تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٨٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

المحتويات

		الصفحة
ملحوظة توضيحية		هـ
تصدير		ز
الفصل		
الأول	ـ الأمور التي تستدعى إجراء من الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها إليها	١
الثاني	ـ المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية	١٩
الثالث	ـ التعاون الإقليمي	٣٣
الرابع	ـ دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية	٣٥
الخامس	ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا	٣٦
السادس	ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧
السابع	ـ الموارد الطبيعية	٣٨
الثامن	ـ الشركات عبر الوطنية	٣٩
التاسع	ـ المشاكل الغذائية	٤١
العاشر	ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤٢
الحادي عشر	ـ التجارة والتنمية	٤٣
الثاني عشر	ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٤٤
الثالث عشر	ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة	٤٥
الرابع عشر	ـ التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	٤٦
الخامس عشر	ـ الإدارة العامة والمالية العامة	٤٧
السادس عشر	ـ المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	٤٨
السابع عشر	ـ رسم الخرائط	٤٩
الثامن عشر	ـ مسائل التنمية الاجتماعية	٥٠
التاسع عشر	ـ الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	٥٢
العشرون	ـ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٧
الحادي والعشرون	ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦٠
الثاني والعشرون	ـ مسائل حقوق الانسان	٦٥
الثالث والعشرون	ـ المخدرات	٧٠
الرابع والعشرون	ـ تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	٧٢
الخامس والعشرون	ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧٤
السادس والعشرون	ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧٥
السابع والعشرون	ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم	٧٦
الثامن والعشرون	ـ التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة	٧٧
التاسع والعشرون	ـ الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ...	٨٠

Digitized by UNOG Library

الفصل		الصفحة
الثلاثون	ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمساعدات التي تقدمها إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني	٨٣
الحادي والثلاثون	ـ تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية	٨٤
الثاني والثلاثون	ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٨٥
الثالث والثلاثون	ـ تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي	٨٨
الرابع والثلاثون	ـ جامعة الأمم المتحدة	٩١
الخامس والثلاثون	ـ الخطة المتوسطة الأجل المقترحة	٩٢
السادس والثلاثون	ـ المسائل التنظيمية	٩٣

المرفقات

الأول	ـ جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ والدورات العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠	٩٩
الثاني	ـ تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١٠٠
الثالث	ـ المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	١١٠

Digitized by UNOG Library

ملحوظة توضيحية

يتناول هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ وفي دوراته العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ .

ويتضمن التقرير موجزاً جامعاً للخطوات الإجرائية ولسجلات التصويت وللتدابير التي اتخذها المجلس في كل بند من بنود جدول الأعمال ، وفي الحالات التي يكون فيها البند قد أحيل إلى إحدى لجان الدورة ، يضم هذا التقرير تقرير اللجنة المعنية . ويتضمن التقرير أيضا في الفصل الثاني موجزاً للمناقشة العامة بشأن السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .

المحاضر الموجزة والوثائق الرسمية

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في سلسلة «الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الجلسات العامة» . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الوثائق E/1980/C.1/SR.1-21 ، وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الوثائق E/1980/C.2/SR.1-24 ، وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في الوثائق E/1980/C. 3/SR. 1-18 ، وترد المحاضر الموجزة لجلسات فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثائق E/1980/WG.1/SR.1-21 .

أما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه الرئيسية ولجانه الدائمة فتصدر كملاحق للوثائق الرسمية للمجلس . وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية لعام ١٩٨٠ :

رقم الملحق		رمز الوثيقة
١	القرارات والمقررات المتخذة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠	E/1980/80
١ ألف	القرارات والمقررات المتخذة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠	E/1980/80/Add.1
١ باء	المقررات المتخذة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠	E/1980/80/Add.2
٢	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها السادسة عشرة	E/1980/3
٣	تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	E/1980/13
٣ ألف	إضافة لتقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	E/1980/13/Add.1
٤	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية السادسة	E/1980/14
٥	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	E/1980/15
٦	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	E/1980/26 و Corr.1
٧	تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا	E/1980/27
٨	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	E/1980/28
٩	تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن أعمال دورتها السابعة	E/1980/29
١٠	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها السادسة	E/1980/40/Rev.1
١١	تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	E/1980/41
١٢	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته السابعة والعشرين	E/1980/42/Rev.1

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

تصـــدير

حتى قبل أن تبدأ الدورة الصيفية العادية الثانية للمجلس كانت هنالك دلائل واضحة على احتمال فشل الجهود المبذولة لتمهيد الطريق لإتمام الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة بنجاح ، وهي الدورة المخصصة للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ووقت افتتاح الدورة الصيفية العادية للمجلس ، تأكدت أسوأ المخاوف التي كان يخشاها .

ونتيجة لذلك ساد جو من الوجوم الواضح خلال الجلسات العامة إلى أن تنبه المجلس ـ وهذا أمر طبيعي ـ إلى الدور الفريد الذي يقوم به في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واستأنفه ، باعتبار هذا الدور ، بالمعنى الحرفي ، سبيلاً مؤقتاً في ظل الظروف الراهنة . فخلال السنوات التي انقضت منذ صياغة ولاية المجلس من جانب الآباء المؤسسين ظهرت حقائق جديدة وتشعبات وكثير من الأسباب الأخرى المماثلة التي أشارت مباشرة للحاجة إلى إعادة التشكيل وإعادة التوجيه ، وهي ممارسة لم تصل بعد ـ لأسباب معروفة جيداً ـ إلى نتيجة . وبالرغم من ذلك ، وكما دلت بوضوح جهود المجلس الحالية ، فإن أمام المجلس دوراً مهماً يجب أن يقوم به في جميع الشؤون الداخلة في نطاق اختصاصه الواسع .

إن الفترة القصيرة للغاية التي انقضت بين فشل اللجنة الجامعة وبين المناقشة العامة في المجلس ، لم تهيىء أى فسحة من الوقت لأعضاء المجلس أو لعواصمهم لهضم أسباب الفشل وتشعباته ولإجراء ما يتطلبه الأمر من إطالة التفكير ومشاورة الضمير والشروع في عملية الوصول إلى الحلول الجريئة اللازمة التي من شأنها أن تؤدى إلى الخروج من المأزق الحالي . وبالتالي تضمنت المناقشة العامة للمجلس مواقف ونظريات معروفة جيداً وإن كانت لاتزال ثابتة . ومع ذلك كان هناك خيط ذهبي يمكن تمييزه بوضوح خلال جميع البيانات التي شكلت نسيج الحوار العام . وكان ذلك الخيط الذهبي هو التصميم على التماس قرارات من شأنها أن تؤدي إلى الحلول الوسط الضرورية للتغلب على الفشل حتى في هذه الساعة المتأخرة ، والتصميم على بذل قصارى الجهد في ذلك .

وكان هذا التصميم بالغ الوضوح خلال المشاورات العديدة التي أجريتها مع الوفود وأيضاً خلال اجتماع غير رسمي لرؤساء الوفود ، أعطاني تفويضا واضحا محدد الخطوط ، ولكنه مع الأسف قائم على نهج أقرب إلى الحدود الدنيا ـ وإن كان هو النهج الوحيد الممكن بسبب الظروف السائدة وقيود الوقت .

وقد فكر أعضاء المجلس طويلاً في أفضل شكل وفحوى يمكن أن تتخذهما جهوده لإعطاء دفعة جديدة للدورة الاستثنائية ، وإذ وجد المجلس مجال الاختيار أمامه محدوداً جداً ، اضطر إلى أن يقتصر على النتائج التي يخلص إليها الرئيس ، على أن تعد على مسؤوليته .

وهذا هو ما يتم عمله في هذا التقرير ، لغرض واحد وهدف نبيل ، يشترك فيه الأعضاء جميعاً ، وهو الإسهام إسهاماً إيجابياً حتى وإن كان متواضعاً في أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة . ونأمل ونطلب من الله أن يحالفنا النجاح ، فالنجاح لابد منه ، لأن صعوبات اليوم ليست قاصرة على القطاع الاقتصادي ، لكنها تمتد ـ وربما كان هذا هو الأمر الأشد سوءًا ـ إلى القطاع السياسي ، الذي تتجدد فيه حالات التوتر وتهدد وجود الجنس البشري نفسه . ومن المؤكد أن التوفيق في القطاع الأول سوف يحقق الكثير في تحسين الوضع في القطاع الثاني .

وقد أعرب الأمين العام في بيانه الاستهلالي ، وكذلك جميع الوفود ورؤساء وكالات الأمم المتحدة ، عن القلق إزاء خطورة الحالة الاقتصادية في العالم . وهذا القلق متصل بصفة خاصة بحالات عدم التوازن المتزايد في المدفوعات ، ومستوى التضخم الحالي في جميع أنحاء العالم ، والبطء الكبير في النمو في البلدان المتقدمة النمو ، والآثار الضارة لهذه الاتجاهات على اقتصادات البلدان النامية . إن عملية التكيف في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وتمويل نواحي العجز المالي ، من الأمور المتصلة بالسياسة ولها أهميتها الخاصة . وتتطلب هذه الحالة ليس فقط جهوداً داخلية جدية من جميع البلدان بل أيضاً تعزيز التعاون الدولي .

وقد أعرب عن قلق خاص خلال المناقشة فيما يتعلق بوضع البلدان النامية المنخفضة الدخل واحتمالات نموها خلال السنوات المقبلة . ومن المعترف به أنه إذا لم تعكس الاتجاهات الحالية بسرعة ، ستواجه تلك البلدان صعوبات جمة في تمويل حالات العجز الحالية في حساباتها . ومن رأيي أنه لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن البلدان النامية ، وعلى الأخص أكثرها تضرراً ، هي التي تعاني أكثر من غيرها من آثار الأزمة .

وقد أجريت تحليلات مختلفة للأسباب الكامنة والمباشرة لمشاكل الاقتصاد العالمي . ووفقاً لأحد الآراء تنشأ هذه المشاكل بصورة رئيسية عن عدم كفاية وعدم عدالة النظام الدولي ، الذي جعل يبدى علامات الاجهاد الشديد منذ سنوات عديدة . وحسب رأى آخر ، فإن هذه المشاكل تنبع بصورة رئيسية من أثر الزيادات الأخيرة في أسعار النفط على معدل التضخم وميزان المدفوعات في الاقتصاد العالمي . وإذا كان الحوار الحي الذي جرى حول هذا

Digitized by UNOG Library

الموضوع لم يؤد إلى أي اتفاق فإنه عكس إحساساً مشتركاً بأن جميع الاقتصادات مترابطة ترابطاً وثيقاً ، وأنه لابد من بذل جهود كبيرة من أجل التغلب على الصعاب الراهنة ، وأن هذه الجهود يجب أن تبذل بصورة جماعية . وأعتقد أنه يجب إذن القيام بعمل من منظور طويل الأجل لإحداث التغييرات الضرورية في هيكل الاقتصاد العالمي وكذلك في هياكل الاقتصادات الوطنية ، ولإصلاح إطار العلاقات والمؤسسات الدولية الحالية حيثما يقتضي الأمر .

وتدعو الحاجة أيضاً إلى العمل ، على المدى المباشر ، لتخفيف المشاكل الملحة في بعض البلدان . وفي كلتا الحالتين يجب القيام بهذا العمل دون إبطاء . وفي هذا الصدد ، أحيط علماً باهتمام بالاقتراحات التي قدمها الأمين العام والتي تدعو الحكومات إلى النظر في اتخاذ تدابير طارئة خلال الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة ، بقصد القيام بالعمل الضروري ، وفي رأيي يجب أن تنال هذه الاقتراحات ، في سياق أوسع ، الاهتمام الذي هي جديرة به .

والنتيجة الإيجابية التي أسفرت عنها المفاوضات بشأن الصندوق المشترك أمر جدير بالترحيب ، ولكن هذا وحده لا يمكن أن يخفف القلق الجدي الذي أعربت عنه الوفود إزاء عدم إحراز تقدم في المفاوضات الاقتصادية الدولية . وقد أعرب أيضاً عن القلق إزاء المناخ السياسي الذي يسود المفاوضات عشية عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة . وإني لأشاطر هذا القلق وأعتقد أنه ينبغي أن يقود الحكومات إلى تركيز اهتمامها على الدورة القادمة .

وقد تحقق بعض التقدم في صياغة استراتيجية إنمائية دولية جديدة ، وندين بالفضل فيه بوجه خاص للعمل المتفاني الذي قام به الرئيس السفير نايق ، لكن هذا التقدم لم يثبت حتى الآن أنه كاف للتغلب على عدد من الاختلافات حول النص الحالي ، وهي اختلافات تنصب على قضايا رئيسية وأعتقد أن جميع الوفود تشاطرني الأمل في حل المسائل الرئيسية الباقية بحيث تستطيع الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية اعتماد استراتيجية إنمائية دولية فعّالة .

وقد حدت الظروف التي أحاطت بإنهاء دورة اللجنة الجامعة ببعض الوفود إلى الإعراب عن آرائها حول ما تتوقعه من المفاوضات العالمية . ويوجد اعتراف واسع بأن هذه المفاوضات تتيح ، في سياق المشاكل الاقتصادية الحالية ، مناسبة كبرى للتعاون الدولي البنّاء بشأن المشاكل الحالية والمشاكل الهيكلية ، وفرصة لتجنب زيادة تعميق أزمة الاقتصاد العالمي . وهذا يجعل من المهم أهمية خاصة التغلب على الصعوبات المترابطة التي ووجهت عند صياغة جدول الأعمال ووضع إطار للمفاوضات . ويوجد اعتراف متزايد بأنه وإن كان من الصعب أن تحدد بدقة الأدوار التي يقوم بها كل من الهيئة المركزية والمحافل المتخصصة فإنه لابد من الالتزام السياسي من جانب جميع الأطراف ، فرادى أو جماعات ، بتنفيذ النتيجة التي تنتهي إليها المفاوضات .

ولم يبق الآن إلا القليل من الوقت أمام الدول الأعضاء للنظر في هذه المشاكل واتخاذ القرارات الضرورية لإنجاح الدورة الاستثنائية الحادية عشرة . ومن الضروري الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من هذا الوقت حتى يصبح الالتزام السياسي الضروري قريب المنال ، وحتى تكون الوفود إلى الدورة الاستثنائية مستعدة لتناول المشاكل الباقية بطريقة تهدف إلى تحقيق نتائج .

إن المشاكل التي لاتزال معلقة بشأن النصوص موضوع البحث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها بالبعض . والمسائل التي يتعين على المجتمع الدولي تناولها والتي يجب إيجاد حلول لها محددة تحديداً كافياً . ويتطلب حلها توفر الاستعداد لدى جميع المجموعات لإبداء تفهمها للضغوط الواقعة على كل منها ، واضعة في اعتبارها أن ضرورة القيام بعمل فعّال للتغلب على الأبعاد الطويلة والقصيرة الأجل للأزمة الحالية أمر ذو أهمية قصوى . وفي هذه الظروف يجب عدم السماح للمسائل المتعلقة بالإجراءات بأن تمنع الحكومات من توجيه اهتمامها إلى المسائل الجوهرية دون سواها . ومن المأمول أن يهيىء الاعتراف المتزايد ، الذي سبق أن أشرت إليه ، بضرورة وجود التزام سياسي بتنفيذ النتيجة المتفق عليها للمفاوضات العالمية أساساً لتحقيق القدر اللازم من تلاقي الآراء حول الإجراءات .

وإنني أشعر أن الواجب يحتم عليّ أن أنهي النتائج الموجزة التي وصلت إليها ـ إذا أمكن في الحقيقة تسميتها نتائج ، لأنه لا يوجد إلا أمر واحد يشغل بالنا جميعا ، وهو الخوف من الآثار المروعة للفشل ـ بتوجيه نداء رسمي وجدّي إلى جميع أعضاء المجلس ، نداء ينبغي أن يُنقل إلى عواصمهم وإلى جميع المراكز التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بالسياسة .

وهذا النداء هو أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يلتمس منهم جميعاً أن يعيدوا النظر في الحالة برمتها ، بكل الجدية التي تستلزمها خطورتها ، وأن يتخذوا القرارات الجريئة اللازمة مهما بدت أليمة في البداية ، والتي تؤدي إلى حل متفق عليه لمشاكلنا الحالية ، وتمهيد الطريق إلى أيام أوفر سعادة ، فتساعد بذلك أيضاً على انفراج حالات التوتر وحل المشاكل السياسية وغيرها في جو من التفاؤل لا يتهيأ إلا إذا بدأت تتبدد من الأفق المخاوف حول مستقبلنا الاقتصادي .

وأسمح لنفسي أيضاً بأن أوجه نداءً شخصياً إلى جميع البلدان المتقدمة النمو ، فألتمس إليها وأقول لها إن الأمل معقود على أن تمكنها قدراتها من أن تكون أكثر مرونة .

وفي الفترة التي ستنقضي بين انتهاء الدورة الصيفية للمجلس والدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة ، أرجو ألا يتخذ أي بلد أو مجموعة من البلدان أي عمل يزيد خطورة الحالة ، ولتتجدد ـ على العكس ـ الجهود والمشاورات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لتذليل الصعوبات . ولاحاجة إلى خيال

Digitized by UNOG Library

خصيب لإدراك نتائج الفشل ولذلك لست في حاجة إلى أن أعددها هنا باستثناء أن أقول إن الأمر لا يقتصر على أنه ليس في طاقتنا تحملها ، ولكن من شأنها أيضاً أن تؤدي بنا إلى أعمال سحيقة من اليأس سوف يكون في غاية الصعوبة لنا أن نتخلص منها في المستقبل المنظور .

فلنجلب إلى المفاوضات معيناً كبيراً من الإرادة السياسية اللازمة لتذليل الصعوبات ، وهي إرادة ظلت مختفية بطريقة مأساوية حتى اليوم . وعندئذ ـ وعندئذ فقط ـ سوف يحالفنا التوفيق . لقد حدثت لنا نكسات في الماضي ، ولكن لنذكر أننا استطعنا التغلب عليها . ويجب علينا أكثر من أى وقت مضى أن نفعل ذلك مرة أخرى ، في الوقت المناسب لتفادي كارثة ذات أبعاد لم يسبق لها مثيل .

اندرياس ف . مافروماتيس
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، آب/أغسطس ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول
الأمور التي تستدعي إجراء من الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها إليها

اعتمد المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ وفي دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، القرارات والمقررات التي تستدعي إجراء من الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها إليها . والقرارات والمقررات المعنية ملخصة فيما يلي :

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية[١]

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

الجهود الدولية لمواجهة الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارىء

في القرار ٤٣/١٩٨٠ سلم المجلس ، دون المساس بأي إجراء قد تنظر الجمعية العامة في اتخاذه في غضون ذلك ، بالحاجة إلى استعراض العمليات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارىء ، وذلك بغية تأمين الاستخدام الفعّال والمرن للموارد المتاحة ؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمات والأجهزة المعنية ، بإعداد تقرير موجز ، في نطاق الموارد المالية الموجودة ، بشأن الطرق والوسائل التي استخدمتها منظومة الأمم المتحدة في تنسيق وتنفيذ مساعدات الطوارىء الانسانية في حالات غير تلك المتعلقة بالكوارث الطبيعية خلال العقد الماضي ، وأن يعمم هذا التقرير في الوقت الملائم لدراسته في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ .

حالة اللاجئين في افريقيا

في القرار ٥٥/١٩٨٠ ، إذ أدرك المجلس ، في جملة أمور ، أن العدد المتزايد للاجئين في افريقيا أصبح يقدر حاليا بـ ٥ ملايين لاجىء ، أحاط علماً بالقرار ((CM/RES.814 (XXXV) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في تموز/يوليه ١٩٨٠ ، والذي أشار إلى الحاجة لعقد مؤتمر دولي لعقد التبرعات من أجل اللاجئين في افريقيا ؛ وطلب من الأمين العام أن يتشاور ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية حول طرق ووسائل عقد هذا المؤتمر ؛ كما طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتشاور مع مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بغرض إعداد حملة إعلامية ؛ وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين حول التقدم المحرز في مشاوراته ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة الملائمة تقديم أقصى مساعدة للاجئين في افريقيا ولدول اللجوء .

السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

في المقرر ١٦٢/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المعنون « توزيع الدخل في الدولة : التفاضلات الريفية ـ الحضرية » وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

التعاون الاقليمي[٢]

قرار ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

في القرار ٥٦/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بالقضايا التي استرعت انتباهه إليها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛ ولاحظ مع التقدير نتائج الدورة الخامسة للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وزكّى النتائج التي توصلت إليها اللجنة لكي تنظر فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها التاسعة عشرة ؛ ولاحظ أيضاً أن لجنة التنمية والتعاون قد انتقت ، في إطار برنامج عملها ، الذي كانت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد وافقت عليه ، عدداً محدوداً من المشروعات ذات الأولوية لكي تنفذ بصورة عاجلة وأن لجنة التنمية والتعاون قد وافقت على قرار لتعزيز أمانتها ، وطلب من الأمين العام أن يرصد في تقديراته للميزانية التكميلية لعام ١٩٨١ في نطاق الميزانية الشاملة للأمم المتحدة اعتماداً ملائماً لتنفيذ المشروعات ذات الأولوية ولتعزيز أمانة اللجنة لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، آخذاً في

---

(١) للاطلاع على موجز للمناقشة في المجلس بصدد هذا البند ، انظر الفصل الثاني أدناه .

(٢) للاطلاع على موجز جامع لمناقشات المجلس بصدد هذا البند ، انظر الفصل الثالث أدناه .

Digitized by UNOG Library

الحسبان وجهة نظر لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ومفادها أن تنفيذ هذه المشروعات يشكل حاجة عاجلة لم يكن ممكنا التنبؤ بها عند إقرار الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا

في المقرر ١٦٤/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وبالقرار والمقررات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والواردة في الفصلين الثالث والرابع من التقرير ، وببرنامج عمل اللجنة .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا

في المقرر ١٦٥/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا عن الفترة من ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وبالتوصيات والقرارات الواردة فيه ، وقرر تعديل الفقرة ١٨ من اختصاصات اللجنة بحذف الجملة الثانية من تلك الفقرة التي يجب بناءً على ذلك أن تنص على أن تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرة في كل عام تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها ، بما في ذلك أنشطة وخطط هيئاتها الفرعية .

تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

في المقرر ١٦٦/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن أعمال دورتها السابعة ، وبالتوصيات والقرارات الواردة في الفصلين الأول والرابع من التقرير ، وقرر تأييد البرنامج المنقح لعمل اللجنة وأولوياتها المنقحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

في المقرر ١٦٧/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء عن الفترة من ١٧ آذار/مارس ١٩٧٩ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠ ، وبالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، والواردة في الفصلين الثاني والثالث من التقرير ، وبالبرنامج المنقح لعمل اللجنة وأولوياتها المنقحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، الواردة في الفصل الرابع من التقرير .

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية[٣]

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية

في المقرر ١٩٠/١٩٨٠ أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن إعداد دراسة منظورية اجتماعية اقتصادية شاملة عن تنمية الاقتصاد العالمي ، وهو التقرير الذي أعد طبقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وأحاله إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجا من الأمين العام ، عند إعداده التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عملاً بأحكام قرار الجمعية ٥٧/٣٤ ، أن يأخذ في الاعتبار ورقة العمل التي تتناول الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية وكذلك الآراء التي تم الإعراب عنها في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٤]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

في القرار ٤٦/١٩٨٠ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا .

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٥]

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة تقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها

في المقرر ١٨٧/١٩٨٠ كان مما قام به المجلس أنه أذن للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتيها الأولى والثانية مباشرة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الشركات عبر الوطنية[٦]

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع أنظمة حكم الأقلية العنصرية في تلك المنطقة

في القرار ٥٩/١٩٨٠ ، بعد أن أشار المجلس إلى خلفية المسألة وأعرب عن شديد قلقه إزاء أنشطة بعض الشركات عبر الوطنية في

---

(٣) انظر الفصل الرابع أدناه .

(٤) انظر الفصل الخامس أدناه .

(٥) انظر الفصل السادس أدناه .

(٦) انظر الفصل الثامن أدناه .

Digitized by UNOG Library

الجنوب الافريقي ، أحاط علماً مع التقدير بتقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية المعنون « تحليل متعمق لدور الشركات عبر الوطنية في القطاعات الصناعية والعسكرية والنووية في جنوب افريقيا » ؛ وأكد من جديد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ، وأدان بقوة استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب الشركات عبر الوطنية دون إذن من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وسلّم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ مزيد من التدابير ، من بينها الجزاءات ، بغية إنهاء تعاون الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا ؛ ودعا الحكومات إلى ضمان التنفيذ الفعّال للجزاءات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بجنوب افريقيا ؛ وأدان بقوة استمرار استثمارات وعمليات الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي واستغلالها للعمال السود ، مما يسهم في إدامة الاضطهاد وغيره من الممارسات اللاانسانية ؛ وشجب المناورات الرامية إلى اضعاف الحركة النقابية الافريقية القائمة ، واضطهاد المسؤولين فيها ؛ ودعا جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير بحق مواطنيها وشركاتها عبر الوطنية ، الذين يديرون مشاريع في المنطقة ، وللقيام ، عن طريق مجموعة من التدابير المحددة ، بإنهاء جميع أشكال تعاونها مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا ؛ ورجا من الأمين العام أن يصدر تعلياته إلى الأمانة العامة بمواصلة بحثها المفيد حول هذا الموضوع ، وأن تقدم إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة إضافة لتقاريرها بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا تستكمل فيها المعلومات والتحاليل الواردة في تلك التقارير وأن تواصل جمع المعلومات عن تلك الأنشطة والتعريف بها على نطاق واسع ، وأن تنظم الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من برامج التثقيف بهدف إعلام الجمهور العام في البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية المعنية .

التقدم المحرز نحو إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد والعقبات التي تعترض سبيله ؛ دور الشركات عبر الوطنية

أحاط المجلس علماً ، في القرار ٦٠/١٩٨٠ ، بتقرير الأمانة العامة المعنون « التقدم المحرز نحو إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد : دور الشركات عبر الوطنية » ، وقرر تقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ؛ وأوصى بتكثيف الجهود لتعزيز مساهمة الشركات عبر الوطنية في سبيل إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد وأوصى كذلك بتشجيع الاعتماد على الذات الفردي والجماعي للبلدان النامية وذلك بتعزيز قدرتها التفاوضية في مواجهة الشركات عبر الوطنية وقدرتها على تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات ؛ ودعا الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة إلى أن تضع في اعتبارها أهمية العمل في مدوّنة قواعد السلوك ؛ ورأى أن المدوّنة التي تحظى بأولوية عليا في أعماله ستكون إسهاماً أساسيا في تحقيق أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأكد مجموعة من الأهداف لمدوّنة قواعد السلوك ؛ وأكد وجوب إنجاز مشروع المدوّنة قبل الدورة السابعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في عام ١٩٨١ ؛ وأكد من جديد أن اللجنة هي المحفل المناسب داخل منظومة الأمم المتحدة للدراسة الشاملة والمتعمقة للقضايا المتعلقة بالشركات عبر الوطنية ؛ وأكد كذلك من جديد أن مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، بتوجيه من اللجنة ، هو الوحدة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة على مستوى الأمانة العامة للعمل في المسائل المتصلة بهذه الشركات وينبغي أن تكون موارده متناسبة مع برنامج عمله .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها السادسة

في المقرر ١٧٣/١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها السادسة ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة .

مؤتمرات الأمم المتحدة لإبرام مدوّنة لقواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

قرر المجلس ، بالمقرر ١٧٤/١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة لإمعان النظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، مشروع مقرر للدعوة إلى عقد مؤتمر في الربع الأخير من عام ١٩٨١ ، لاعتماد مدوّنة لقواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية وإلى عقد مؤتمر لاعتماد اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، بالإضافة إلى مشروع قرار بالدعوة إلى عقد مؤتمر للمفوضين لإبرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة بحيث يجتمع في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

مشاكل الأغذية[٧]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

تقرير مجلس الأغذية العالمي

رحب المجلس ، في القرار ٥٨/١٩٨٠ ، بالنتائج والتوصيات التي اعتمدها مجلس الأغذية العالمي في دورته السادسة وأوصى بأن تدعو الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات الدولية المناسبة إلى إيلاء اهتمام شديد لتنفيذ النتائج والتوصيات ؛ وأعرب عن الشكر لحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتهما الدورة ، ودعا جميع البلدان ، ولاسيما تلك البلدان التي تعاني عجزاً خطيرا في واردات الأغذية ، أن تواصل تنفيذ سياساتها الخاصة بإنتاج

(٧) انظر الفصل التاسع أدناه .

Digitized by UNOG Library

الأغذية ؛ وسلّم بدور استراتيجيات قطاع الأغذية ، المنبثقة عن مجلس الأغذية العالمي ؛ ودعا المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان النامية على الصعيد الوطني لزيادة إنتاجها الغذائي والزراعي بتقديم المزيد من المساعدات التقنية والرأسمالية ، وحث بقوة البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات الدولية وغيرها من القادرين على القيام بذلك على أن تزيد بشكل ملحوظ مساعداتها المقدمة بشروط تساهلية لقطاع الأغذية مع مراعاة برنامج العمل للقضاء على الجوع وسوء التغذية ، الوارد في بلاغ مانيلا لمجلس الأغذية والزراعة ؛ وأعرب عن بالغ قلقه إزاء نقص الأغذية بشكل خطير في افريقيا ، ولاسيما في منطقة الساحل والبلدان الواقعة في شمال شرق افريقيا وفي شرقها ؛ ودعا البلدان والمؤسسات المالية الدولية المانحة إلى دعم جهود البلدان النامية المهتمة بالأمر ، للشروع في برامج استحقاقات غذائية أو التوسع فيها وتطلع قدماً إلى نتائج المشاورات المتوخاة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الوزارية السادسة ؛ وأعرب عن قلقه إزاء تزايد الممارسات التجارية الحمائية التي تقلل من قدرة البلدان النامية على استيراد الأغذية التي تحتاج إليها ، وحث جميع البلدان على تجنب هذه السياسات ؛ ودعا إلى التجديد الفوري لاتفاقية المعونة الغذائية عند انقضاء هذه الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٨١ وحث بقوة على زيادة المساهمات كيما يمكن تجديد الاتفاقية قبل منتصف عام ١٩٨١ مع التأكيد القوي على تقديم مساعدة يبلغ حدها الأدنى المطلق ١٠ ملايين طن ، حتى في أوقات ارتفاع الأسعار ونقص الأغذية ؛ ورحب بتأييد مجلس الأغذية العالمي للمبادرة الداعية إلى أن تبحث لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، في دورتها السادسة ؛ اقتراح منظمة الأغذية والزراعة بجعل احتياطي الأغذية الدولي لمواجهة الطوارىء موضع اتفاقية ملزمة دولياً ؛ وأكد الحاجة الملحّة إلى اتفاق دولي جديد للقمح ؛ ودعا إلى قيام أمانة مجلس الأغذية العالمي بمزيد من الاستكشاف للوسائط الممكنة لوضع ترتيب من أجل عقد تبرع احتياطا لأزمة غذائية طارئة ؛ ورحب بطلب مجلس الأغذية العالمي أن ينظر صندوق النقد الدولي في إمكانية تقديم دعم إضافي لميزان المدفوعات لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني عجزاً في الأغذية ؛ وأوصى بأن يتخذ المجتمع الدولي خطوات من أجل تنفيذ قرار الاونكتاد ١٠٥ (د -٥) بشأن تجارة الأغذية الدولية .

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨]

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس ، في القرار ٤٨/١٩٨٠ علماً بتقارير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتيها الأولى والثانية وأحالها إلى الجمعية العامة للنظر ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ؛ وقرر وقف أعمال اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، وطلب من الأمين العام ، وكذلك من جميع العناصر المكونة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن يدعموا أنشطة المركز الجديد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دعماً كاملاً ؛ وناشد ، على وجه الاستعجال ، جميع الحكومات بأن تسهم إسهاماً كبيراً في الصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية كيما يتسنى الوصول في أقرب لحظة ممكنة إلى الهدف المتفق عليه وهو ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون دولار ؛ وأعرب المجلس عن شكره لتلك الحكومات التي ساهمت في الصندوق أثناء المؤتمر الأول لعقد التبرعات للصندوق المؤقت .

التجارة والتنمية[٩]

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة تقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها

كان مما قام به المجلس ، في المقرر ١٨٧/١٩٨٠ ، أن قرر أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقرير مجلس التجارة والتنمية .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية[١٠]

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

بالقرار ٦١/١٩٨٠ ، دعا المجلس جميع الدول التي لم تفعل ذلك إلى قبول دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي اعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ؛ وأعرب عن تقديره للدعم المقدم حتى الآن إلى صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بيد أنه حث جميع البلدان وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، على المساهمة أو على زيادة مساهماتها ، بهدف الوصول إلى مستوى التمويل المستصوب المتفق عليه وقدره ٥٠ مليون دولار سنوياً ؛ وأيد النتائج التي توصل إليها مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة عشرة فيما يتعلق بالأولويات المزمع تحديدها في برنامج أعماله بالإضافة إلى مختلف التوصيات والمقررات التي اعتمدها المجلس ؛ ووافق على أن يعاود المجلس النظر في الاقتراح الرامي إلى إنشاء لجنة للمشاورات كهيئة فرعية ؛ وحث على التنفيذ المبكر لقرار مجلس التنمية الصناعية ٥٢ (د -١٤) بشأن متابعة المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتنفيذ قرار المؤتمر ID/CONF. 4/RES.1 بشأن المرأة والتصنيع ؛ ورحب بقرار مجلس التنمية الصناعية ٥١ (د -١٤) بشأن عقد التنمية

---

(٨) انظر الفصل العاشر أدناه .

(٩) انظر الفصل الحادي عشر أدناه .

(١٠) انظر الفصل الثاني عشر أدناه .

Digitized by UNOG Library

الصناعية في افريقيا ؛ وحث المجتمع الدولي على أن ينظر في اتخاذ تدابير ملموسة لإعادة تشكيل الإنتاج الصناعي العالمي عن طريق استراتيجيات إيجابية لأهداف محددة ، وأكد ضرورة تسهيل إعادة التشكيل هذه بأساليب معينة ، ودعا المجلس إلى إيلاء الاعتبار الواجب في دورته الخامسة عشرة للاقتراحات الرامية إلى النهوض بالتصنيع الداخلي في البلدان النامية ، آخذاً في اعتباره تقرير المؤتمر العام الثالث المتعلق باقتراح بإقامة مرفق لإعداد المشاريع الصناعية ؛ وأكد أهمية التنفيذ المبكر لمقررات المجلس وتوصياته ؛ وأوصى الجمعية العامة بتخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية لعام ١٩٨١ ، في إطار الموارد الإجمالية لميزانية الأمم المتحدة ، تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

التعاون الدولي بشأن البيئة[١١]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي بشأن البيئة

أحاط المجلس ، في القرار ٤٩/١٩٨٠ ، علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة وأحاله إلى الجمعية العامة للنظر ؛ وأوصى الجمعية بأن تنظر في المقرر ذى الصلة الذي أصدره مجلس الإدارة عن العلاقات المترابطة بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، وأكد على عناصر معينة قد تؤخذ في الاعتبار ؛ ودعا البرنامج إلى أن يضع ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٤ ، أفكاراً محددة بشأن الطاقة والبيئة من أجل مساهمة فعّالة وذات جدوى في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأن يقدم تقريراً عن ذلك بواسطة مجلس إدارته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ؛ ورحب بالتعاون المتنامي بين البرنامج ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وشجع هذا التعاون ؛ ودعا الحكومات والمؤسسات المالية إلى تخصيص موارد هامة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ؛ ودعا الجمعية العامة إلى إيلاء اعتبار إيجابي للتوصية القائلة بأن يعقد مجلس الإدارة في عام ١٩٨٢ دورة ذات طبيعة خاصة للاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ؛ وأعرب عن تقديره لجهود البرنامج في وضع برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة كلها ؛ وناشد جميع الحكومات أن تبذل كل جهد ، عن طريق عقد التبرعات ، لضمان الوصول إلى الهدف المتفق عليه ، للفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨١ ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ودعا الحكومات إلى النظر في الاقتراحات التي يمكن بها استخدام المساهمات الإضافية في الصندوق من أجل التدابير التي تعالج المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٤ ؛ وطلب من مجلس إدارة البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨١ .

(١١) انظر الفصل الثالث عشر أدناه .

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية[١٢]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

أحاط المجلس ، في القرار ٤٧/١٩٨٠ ، علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة ؛ وقرر إحالته إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في قرارات ومقررات اللجنة التي تستدعي إجراء من الجمعية ؛ وأعرب عن قلقه إزاء قصور التبرعات المتاحة حتى الآن لدعم أنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وحث كافة الدول والمؤسسات المالية المناسبة على زيادة دعمها المالي لبرنامج عمل المركز ، وذلك بتقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، إن أمكن ، خلال أو قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وأبدى ترحيباً وتشجيعاً بالتعاون المطرد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز ؛ ودعا المركز إلى وضع مقترحات ملموسة من شأنها الإسهام بشكل فعّال ومثمر في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وإلى أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بواسطة لجنة المستوطنات البشرية .

الإدارة العامة والمالية العامة[١٣]

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

الإدارة العامة والمالية لأغراض التنمية في الثمانينات

أحاط المجلس ، في القرار ١٢/١٩٨٠ ، علماً بتقرير اجتماع الخبراء الخامس المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وبملاحظات الأمين العام عليه ؛ كما أحاط علماً بالتوصيات الرئيسية التي قدمها اجتماع الخبراء الخامس ، ورجا من الأمين العام إحالتها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنظر فيها ؛ وأوصى بأن تنظر اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة في التوصيات الرئيسية للاجتماع المتصلة بذلك ؛ ودعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في طرق ووسائل تقديم مساعدة إضافية للبلدان النامية التي هي في أشد الحاجة إليها ؛ ورجا من الأمين العام أن يعزّز في حدود الموارد المتاحة برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ، وذلك

(١٢) انظر الفصل الرابع عشر أدناه .

(١٣) انظر الفصل الخامس عشر أدناه .

Digitized by UNOG Library

بغية تعزيز تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ، ورجا كذلك من الأمين العام أن يتشاور مع حكومات الدول الأعضاء بشأن اقتراح اجتماع الخبراء الخامس فيما يتعلق بإنشاء مركز دولي للمحاسبة العامة والمراجعة العامة للحسابات لأغراض التنمية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ؛ ورجا من الأمين العام أن يعد الخطط الأولية لاجتماع الخبراء القادم .

المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[١٤]

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

أثنى المجلس ، بالقرار ١٣/١٩٨٠ ، على ما قام به فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أعمال أفضت إلى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة العالمية بشأن الازدواج الضريبي ، ودليل للتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية بين هذه البلدان ؛ وأيد توصيات الأمين العام المتعلقة بنشر المواد الواردة في الدليل والاتفاقية النموذجية ، وشاطر الأمين العام أمله في أن تتاح مواد كافية من خارج الميزانية لذلك الغرض ؛ وأقر توصيات الأمين العام المتعلقة باقتراحات فريق الخبراء ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ عن المشاورات المتعلقة بإنشاء مجلس تعاوني للضرائب المباشرة ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن يقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس عن سير أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ؛ ورجا من الأمين العام أن يعد تقريراً عن مسألة زيادة عضوية فريق الخبراء المخصص من ٢٠ إلى ٢٥ (انظر : الفصل السادس والثلاثون أدناه ، الفقرات ٤١-٤٣) ؛ وحث فريق الخبراء المخصص على الإسراع في أعماله بشأن التهرب من الضرائب الدولية وتحاشيها .

رسم الخرائط[١٥]

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين

قرر المجلس في القرار ١٤/١٩٨٠ قبول عرض حكومة الأرجنتين استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين في عام ١٩٨٤ ؛ ورجا من الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لعقد مؤتمر يمتد اسبوعين ، وأن يتخذ الإجراءات العملية المناسبة لتنفيذ توصيات المؤتمر وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عنها إلى المجلس في عام ١٩٨١ ؛ وأعرب عن بالغ تقديره للأعمال التي اضطلع بها معهد البلدان الأمريكية للجغرافيا والتاريخ في مجال رسم الخرائط ؛ ودعا جميع الهيئات الدولية التي يهمها الأمر إلى تنسيق أنشطتها بغية تفادي الازدواج وتقديم مزيد من الدعم للخطط الإنمائية ؛ ورجا من الأمين العام اتخاذ خطوات لتنسيق التعاون بين معهد البلدان الأمريكية وقسم رسم الخرائط في الأمانة العامة .

مسائل التنمية الاجتماعية[١٦]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

الجمعية العالمية لكبار السن

كان مما قرره المجلس ، في القرار ٢٦/١٩٨٠ ، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٣ بشأن تنظيم جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ وإلى قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٤ ، وبعد أن أعرب عن بعض الاعتبارات المتصلة بالجمعية العالمية ، أن رجا من الأمين العام أن يعين من خارج الأمم المتحدة أميناً عاماً متفرغاً للجمعية العالمية ، يكون خبيراً معترفاً به فيما يتعلق بالشيخوخة وتكون لديه خبرة في منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجا بذل كل جهد لاستيعاب التكاليف المتصلة بذلك المنصب في حدود الموارد الموجودة أو التبرعات أو كليهما ، دون المساس بالبرنامج العادي لأنشطة التنمية الاجتماعية وبالأنشطة المقترحة للجمعية العالمية على النحو الذي أوجزه الأمين العام في تقريره ؛ وأوصى بأن توافق الجمعية العامة على اقتراحات الأمين العام بشأن الجمعية العالمية ، وأن تأذن له باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاقتراحات ، وأن تقرر إنشاء لجنة استشارية للجمعية العالمية تتكون من عدد لا يتجاوز ٢٣ دولة من الدول الأعضاء يسميها رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، وأن ترجو من الأمين العام أن يقوم بعقد اجتماع للجنة الاستشارية في أبكر وقت ممكن في عام ١٩٨١ في مركز فيينا الدولي ، وبعد بالتشاور مع الدول الأعضاء مشروع خطة عمل دولية لتنظر فيها تلك اللجنة ؛ وأوصى المجلس بعد أن أصدر توصيات أخرى بشأن الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية أن ترجو الجمعية العامة من الجمعية العالمية أن تقدم إن أمكن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات ؛ ورجا أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بند معنون « الجمعية العالمية لكبار السن » ، وأن يعد الأمين العام تقريراً مرحلياً عن الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية .

(١٤) انظر الفصل السادس عشر أدناه .
(١٥) انظر الفصل السابع عشر أدناه .
(١٦) انظر الفصل الثامن عشر أدناه .

Digitized by UNOG Library

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

كان مما قام به المجلس ، في القرار ١٩٨٠/٢٥ ، بعد أن أشار إلى قراره ١٩٧٩/٢٧ وإلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥١ وكذلك إلى استصواب توحيد وتحسين وزيادة تنسيق الأنشطة في ميدان الشباب ، أن رجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بواسطة المجلس تقريراً عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٧٩/٢٧ ، ورجا منه كذلك أن يسترعى انتباه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى قراره هذا حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء إبداء تعليقات بشأن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب داخل منظومة الأمم المتحدة .

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[١٧]

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

كان مما نص عليه المجلس في القرار ١٩٨٠/٦ بعد أن أشار إلى إعلان المكسيك وخطة العمل العالمية التي أقرها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥ ، أن سلّم بأن عدداً من البلدان يشهد بعض القيود التي عددها القرار والتي تعرقل تنفيذ خطة العمل العالمية . وبعد أن أصدر توصيات مختلفة إلى الأمين العام لمؤتمر كوبنهاغن (تموز/يوليه ١٩٨٠) وإلى الدول الأعضاء ، حث الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة المعنية بالتنمية الاقتصادية ، أن تقوم لدى إعدادها استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث بدراسة دور المرأة في عملية التنمية ، وكذلك آثار التنمية على وضع المرأة ، وعلى أن تأخذ نتائج مؤتمر كوبنهاغن بعين الاعتبار الكامل .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أعرب المجلس في القرار ١٩٨٠/٣٤ ، الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عن أمله في أن تصبح الاتفاقية نافذة في موعد مبكر ، وحث الحكومات على أن توقع وتصدق على الاتفاقية و/أو تنضم اليها ، ودعا الأمين العام إلى تشجيع التوقيع والتصديق على الاتفاقية وإلى إقامة احتفال لتوقيع الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر كوبنهاغن ، وشجع المنظمات غير الحكومية على دراسة أحكام الاتفاقية والتعريف بها .

(١٧) انظر الفصل التاسع عشر أدناه .

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع اشكال السيطرة الأجنبية

بعد أن أشار المجلس في القرار ١٩٨٠/٣٦ إلى قراره ١٩٧٨/٢٩ وإلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٥٨ ، أحاط علماً فيه بآراء واقتراحات الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . وبعد أن أخذ في اعتباره الآراء التي أعربت عنها لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والعشرين ، أحال مسألة وضع مشروع إعلان إلى الجمعية العامة ودعاها إلى أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الأنشطة المضطلع بها بصدد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

رجا المجلس ، بالقرار ١٩٨٠/٣٧ ، وبعد الإشارة إلى القرارات ذات الصلة وإلى تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ضمن جملة أمور ، من جميع مؤسسات التمويل والوكالات المتخصصة أن تستعرض الدعم الذي تقدمه من المساعدات المالية والتقنية ، وأن توافي الجمعية العامة مرة كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٨١ بنتائج تلك الاستعراضات ، وإذا اقتضى الأمر بالإجراءات التصحيحية المتخذة ؛ وسلّم بأهمية مواصلة أنشطة صندوق التبرعات إلى ما بعد عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛ وأعرب عن قلقه لأن التبرعات لصندوق التبرعات لا تساير حالياً الطلبات المتضاعفة على موارده ؛ وحث الدول الأعضاء التي هي في مركز يتيح لها دعم أنشطة صندوق التبرعات ، على القيام بذلك بسخاء .

ضمان الحقوق الأساسية للأفراد

أكد المجلس من جديد ، بالقرار ١٩٨٠/٤٠ ، وبعد الإشارة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاعتبارات الأخرى ذات الصلة ، المبادىء التي تحكم الضمانات الأساسية للفرد حسبما ترد في مواد الإعلان العالمي ، وطلب إلى الحكومات أن تكفل التطبيق الصارم لهذه الأحكام ، وعدم مقاضاة أي فرد أو اضطهاده أو مضايقته لمجرد أن له علاقة أسرية أو اجتماعية مع شخص متهم أو مدان ، وأوصى بأن تقوم الهيئات الدولية المختصة ، ولاسيما لجنة حقوق الانسان ، بإيجاد الوسائل الكفيلة بوضع حد لهذه الأعمال ، مما يوفر حماية فعّالة للنساء والأطفال من أجل وقايتهم من أي اجراءات انتقامية .

الظروف التي يجري فيها احتجاز النساء

بعد أن أشار المجلس بالقرار ١٩٨٠/٤١ إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإلى الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د -٣٠) وبعد أن رأى أن النساء

Digitized by UNOG Library

اللائي تجرى محاكمتهن أو توجيه تهم إليهن أو سجنهن ، غالباً ما يتعرضن في كثير من البلدان لمعاملة وتعذيب لا يحتملان ، ناشد رسمياً الحكومات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان أن تولي اهتماماً خاصاً إلى الظروف التي يجرى فيها احتجاز النساء وخاصة فيما يتعلق باحترام كرامتهن ، وسلامتهن الجسدية .

إحالة تقرير الأمين العام عن أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة إلى الجمعية العامة للنظر فيه

أذن المجلس للأمين العام ، بالمقرر ١٤٣/١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريره عن أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٨]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أوصى المجلس ، بالقرار ٧/١٩٨٠ ، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

رسالة موجهة إلى رئيس جمهورية زمبابوى

رجا المجلس من رئيسه ، بالمقرر ١١٢/١٩٨٠ ، أن يحيل إلى رئيس جمهورية زمبابوى رسالة يعرب فيها عن ارتياحه لاستقلال زمبابوى الذي يرى المجلس أنه يشكل خطوة رئيسية نحو تحقيق غايات العقد .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا[١٩]

قام المجلس ، بالقرار ٨/١٩٨٠ ، وبعد أن استمع إلى البيان الذي أدلى به مفوض شؤون الاغاثة وإعادة التأهيل في اثيوبيا ، وأشار إلى قراره ٣٩/١٩٧٨ وذكر عدداً من الاعتبارات ذات الصلة بمشكلة الأشخاص المشردين في اثيوبيا ، بمناشدة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية مساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية إلى توفير الإغاثة وإعادة التأهيل ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمد بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى اثيوبيا لتقييم حجم المساعدة المطلوبة ولتعبئة المساعدة من المجتمع الدولي ؛ ورجا من الأمين العام كذلك أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ والجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس .

توفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا[٢٠]

أحاط المجلس ، بالقرار ٥٤/١٩٨٠ ، علماً بتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي قامت بزيارة اثيوبيا في الفترة من ٦ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ لتقييم مدى مشكلة الأشخاص المشردين وحجم المساعدة المطلوبة ؛ وأثنى على الإجراء الذي اتخذه الأمين العام في الإعداد لوضع تقرير شامل عن احتياجات الأشخاص المشردين في اثيوبيا يعمم على المجتمع الدولي ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، إلى توجيه نداء إلى المجتمع الدولي ، وأن يجد الطرق والوسائل لتعبئة المساعدة الانسانية بصورة عاجلة ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة المعنية وسائر الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات الطوعية أن تساعد حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية إلى توفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا ؛ وقرر أن يسترعي أنظار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى هذا القرار ؛ ورجا من الأمين العام أن يوافي الجمعية في تلك الدورة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال[٢١]

قام المجلس ، بالقرار ٩/١٩٨٠ ، وبعد أن استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير الحكم المحلي في الصومال ، ونظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات التي قامت بزيارة الصومال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وأحاط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ وبالبيان الذي أدلى به نائب المفوض السامي لشؤون اللاجئين وبالنداء الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بتأييد نداءي الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والنداءات المماثلة الموجهة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ وأثنى على الإجراء الذي اتخذه الأمين العام بالترتيب لوضع تقرير شامل عن احتياجات اللاجئين في الصومال يجرى تعميمه على المجتمع الدولي ؛ وأحاط

(١٨) انظر الفصل العشرين أدناه .
(١٩) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .
(٢٠) انظر الفصل الثاني أدناه .
(٢١) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .

Digitized by UNOG Library

علماً بتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات وبالتوصيات الواردة فيه ؛ ورجا من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين موافاة المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ بتقرير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قراره ؛ ورجا من الأمين العام إيجاد السبل الكفيلة بتعبئة المساعدة الانسانية على وجه السرعة على أساس تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات ؛ وقرر أن يسترعي أنظار الجمعية العامة إلى قراره هذا لكي تنظر فيه .

حالة اللاجئين في السودان[٢٢]

قام المجلس ، بالقرار ١٠/١٩٨٠ ، وبعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٣٤ والإحاطة علماً بالعدد المتزايد باستمرار للاجئين الوافدين إلى السودان وبعد الإشارة إلى المساعدة المقدمة حتى الآن ، بالإعراب عن تقديره لحكومة السودان لما تبذله من جهود لتوفير أماكن اللاجئين ، ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولموظفيه للتفاني والكفاءة التي يواصلون بها أداء مهمتهم الانسانية ؛ ووجّه الاهتمام إلى مسيس الحاجة إلى زيادة الموارد ؛ ثم أحاط علماً بقرار حكومة السودان بأن تعقد في الخرطوم مؤتمراً دولياً بشأن اللاجئين في السودان في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛ وناشد جميع الحكومات أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى اللاجئين ؛ ورجا من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى حكومة السودان ؛ وناشد البلدان المتبرعة والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تشترك في مؤتمر الخرطوم ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة المطلوبة ، وأن يوافي المجلس بتقرير عن هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي[٢٣]

رجا المجلس ، بمقتضى القرار ١١/١٩٨٠ ، وبعد الإشارة إلى المعلومات الأساسية الخاصة بالمشكلة وإلى الحالة الراهنة ، من جميع الدول أن تستجيب بسخاء وعلى وجه السرعة للنداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية التي يقدمها إلى بلدان القرن الافريقي ؛ ورجا كذلك من المفوض السامي أن يقدم ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المتخصصة ومع المنظمات غير الحكومية أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى حكومة جيبوتي ؛ ودعا المفوض السامي إلى مواصلة تكثيف مساعدته الانسانية للاجئين في جيبوتي ؛ ورجا من الأمين العام أن يوفد بعثة للأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي لتقييم احتياجات اللاجئين ؛ ورجا من المفوض السامي أن يوافي المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ بتقرير عن الخطوات المتخذة للتخفيف من حدة حالة اللاجئين الراهنة في جيبوتي .

(٢٢) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .
(٢٣) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .

حالة اللاجئين في الصومال[٢٤]

رجا المجلس ، بالقرار ٥٣/١٩٨٠ ، وقد لاحظ بقلق الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين في الصومال ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بالنظر في ضرورة إيفاد بعثة استعراض إلى الصومال لتقييم التطورات الراهنة في حالة اللاجئين بوصف ذلك متابعة للتقرير السابق المقدم من بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ؛ ورجا منهما أيضاً أن يوافيا الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير مستكمل عن حالة اللاجئين الراهنة في الصومال ؛ وناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات أن تزيد مساعدتها المقدمة إلى حكومة الصومال في جهودها الرامية إلى توفير الإغاثة إلى اللاجئين في الصومال .

برامج المساعدة الإنسانية في جيبوتي والصومال[٢٥]

أحاط المجلس ، بالمقرر ١٥٣/١٩٨٠ ، علماً بالبيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين استجابة لقراري المجلس ٩/١٩٨٠ و ١١/١٩٨٠ .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٦]

بالمقرر ١٦٣/١٩٨٠ ، قرر المجلس دون مناقشة ، إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

مسائل حقوق الانسان[٢٧]

قرار ومقرر يستدعيان إجراء من الجمعية العامة

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

بالقرار ٢٩/١٩٨٠ ، قرر المجلس بعد الإشارة إلى قراراته ١٧٩٠ (د ـ ٥٤) و ١٨٧١ (د ـ ٥٦) ، ومقرره ٣٦/١٩٧٩ ، وقراري لجنة حقوق الانسان ١٦ (د ـ ٣٥) و ١٩ (د ـ ٣٦) ، والقرار ٩ (د ـ ٣١) الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعدّلته

(٢٤) انظر الفصل الثاني أدناه .
(٢٥) انظر الفصل الثاني أدناه .
(٢٦) انظر الفصل الحادي والعشرين أدناه .
(٢٧) انظر الفصل الثاني والعشرين أدناه .

Digitized by UNOG Library

اللجنة الفرعية مشفوعاً بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء استجابة لمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ ؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في إقرار الإعلان ، مع إيلاء المراعاة المناسبة للتعليقات المذكورة أعلاه .

مسألة حقوق الانسان في شيلي

بالمقرر ١٢٩/١٩٨٠ وافق المجلس على المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢١ (د ـ ٣٦) تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٤ ، بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي لمدة سنة أخرى ، وقرر أن يرجو من الجمعية أن تتخذ ترتيبات لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والموظفين لتنفيذ قرار اللجنة ٢١ (د ـ ٣٦) .

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تنفيذ برنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قرر المجلس ، بالقرار ٢٨/١٩٨٠ ، أن يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتكليف القاضي تشودري ، المقرر الخاص ، بإعداد دراسة عن المعاملة التمييزية التي يلقاها أبناء الفئات العرقية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية على مختلف المستويات في تطبيق إجراءات القضاء ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة ؛ ورجا من المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وقرر كذلك أن يأذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص من بين أعضائها كي يجري دراسة عن العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها التي تنشأ عنها الحالات التي تفضي إلى العنصرية .

مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

أذن المجلس ، بالقرار ٣٢/١٩٨٠ ، بعد أن أشار إلى قراره ٣٥/١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٦٢/٣٢ ، وأحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٤ (د ـ ٣٦) ، بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة كي ينجز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية ، ورجا من الأمين العام إحالة جميع المواد المتعلقة بمشروع الاتفاقية إلى اللجنة في تلك الدورة .

الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جمهورية جنوب افريقيا

أحاط المجلس ، في القرار ٣٣/١٩٨٠ ، علماً بتقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جمهورية جنوب افريقيا ، المقدم عملاً بقرار المجلس ٣٩/١٩٧٩ ؛ ورجا من الفريق العامل المخصص مواصلة دراسة الحالة والتشاور مع منظمة العمل الدولية ومع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وكذلك مع اتحادات النقابات الدولية والافريقية ؛ وكرر طلبه الإلغاء الفوري والكامل لجميع القيود المفروضة على الحقوق النقابية لجميع العمال الافريقيين في جنوب افريقيا ؛ وأعرب عن استيائه للمناورات التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا والشركات بما فيها الشركات عبر الوطنية ، لإضعاف الحركة النقابية بمضايقة المسؤولين فيها ، وإنشاء ما يسمى بنقابات موازية ؛ وطالب بإطلاق سراح جميع النقابيين الموجودين في السجن ورفع جميع أوامر الحظر المفروضة على الأشخاص العاملين في الأنشطة النقابية .

مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكال ممارستها ومظاهرها بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار المماثلة للرق

أذن المجلس ، بالمقرر ١٢٣/١٩٨٠ ، بعد إحاطته علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٥ (د ـ ٣٦) ، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد بنجامين ويتيكر بمسؤولية زيادة توسيع واستكمال التقرير عن الرق ، ورجا من الأمين العام أن يقدم إليه كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في تأدية عمله .

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

أذن المجلس ، بالمقرر ١٢٤/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٦ (د ـ ٣٦) ، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد ل . م . سنغفي بمهمة إعداد تقرير عن استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين وخبراء القضاء ، واستقلال المحامين ، ورجا من الأمين العام أن يقدم إليه كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في تأدية عمله .

استغلال الأطفال في العمل

أذن المجلس ، بالمقرر ١٢٥/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٧ (د ـ ٣٦) ، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد عبدالوهاب هديبة بمهمة إعداد تقرير عن استغلال الأطفال في العمل ، ورجا من الأمين العام أن يقدم إليه كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في تأدية عمله .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتشجيع حقوق الانسان

أذن المجلس ، بالمقرر ١٢٦/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٨ (د ـ ٣٦) ، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين السيد راؤول فريرو مقرراً خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتشجيع حقوق الانسان ، وأذن للمقرر الخاص بتمثيل اللجنة الفرعية في حلقة دراسية ، ورجا من الأمين العام أن يقدم إليه كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في تأدية عمله .

Digitized by UNOG Library

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : الاشخاص المفقودون والمختفون

وافق المجلس ، بالمقرر ١٢٨/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د ـ ٣٦) ، على مقرر اللجنة بأن تنشىء لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفاتهم الفردية لدراسة المسائل المتصلة باختفاء الأشخاص قسراً أو دون إرادتهم . ورجا من الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل المساعدات اللازمة له ولاسيما ما يتعلق منها بالموظفين والموارد التي قد يحتاج إليها الفريق لتأدية مهامه على نحو فعال وسريع .

مسألة إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الانسان هذه

رجا المجلس ، بالمقرر ١٣٠/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرارات لجنة حقوق الانسان ٤ (د -٣٥) و٧ (د -٣٦) ، من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة كي تستكمل على نحو مرض تماماً دراسة البعدين الإقليمي والوطني للحق في التنمية كحق انساني ، مع توجيه اهتمام خاص إلى العقبات التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى ضمان التمتع بذلك الحق .

ما لأشكال المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها المقدمة إلى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار سلبية على التمتع بحقوق الانسان

قرر المجلس ، بالمقرر ١٣١/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د -٣٦) ، أن يضم التقرير المنقح المعد من قبل المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذي تضمن قائمة أولية عامة بالمصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تقدم المساعدة إلى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، إلى التقرير الأصلي الذي أعده المقرر الخاص وأن يطبع ويوزع على أوسع نطاق ممكن ؛ وقرر إحالة التقرير المنقح إلى الجمعية العامة ؛ ووافق على قرار لجنة حقوق الانسان أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى المقرر الخاص بمسؤولية مواصلة استكمال القائمة كل سنة وتقديم التقرير المستكمل إلى اللجنة عن طريق اللجنة الفرعية .

العودة إلى إصدار المحاضر الموجزة

قرر المجلس ، بالمقرر ١٣٣/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥ (د -٣٦) ، العودة إلى إصدار المحاضر الموجزة للجنة حقوق الانسان ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ابتداء من دورتها الثالثة والثلاثين .

حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا الديمقراطية

وافق المجلس ، بالمقرر ١٣٦/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٩ (د ـ ٣٦)، على قرار اللجنة ان تكلف عضوا من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يستعرض ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، أية مادة إضافية عن حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا الديمقراطية قد تصبح متوفرة عندئذ وأن يقدم تلك المادة ، مع التوصيات المناسبة ، إلى لجنة حقوق الانسان .

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

وافق المجلس ، بالمقرر ١٣٧/١٩٨٠ ، على قرار لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ٣٣ (د ـ ٣٦) ، استجابة لطلب حكومة غينيا الاستوائية ، أن ترجو من الأمين العام (أ) أن يعين شخصاً يتمتع بخبرة واسعة بأوضاع غينيا الاستوائية ، ليعمل بوصفه خبيراً بصفة شخصية ، من أجل مساعدة حكومة ذلك البلد على اتخاذ الاجراء اللازم لاسترداد حقوق الانسان والحريات الأساسية ، (ب) وأن يقدم ما يلزم من مساعدة لتمكين حكومة غينيا الاستوائية من اتخاذ الاجراء اللازم .

مسألة اتفاقية بشأن حقوق الطفل

أذن المجلس ، بالمقرر ١٣٨/١٩٨٠ ، وبعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د ـ ٣٦) بعقد دورة لمدة أسبوع واحد لفريق عامل مفتوح باب العضوية قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة لتسهيل اتمام العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل .

خدمة اجتماعات لجنة حقوق الانسان

قرر المجلس ، بالمقرر ١٤٠/١٩٨٠ ، وبعد أن أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٥ (د ـ ٣٦) ، أن يأذن بتوفير ثلاث ساعات إضافية من خدمات الاجتماعات في اليوم خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة .

المخدرات[٢٨]

مقرر يستدعي إجراء من الجمعية العامة

تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة

أرجأ المجلس ، بالمقرر ١١٦/١٩٨٠ ، حتى عام ١٩٨١ النظر في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٤ وأوصى وفقاً لذلك بأن ترجىء الجمعية النظر في ذلك التقرير حتى دورتها السادسة والثلاثين .

---

(٢٨) انظر الفصل الثالث والعشرين أدناه .

Digitized by UNOG Library

التأكيد على أولوية مكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار فيها بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية

شدد المجلس بالقرار ١٨/١٩٨٠ ، بعد أن أشار إلى قراره ٢٠٦٥ (د -٦٢) وبعد أن أعرب عن قلقه إزاء تزايد إساءة استعمال العقاقير في البلدان الافريقية التي لا تتوفر لديها الموارد اللازمة لممارسة رقابة فعّالة ، على حاجة البلدان الافريقية إلى عقد اجتماعات إقليمية منتظمة لمعالجة مشكلة العقاقير ؛ ودعا تلك البلدان التي لم تنضم حتى الآن إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعقاقير إلى القيام بذلك ؛ وأوصى بشدة بأن تقوى البلدان الافريقية تعاونها الإقليمي عن طريق المؤسسات القائمة ، ولاسيما منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك عن طريق جملة امور منها إقامة لجنة خاصة ؛ ورجا من شعبة المخدرات ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تزيد مساعداتها للبلدان الافريقية في الأنشطة المتعلقة بمشكلة العقاقير ؛ ورجا من الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك توفير الدعم المالي ، وأن يحيله إلى الجمعية العامة .

الأصول والمعاملات المالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير

رجا المجلس ، بالقرار ٢١/١٩٨٠ ، بعد أن أشار إلى قراره ٢٠٠٢ (د ـ ٦٠) وإلى بعض المواد من الاتفاقيات ذات الصلة وإلى الاعتبارات المتصلة بخلفية المسألة ، وبعد أن أيد قرار لجنة المخدرات ٣ (د -٢٨) ، من شعبة المخدرات أن تسعى بصفة عاجلة لإتمام العمل الذي طلبته لجنة المخدرات في قرارها ؛ ودعا الأمين العام إلى أن يعقد ، في أسرع وقت ممكن بعد ذلك ، اجتماعاً لخبراء ومسؤولين ممن لهم دراية بالموضوع بقصد إعداد مبادىء توجيهية من أجل التفاوض بشأن معاهدات تسهل التعاون في التحقيق في الأنشطة المالية المنطوية على اتجار غير مشروع في العقاقير ويمكن أن تؤدي إلى محاكمة كبار تجار العقاقير ؛ وأوصى بأن يتحمل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، عند الاقتضاء ، النفقات التي يتكلفها عقد الاجتماع المشار إليه ؛ ودعا الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والعشرين بشأن الإجراء الذي اتخذ تنفيذاً لهذا القرار ، بما في ذلك أي مشروع اتفاق نموذجي يعد لتنظر فيه اللجنة ، وأن ينظر في إمكانية إحالته إلى الحكومات .

الاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة العقاقير

قرر المجلس ، بالمقرر ١١٨/١٩٨٠ ، أن يسترعى انتباه الجمعية العامة إلى قرار لجنة المخدرات ٥ (د إ-٦) المعنون « الاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة العقاقير » مع تعليقات المجلس عليه وذلك كي تتخذ الجمعية الإجراء اللازم بشأنه .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩]

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة تقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها

كان مما قام به المجلس في المقرر ١٨٧/١٩٨٠ أن أذن للأمين العام بأن يحيل رأساً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٠]

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في المقرر ١٨٩/١٩٨٠ أحاط المجلس علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأحاله إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم[٣١]

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

لاحظ المجلس ، بالقرار ١٦/١٩٨٠ ، بعد أن أشار إلى قرار المجلس ١٣/١٩٧٩ ، وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ ، وقرار لجنة مركز المرأة ١ (د ـ ٢٨) ، وبعد أن أعرب عن اعتبارات شتى ذات صلة ، أنه على الرغم من بعض الجهود التي تبذل لا يزال عدد كبير من العمال المهاجرين محروماً من التمتع بحقوقه الأساسية ؛ وأحاط علماً كذلك بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٤ من أن تنشىء في دورتها الخامسة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛ ودعا المنظمات الدولية إلى الاشتراك في مداولات الفريق العامل وإلى التعاون في إعداد تلك الاتفاقية ؛ ودعا لجنة حقوق الانسان إلى أن تكرس كل ما يلزم من وقت لتنفيذ الفقرة ١ من قرار المجلس ١٣/١٩٧٩ ؛ ودعا حكومات البلدان المضيفة إلى ضمان حماية أسر العمال المهاجرين ؛ وقرر النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ في بند جدول الأعمال المذكور أعلاه ، ومتابعة

(٢٩) انظر الفصل الخامس والعشرين أدناه .
(٣٠) انظر الفصل السادس والعشرين أدناه .
(٣١) انظر الفصل السابع والعشرين أدناه .

Digitized by UNOG Library

التقدم المحرز في سبيل إعداد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية المشار إليها أعلاه ، وتقديم مزيد من التوصيات إلى الفريق العامل ذي الصلة على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها بشأن هذا الموضوع والتي قدمت إلى المجلس في تقرير لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين وفي تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين .

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة[٣٢]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات

زكّى المجلس ، بالقرار ٦٩/١٩٨٠ ، بعد أن نظر في تقارير الأمين العام التي تتضمن البرنامج المقترح لأنشطة السنة العالمية للمواصلات والتعليقات عليه ، إلى الجمعية العامة سنة ١٩٨٣ كسنة مناسبة للاحتفال بالسنة العالمية للمواصلات شريطة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتمويلها على أساس التبرعات ؛ وأوصى بأن يوضع برنامج الأنشطة على أساس الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي وأن يركز على الهياكل الأساسية للمواصلات ؛ كما أوصى بأن يواصل الأمين العام ، مع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية في المستقبل ، مشاوراته مع الحكومات حول الموضوع وأن يقدم تقريرا عن المقترحات المنقحة المتعلقة ببرامج السنة إلى المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية للنظر فيه وأن يقدم التقرير وتعليقات المجلس الإداري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ؛ كما أوصى بتسمية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الوكالة القائدة لأنشطة السنة ؛ وطلب ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة لأهمية السنة بوصفها حدثاً قريباً من نقطة منتصف عقد النقل والمواصلات في افريقيا وأن يعيّن الأمين العام منسّقا للسنة الدولية وأمانة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أمانة للسنة ؛ ورجا من الوكالة القائدة أن تقدم إلى المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة ، ولاسيما ، عن الموارد المالية المتاحة وعن البرامج التي تهم البلدان النامية ، بغية تمكين المجلس من تقديم المقترحات اللازمة إلى الجمعية العامة .

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

السنوات الدولية والمناسبات السنوية

اعتمد المجلس ، بالقرار ٦٧/١٩٨٠ ، بعد أن أحاط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنوات الدولية والمناسبات السنوية ، المقدم عملاً بمقرر المجلس ٦٤/١٩٧٩ ، وبالمبادىء التوجيهية المنقّحة للسنوات الدولية في المستقبل الواردة في الإضافة ٢٩ لذلك التقرير ، المبادىء التوجيهية الواردة في مرفق القرار باعتبارها المعايير والإجراءات التي ستطبقها فيما يتعلق بالاقتراحات التي ستقدم في المستقبل بشأن السنوات الدولية ، وقدمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الخامسة والثلاثين ، ودعا الأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اعتمادها ، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تأخذها بعين الاعتبار عند النظر في الاقتراحات المتعلقة بالسنوات الدولية .

التعاون في أوجه استخدام البحار وتنمية المناطق الساحلية

أحاط المجلس ، بالقرار ٦٨/١٩٨٠ ، آخذاً في اعتباره مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وإذ رأى أن أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام البحار وتنمية المناطق الساحلية ينبغي ألا تستبق الحكم على النتائج التي سيسفر عنها المؤتمر أو تضر بها وقد لاحظ مع الارتياح أن تلك الأنشطة ، كما عرضت في تقرير الأمين العام عن أوجه استخدام البحار ، من شأنها أن تساعد البلدان النامية ، وبخاصة في أن تحقق بصورة أكمل الفوائد التي ستجنيها الانسانية قاطبة ، وقد وضع في اعتباره المبادرة التي قامت بها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين بجعل هذه الأنشطة الموضوع المحتمل لتحليل برنامجي يشمل المنظمات بأسرها ، وأحاط علماً مع التقدير بالأنشطة التي يقوم بتنفيذها الأمين العام والتي تهدف إلى أن تدخل ، دون تجاوز مخصصات موارد الميزانية ، البعد البحري في عملية التنمية ، وبالأنشطة المماثلة التي تقوم بتنفيذها مختلف المنظمات الموجودة ضمن منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجا من الرؤساء التنفيذيين ضمان تماشي أنشطتهم مع إبرام معاهدة بشأن قانون البحار ودعمها لذلك ، مع إيلاء مراعاة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التطورات الاقتصادية والتقنية التي تجرى في الشؤون البحرية إلى المجلس في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٣ .

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال

ناشد المجلس ، بالقرار ٧٠/١٩٨٠ ، وقد ساوره بالغ القلق لخطورة حالة الأغذية نتيجة الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى التي تواجه أوغندا ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، وقد لاحظ مع التقدير عمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات المناسبة أن تقدم المساعدة إلى حكومات تلك البلدان ؛ ورجا من الأمين العام (أ) أن يوفد ، على سبيل الاستعجال ، بعثة تضم ممثلين عن وكالات عديدة إلى البلدان المذكورة لكي تقيّم مدى المشكلة وحجم المساعدات اللازمة ، (ب) وأن يعمل على تعبئة المساعدات الانسانية من المجتمع الدولي ؛ ورجا كذلك من الأمين العام أن

(٣٢) - انظر الفصل الثامن والعشرين أدناه .

Digitized by UNOG Library

يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ القرار .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

أحاط المجلس ، بالمقرر ١٧٩/١٩٨٠ علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها العشرين ، وقرر ضرورة استبعاد برامج المستوطنات البشرية من الفقرة ٣٦٤ (ب) من التقرير ، وأوصى بإغفال الفقرة الفرعية «٢» من الفقرة ٣٦٥ (ب) ، الواردة في الفصل العاشر ، والتي تتضمن توصيات ؛ وأيد النتائج التي خلصت إليها اللجنة والتوصيات التي وضعتها ، مع مراعاة التحفظات والتعليقات التي أبداها عليها أعضاء اللجنة ؛ وأحال التقرير والآراء التي تم الإعراب عنها بشأنه في المجلس إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها الخامسة والثلاثين .

أثر استمرار تقلب أسعار العملات على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس ، بالمقرر ١٨٣/١٩٨٠ علماً ببيان لجنة التنسيق الإدارية عن الموضوع المذكور أعلاه .

تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الحكومية الدولية

قرر المجلس ، في المقرر ١٨٥/١٩٨٠ ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٤ ، أن يبلغ الجمعية العامة بأن مشاورات غير رسمية تتعلق بتحسين الاتصالات بين الهيئات ولجنة التنسيق الإدارية قد تمت بمشاركة أعضاء المجلس وممثلي الوكالات المتخصصة ؛ وأنه ينبغي العمل على إدخال تحسينات على تشغيل الآليات القائمة ، وخاصة الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ؛ وأن يبقي المجلس قيد الاستعراض مسألة تحسين الاتصالات بين الهيئات الدولية الحكومية ولجنة التنسيق الإدارية ويطلع الجمعية العامة على نتيجة نظره في هذا الموضوع .

الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٣٣]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاط المجلس ، في القرار ٦٦/١٩٨٠ ، علماً مع التقدير بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن بعض قضايا سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛ وأوصى بأن تدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى إحالة التقرير إلى مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وبأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في ضوء توصيات المدير العام ومناقشات المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، ببحث واختيار قضايا تتخذ بصددها تدابير ملائمة ، وبالنظر في مضمون وإجراءات الاستعراضات العادية للسياسات في السنوات القادمة والموافقة عليها ؛ ودعا الجمعية العامة إلى إيلاء الاعتبار لتجميع جميع أنواع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في إطار تحليلي واحد ، دون الإخلال باتفاقات العلاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛ ودعا الجمعية العامة إلى أن ترجئو من المدير العام تقديم تقارير كل سنتين عن الاستعراضات المقبلة لسياسات الأنشطة التنفيذية مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا التي تختارها الجمعية العامة للنظر فيها .

(٣٣) انظر الفصل التاسع والعشرين أدناه .

قرارات ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

دور الموظفين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

أيّد المجلس ، في القرار ٦٣/١٩٨٠ ، النتائج الواردة في الفرعين الرابع والخامس من تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته السابعة والعشرين ؛ ودعا البلدان النامية إلى زيادة تعزيز قدراتها الوطنية لاتباع سياسة متوازنة لتعزيز دور الموظفين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة ؛ وأحال تقرير المدير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين للنظر في إمكانية اتخاذ إجراء شامل في هذا الصدد ؛ وأوصى بأن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة المختصة إيلاء الاهتمام الواجب ، في نطاق إجراءاتها المقررة ، للحاجة الملحة إلى الموظفين الوطنيين المؤهلين للعمل في أنشطة توسيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس ، في القرار ٦٤/١٩٨٠ ، علماً مع الارتياح بتقرير الاجتماع الأول العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وزكى لنظر الجمعية العامة تقرير الاجتماع والمقررات الواردة به .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

أحاط المجلس ، في القرار ٦٥/١٩٨٠ ، علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السابعة والعشرين وبالمقررات الواردة به ؛ وزكى لنظر الجمعية العامة تقرير مدير البرنامج عن استعراض الممارسات الحالية والاقتراحات الخاصة

Digitized by UNOG Library

بتعزيز المشاركة الجماعية للبلدان النامية في تحديد الأولويات للبرامج المشتركة بين البلدان وفي تحديد المشاريع والأنشطة الإقليمية ومباشرة تنفيذها ؛ وأحاط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٤١/٨٠ بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، ورجا من المدير أن يواصل مشاوراته مع الوفود وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين توصياته فيما يتعلق بإطلاق تسمية جديدة على وظيفة منسّق متطوعي الأمم المتحدة ؛ وأحاط علماً أيضاً بمقرر مجلس الإدارة ١٥/٨٠ ، وبالمقرر ١٩/٨٠ بشأن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وأحال المقرر الأخير إلى الجمعية العامة لإمعان النظر فيه ؛ واسترعى انتباه الجمعية العامة إلى مقررات مجلس الإدارة ٩/٨٠ و ١١/٨٠ و ٢٨/٨٠ و ٤٣/٨٠ المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ؛ وأيّد مقرر مجلس الإدارة ٤٤/٨٠ بشأن سداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتكاليف الدعم التي تتكبدها الوكالات ، وأوصى بأن تستعرض الوكالات المنفذة عملياتها بغية إجراء تخفيضات هامة في تكاليف الدعم الشاملة ؛ وحث جميع الحكومات على تجديد جهودها لتزويد البرنامج بالموارد اللازمة لإنجاز الهدف المحدد للدورة الانمائية ١٩٧٧-١٩٨١ .

التقرير المرحلي عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢

أحاط المجلس ، في المقرر ١٧٨/١٩٨٠ ، علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني[٣٤]

قرار ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليهما

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني

أحاط المجلس ، في القرار ١٥/١٩٨٠ ، بعد أن أشار إلى خلفية المسألة ، علماً بتقارير رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع ، وأيّد الملاحظات والاقتراحات الواردة بها ؛ وأكد من جديد أن اعتراف هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقوقها يستتبع ، منطقياً ، أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛ وأعرب عن تقديره لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعاونت مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرارات الأخرى ذات الصلة ؛ وحث جميع هذه المؤسسات على الإسراع بالتنفيذ الكامل لهذه القرارات ؛ ورجا منها أن تعمل كل ما في وسعها ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، لتقديم مساعدة متزايدة لبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛ ورجا منها ، وفقاً للقرارات ذات الصلة ، الكف عن تقديم أية مساعدة لحكومة جنوب افريقيا لحين إنهاء احتلالها غير المشروع لناميبيا ؛ ورجا منها أيضاً وفقاً للقرارات ذات الصلة ، تكثيف دعمها لشعب جنوب افريقيا المقهور وتعبئة الرأى العالمي ضد الفصل العنصري ؛ ورحب بتحقيق شعب زمبابوى لاستقلاله ودعا إلى تقديم أكبر قدر من المساعدة إلى حكومة هذا البلد ؛ ولاحظ بارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من مؤسسات الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني من الاشتراك في أعمالها بوصفهم مراقبين ، وطلب إلى المؤسسات الدولية الأخرى أن تحذو حذوها بدون تأخير ؛ وأوصى بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل للإعلان والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وحث المؤسسات التي لم تدرج بندا منفصلاً في جدول أعمال مجالس إدارتها بشأن التقدم المحرز في تنفيذها للإعلان والقرارات الأخرى ذات الصلة على أن تفعل ذلك ؛ وحث أيضاً الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، بالتعاون النشط من جانب منظمة الوحدة الافريقية ، بوضع اقتراحات محددة للتنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتقديم هذه الاقتراحات إلى أجهزتها الإدارية والتشريعية على سبيل الأولوية ؛ ووجّه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي دارت في المجلس حول هذا الموضوع ؛ ورجا من رئيس المجلس مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع مع رئيس اللجنة الخاصة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس ؛ ورجا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ؛ وقرر إبقاء الموضوع قيد الاستعراض المستمر .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس ، في المقرر ٦٠/١٩٨٠ ، علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، وقرر إحالة هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

(٣٤) انظر الفصل الثلاثين أدناه .

Digitized by UNOG Library

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية[٣٥]

قرار يستدعي إجراء من الجمعية العامة

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية

لاحظ المجلس ، في القرار ٥٢/١٩٨٠ ، مع الارتياح التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في مساعدة حكومات المنطقة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ، وأوصى الجمعية العامة بأن ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل .

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

أحاط المجلس ، في القرار ٥١/١٩٨٠ ، علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية ؛ وأعرب عن بالغ امتنانه للحكومات والمنظمات والأفراد الذين ساهموا في تنفيذ البرامج في منطقة الساحل ؛ وحث جميع الحكومات بقوة على زيادة موارد مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية حتى يتمكن بصورة أكمل من تلبية الاحتياجات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛ وحث أيضاً جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها على زيادة مساعدتها عن طريق مشاريع مشتركة مع المكتب ، تتم استجابة للطلبات المقدمة من حكومات البلدان الواقعة في المنطقة السودانية الساحلية ، ودعا الأمين العام إلى الدخول في مشاورات مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المعنية لتحديد أفضل كيفية تستطيع بها المساهمة في زيادة مساعدتها عن طريق هذه المشاريع المشتركة مع المكتب ؛ ورجا من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ .

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[٣٦]

قرارات ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليها

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

أحاط المجلس ، في القرار ٢/١٩٨٠ ، بعد أن لاحظ مختلف البيانات والتقارير ، فضلاً عن الجهود التي بذلت لمعالجة الحالة ، علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الشفوي عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، كما قدمه منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛ ورجا من المنسّق ومن مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل في مجال اختصاصه ، مواصلة وتكثيف مساعدتهم لاثيوبيا في جهود الاغاثة وإعادة التأهيل التي تبذلها ، والتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في مختلف قرارات الجمعية العامة والمجلس ؛ وناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والطوعية مواصلة وتكثيف مساعدتها لحكومة اثيوبيا فيما يتعلق بالمناطق المنكوبة بالجفاف ، وقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض .

تقديم المساعدة من أجل تعمير لبنان وتنميته

قام المجلس ، بموجب القرار ١٥/١٩٨٠ ، وبعد أن أشار إلى القرارات والمقررات ذات الصلة وإلى تقرير الأمين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته والمعلومات التكميلية التي أدلى بها منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة إلى لبنان في بيان شفوي ، وبعد أن أشاد بالمنسّق لما بذله من جهود ، ورحب بالمعونة التي قدمها بالفعل أو وعد بتقديمها عدد من البلدان ، بما في ذلك بلدان جامعة الدول العربية في مؤتمر القمة العربي العاشر ، بمناشدة جميع الحكومات المساهمة في تعمير لبنان وتنميته ؛ ورجا من المنظمات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي هي في مركز يسمح لها بتقديم المساعدة إلى لبنان أن تفعل ذلك ؛ وأعرب عن شكره للأمين العام على تقريره ورجا منه أن يواصل تقديم المساعدة التي يمكن تعبئتها داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار المجلس .

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

أعرب المجلس ، بالقرار ٤٤/١٩٨٠ ، بعد أن لاحظ مع التقدير ما توليه المنظمات التي تعمل عن كثب مع حكومة جيبوتي من اهتمام وما تبذله من جهود دائبة فيما يتعلق ببرنامج إغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين في ذلك البلد ، عن تقديره للإجراء الذي اتخذه الأمين العام بإيفاد بعثة للأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي ، لتقييم احتياجات اللاجئين . وأحاط علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي الذي قدمه وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ومنسّق برامج المساعدة الخاصة في هذا الشأن ، ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعد أن أحاط علماً بتقريره ، إلى مواصلة تقديم مساعدته الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، ووجه بعض الطلبات إلى المفوض السامي ، وقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى هذا القرار لتنظر فيه .

---

(٣٥) انظر الفصل الحادي والثلاثين أدناه .

(٣٦) انظر الفصل الثاني والثلاثين أدناه .

Digitized by UNOG Library

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان

لاحظ المجلس مع التقدير ، بالقرار ٤٥/١٩٨٠ ، ما اتخذه الأمين العام من ترتيبات بإيفاده على وجه السرعة إلى السودان البعثة المشتركة بين الوكالات التي طلب المجلس إيفادها بقراره ١٠/١٩٨٠ ، ورجا منه أن يؤمّن نشر تقرير اللجنة دون تأخير وتقديمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ، وطلب إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم أقصى قدر من المساعدة لحكومة السودان في جهودها الرامية إلى مساعدة العدد المتزايد من اللاجئين في ذلك البلد ، وأشاد بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للاجئين في الخرطوم خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بهدف استرعاء الانتباه إلى محنة ٤٤١,٠٠٠ لاجيء في السودان ، وقرر أن يستعرض حالة اللاجئين في السودان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ .

المساعدة الاقتصادية الخاصة

أحاط المجلس ، بمقرره ١٥٨/١٩٨٠ ، علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ومنسّق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، بالنيابة عن الأمين العام ، بشأن الحالة في بوتسوانا ، وتونغا ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا ـ بيساو ، وليسوتو ، وموزامبيق ؛ وبشأن تقديم المساعدة من أجل إعادة تأهيل أوغندا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، ونيكاراغوا وتعميرها وتنميتها ؛ وبشأن تقديم المساعدة إلى الطلبة من اللاجئين من جنوب افريقيا وزمبابوى وناميبيا .

تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي[٣٧]

قرار ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليهما

تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي

قرر المجلس ، بالقرار ٢٣/١٩٨٠ ، مسلّما بالحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الانسانية المقدمة إلى الشعب الكمبوتشي وملاحظاً بقلق بالغ العدد الكبير من اللاجئين في المنطقة وحاجاتهم الماسة إلى المزيد من المساعدات الدولية الفورية والفعّالة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٣٤ ، عقد اجتماع دولي على المستوى الوزاري في أيار/مايو ١٩٨٠ ، ورجا من الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي في جنيف ، وأن يوجه الدعوة لحضوره إلى الدول التي دعيت لحضور اجتماع جنيف في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وكذلك إلى الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية والدول الأعضاء في المجلس غير المشمولة بهذا بأي نحو آخر ، وقرر أن يحكم النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أعمال هذا الاجتماع ، وذلك إلى الحد المناسب والممكن عمليا .

الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي

أحاط المجلس ، بالمقرر ١٥٦/١٩٨٠ ، علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي ، والوارد في مرفق مذكرة الأمين العام بشأن هذا الاجتماع ، وقرر إحالته إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعرضه على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

جامعة الأمم المتحدة[٣٨]

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة تقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها

كان مما قام به المجلس ، في المقرر ١٨٧/١٩٨٠ ، أن أذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به[٣٩]

مقررات تستدعي إجراء من الجمعية العامة

ترشيح سبع دول أعضاء في الانتخابات لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس ، بالمقرر ١٢١/١٩٨٠ ، بجملة أمور ، منها ترشيح الدول الأعضاء السبع التالية وفقاً للفقرة ٧ من ملحق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د -٦٠) للانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٨١ : البرازيل ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، والفلبين ، والمغرب ، والهند ، واليابان .

ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي

في المقرر ١٩١/١٩٨٠ ، رشح المجلس الدول الثلاث عشرة التالية ، كما تنتخب الجمعية العامة ١٢ منها في دورتها الخامسة والثلاثين لعضوية مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات :

---

(٣٧) انظر الفصل الثالث والثلاثين أدناه .

(٣٨) انظر الفصل الرابع والثلاثين أدناه .

(٣٩) انظر الفصل السادس والثلاثين أدناه .

Digitized by UNOG Library

الدول الآسيوية (٣ شواغر) ـ اندونيسيا وباكستان واليابان ؛ الدول الافريقية (٣ شواغر) ـ رواندا وزائير ومصر ؛ دول أمريكا اللاتينية (شاغران) ـ الأرجنتين وهايتي ؛ ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى (٣ شواغر) ـ ايطاليا وفرنسا والنرويج وهولندا .

المسائل التنظيمية[٤٠]

مقرر يستدعي إجراء من الجمعية العامة

استعراض الحالة الاقتصادية في كل من تونغا وجيبوتي وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وسان تومي وبرينسيبي وسيشيل بهدف إدراج هذه البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً

أحاط المجلس ، بالمقرر ١٦١/١٩٨٠ ، علماً بالقرار ٨ (د ـ ٣) الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً وقرر أن يرجو من لجنة التخطيط الانمائي الاسراع باستعراض الحالة الاقتصادية في كل من تونغا وجيبوتي وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وسان تومي وبرينسيبي وسيشيل وفي بعض البلدان النامية التي نالت استقلالها حديثاً بهدف إدراجها جميعاً في قائمة أقل البلدان نمواً ، وأن تصدر توصيات بشأن هذه البلدان إلى المجلس في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨١ ، وقرر كذلك أن يرجو من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن تأذن للمجلس بالنظر في توصيات اللجنة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ وأن تعتمد قائمة مستكملة بأقل البلدان نمواً على أساس المعايير القائمة وأحدث البيانات المتعلقة بهذه المعايير .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

الترتيبات لعقد اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمم المتحدة

قرر المجلس ، بالمقرر ١٠٤/١٩٨٠ ، أن يضع ترتيبات للتفاوض بشأن اتفاق لإقامة صلة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المقترح إنشاؤها كوكالة متخصصة وبين الأمم المتحدة ، وذلك حالما يصبح جهاز مختص يعمل باسم تلك المنظمة ، مستعداً للدخول في مشاورات بهذا الشأن .

---

(٤٠) انظر الفصل السادس والثلاثين أدناه .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

١ - فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، أجرى المجلس مناقشة واسعة النطاق للحالة الراهنة للاقتصاد العالمي والحالة المتوقعة له في الثمانينات . واتخذ المجلس كذلك إجراء فيما يتعلق بتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة وغيره من المواد الوثائقية المتصلة بمسائل تتعلق بالمناقشة العامة ، وكذلك فيما يتعلق بمسائل برامج المساعدة الانسانية في جيبوتي والصومال ، والجهود الدولية لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارىء ، وحالة اللاجئين في الصومال ، وتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا ، وحالة اللاجئين في افريقيا .

٢ - لم تتناول المناقشة العامة في المجلس الاتجاهات الأخيرة في الاقتصاد العالمي فحسب ، بل تناولت أيضاً القضايا الأساسية ذات الأهمية الفائقة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع أرجاء العالم ، ولاسيما ، لتنمية البلدان النامية . وقد احتلت التغييرات الهيكلية الرئيسية المؤدية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد أو المعرقلة له ، وحالة المفاوضات العالمية والتحضير لاستراتيجية انمائية دولية جديدة مكاناً بارزاً في تلك المناقشة العامة . وحظي باهتمام خاص كذلك في جميع أطوار المناقشة العامة مستقبل المدفوعات الدولية ودور التحويلات المالية بالإضافة إلى مسألتي التجارة والطاقة .

٣ - وتضمنت الوثائق المعروضة على المجلس ، من أجل هذه المناقشة العامة ، « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٩-١٩٨٠»[٤١] ؛ وتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة (A/S-11/2)[٤٢] ؛ وتقرير الأمين العام عن توزيع الدخل في الدولة : الفوارق بين الريف والحضر (A/35/231) ؛ وتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها السادسة عشرة[٤٣] ؛ وملخصات تتناول التطور الاقتصادي الأخير في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1980/62) ؛ والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٧٩ (E/1980/33) ؛ وتطور اقتصاد أمريكا اللاتينية في عام ١٩٧٩ (E/1980/71) ؛ والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧٨-١٩٧٩ (E/1980/56) ؛ والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٧٩ (E/1980/66) . وبالإضافة إلى ذلك ، استعان المجلس بتقارير ودراسات عديدة مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة[٤٤] ، والمؤسسات الدولية الأخرى . وتلقى المجلس كذلك بيانات عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم وفي مناطق معينة ، مقدمة من مختلف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس .

البيانات الافتتاحية

٤ - بعد أن أعلن رئيس المجلس افتتاح الدورة (E/1980/SR.24) ، قال إن المجلس يجتمع في عام يوافق الذكرى الخامسة والثلاثين لتأسيس الأمم المتحدة . وبالرغم من أن مهام المجلس لا تزال ضخمة وملحة ، فبوسعه أن يفخر بما حققه من إنجازات : ففي عام ١٩٤٥ ، كانت المعلومات عن أحوال العالم ضئيلة جداً ، حتى عن سكان الكرة الأرضية . أما اليوم ، فبفضل اللجان العاملة للمجلس ، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، أصبح قدر لم يسبق له مثيل من المعلومات عن الأسرة البشرية وعن مقامها على كوكب الأرض متاحاً . وتحقق تقدم كبير في التعاون العالمي . ولكن رغم هذا التقدم ، فلا تزال العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي تمر بسلسلة من الأزمات التي سوف يستفحل خطرها ما لم يجد المجتمع الدولي حلولاً للمشاكل التي يواجهها .

٥ - ومضى يقول إنه في السبعينات ، وفي الوقت الذي بدأ يبرز فيه إدراك أوضح لكيفية تشابك العلاقات في العالم ولطريقة اعتماد الشمال والجنوب أحدهما على الآخر ، اتسعت الهوة التي تفصل بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة ، وازدادت التدابير الحمائية ، وتدهورت معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية عموماً ، ونقصت المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي ، وبلغت الديون الخارجية للبلدان النامية معدلاً مزعجاً ، ولم يجر بعد أي إصلاح للنظام النقدي الدولي

---

(٤١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.80.II.C.2 ، والتصويب .

(٤٢) ستصدر بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-11/2) .

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1980/3) .

(٤٤) ترد قائمة مفصلة بالوثائق في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٠ (E/1980/100) .

Digitized by UNOG Library

ليأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية . وتشير كل هذه العوامل إلى الحاجة الملحة إلى إجراء تعديلات جذرية في العلاقات الاقتصادية الدولية . وسوف يتطلب هذا اتباع منهج جديد يقوم على إدراك أن التغييرات الهيكلية هي الطريق الوحيد لتحقيق النمو الاقتصادي العالمي السليم والمتواصل . وأعرب عن الأمل في أن يحرز المجلس أثناء الدورة الحالية مزيداً من التقدم في التحضير للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة وفي التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الجولة الجديدة من المفاوضات العالمية وإجراءاتها .

٦ - وأعلن الرئيس أنه عهد إلى المجلس كذلك بمهمة الاضطلاع باستعراض شامل للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية للتنمية وبإعداد المبادىء التوجيهية للاستعراضات المقبلة . وجدير بالملاحظة أنه رغم وجود اتفاق في عملية إعادة التشكيل على أن تدفق الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية ينبغي أن يزداد بالأرقام الحقيقية ، فمازال يتعين إحراز تقدم في عملية بلوغ ذلك الهدف. ومن ناحية أخرى ، كان من الأمور الأساسية ، في الممارسة المزمع الاضطلاع بها ، ضمان أن تدار الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة وتنفذ بأكفأ طريقة .

٧ - وتابع الرئيس كلمته قائلاً إن الكثير قبل عن حاجة المجلس إلى أن يحقن نفسه بنشاط جديد ويصبح أكثر كفاءة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بأسرها . ومما لاشك فيه أنه في بحر الثمانينات سوف تصبح عملية إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية الشاغل الأساسي للمجتمع الدولي . وسوف يعهد إلى منظومة الأمم المتحدة بمزيد من المسؤوليات في المفاوضات الدولية وفي تقديم المساعدة التقنية . ويجب أن يعاد تشكيل المجلس بغية أداء وظيفته بكفاءة ، وذلك بوصفه محفلاً رئيسياً للنظر في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والانسانية . وحث الأعضاء على الإفادة من الفرصة الحالية للتفكير ملياً في هذه المسألة واتخاذ القرارات الضرورية لتمكين المجلس من أداء مهامه التي لم تتحقق .

٨ - وأشار الأمين العام في الخطاب الذي ألقاه في المجلس (E/1980/SR.24) ، إلى أنه قد أوضح للمجلس في العام الماضي مدى ماكان مستقبل الاقتصاد العالمي يتسم به من صعوبة ، وإلى أنه لاحظ بقلق أنه لم تتحقق نتائج ذات شأن في المفاوضات الاقتصادية الدولية الرامية إلى حل بعض الصعوبات ، وقال إن هذا التكهن الذي قد يكون بدا متشائماً ، قد أثبتته التطورات : فالمستقبل الاقتصادي المباشر والطويل الأجل ، قاتم ، كما أن الحوار بين الشمال والجنوب لا يحرز أي تقدم حقيقي . وفي مقابل خلفية من التوترات السياسية الآخذة في الانبعاث من جديد ، يمكن لهذه الصعوبات الاقتصادية ذاتها أن تدخل إلى الصورة مصدراً آخر للتوتر .

٩ - ومضى الأمين العام قائلاً إن الجمعية العامة سوف تعقد بعد بضعة أسابيع ، دورة استثنائية الغرض منها إعطاء الزخم اللازم للتعاون الدولي من أجل التنمية وللمفاوضات التي هي بمثابة أداة لذلك التعاون. ومن المقرر أن تعتمد الدورة الاستثنائية، على أساس تحليل ما أحرز من تقدم في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، استراتيجية إنمائية دولية للعقد القادم وأن تتخذ القرارات اللازمة للبدء في جولة جديدة من المفاوضات العالمية في مطلع عام ١٩٨١ . وفي الشهور الأخيرة كانت لجنتان دوليتان حكوميتان منهمكتين بنشاط في التحضير لهذه الدورة . وأعلن أنه لا تزال هناك خلافات جوهرية بشأن النصوص التي يتعين اعتمادها ، ولذا يجب بذل جهد للتوصل إلى الحلول الوسط اللازمة . وأعرب عن الأمل في أن تسهم مداولات المجلس في تحقيق تلك الغاية ، ذلك أن مهمة المجلس بالتحديد هي تمهيد الطريق للجمعية العامة وتيسير أعمالها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

١٠- ومضى يقول إنه إذا كان يتعين اتخاذ إجراء على الطريق السليم وبما يلزم من قوة ونشاط ، فإن الضرورة الأولى هي إجراء تقييم دقيق للصعوبات الكثيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي . ويوجد تحليل مفصل لهذه الصعوبات في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٩-١٩٨٠ » . وأضاف أنه يود أن يسترعي الانتباه إلى بعض عناصر ذلك التحليل ، التي تسبب قلقاً خاصاً .

١١- أولاً ، عجز معدل النمو في معظم البلدان النامية المستوردة للبترول في السنوات الأخيرة عن تلبية احتياجات تنميتها . فقد تباطأ نموها بسبب الكساد الاقتصادي الذي بدأ تأثيره يظهر في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي وبسبب التيار المتصاعد للسياسة الحمائية في تلك البلدان . وتشعر هذه البلدان كذلك بالأثر السلبي لتدهور يحدث في معدلات التبادل التجاري ناشيء من زيادة تكاليف وارداتها من الطاقة والسلع المصنّعة ، كما أن عجزها الخارجي يتزايد بشدة ، في حين أن قدرتها على التكيف مع العوامل الخارجية المتقلّبة لاتزال ، باستثناء بضعة بلدان ، محدودة .

١٢- ثانياً ، كانت محنة البلدان ذات الدخل المتدني في تلك الظروف ، تثير الانزعاج بصفة خاصة . فهناك عدد منها يمر بالفعل بركود في الإنتاج وهو ما يعني أن إنتاج الفرد بها في تناقص . وبهذا النحو الذي تسير عليه الأمور ، فإن تلك البلدان تعتمد على المساعدة الإنمائية الرسمية . وقال إنه يود أن يشدد بأقوى العبارات على مدى الخطورة الكامنة في بقاء متوسط معدل المساعدة الإنمائية الرسمية ثابتاً بل وأقل من نصف الرقم المستهدف الذي حدده المجتمع الدولي منذ أكثر من ١٠ سنوات .

١٣- ثالثاً ، تواجه البلدان النامية المصدرة للبترول ذاتها مشاكل خطيرة ، بل إن جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها وإلى إيجاد الأساس للتنمية الذاتية المستقلة تواجه صعوبات فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى أسواق وتكنولوجيا البلدان المتقدمة النمو . كما أن الطابع غير الثابت للأصول المالية المتاحة لها جعل من غير المفيد لها بشكل متزايد أن تحافظ على إنتاج النفط أو أن تتوسع فيه بمعدلات تتجاوز الاحتياجات العاجلة لتمويل تنميتها .

١٤- رابعاً ، ظل نمو البلدان ذات الاقتصاد المخطط يتراخى بسبب الصعوبات الهيكلية التي تواجه اقتصاداتها ، وبسبب تأثير

Digitized by UNOG Library

العوامل المناخية غير المواتية ، في عام ١٩٧٩ في القطاع الزراعي . وتأثر كذلك أداء هذه البلدان ، وبصفة خاصة بالنسبة إلى بلدان أوروبا الشرقية ، بصعوبات في موازين المدفوعات ناشئة عن تدهور معدلات تبادلها التجاري والتباطؤ الاقتصادي في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

١٥- خامساً ، ظهر أن الكساد في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي أكثر شدة مما كان متوقعاً عندما تم إعداد « دراسة الحالة الاقتصادية » . وفي الوقت نفسه فقد تسارع معدل التضخم في الآونة الأخيرة . ولم تسبب تلك الحالة بطالة فحسب بل أوجدت أيضاً ظروفاً ساعدت على حدوث زيادة في الاتجاهات الحمائية . فلم تشجع تلك الظروف على الاستثمار المطلوب لإحداث تعديلات في هياكل الإنتاج ، ولاسيما في ميدان إنتاج الطاقة وصيانتها ، على أن المقام العالي من الأولوية التي أولاها قادة تلك البلدان لمكافحة التضخم يعتبر عاملاً ايجابياً في الاقتصاد العالمي . بيد أنه سيكون من المؤسف إذا ما أضحت التدابير المتخذة موجهة بشكل قاصر للغاية نحو تقييد السياسات في مسألة الطلب . فقد أوضحت التجربة أن هذه التدابير ليست في حد ذاتها كافية للسيطرة على التضخم . ولهذا ينبغي أن ينصب مزيد من التركيز على السياسات الوطنية بالإضافة إلى السياسات الدولية لمعالجة العوامل الهيكلية والمؤسسية في مجال التضخم .

١٦- سادساً ، إن الانتقال من فترة كان النفط فيها المصدر الرئيسي للطاقة الرخيصة والوفيرة إلى فترة ستكون فيها مصادر الطاقة أكثر تنوعاً وأبهظ ثمناً ، يحدث الآن في ظل ظروف صعبة وغير مستقرة . قد تم إحراز بعض التقدم في البلدان المتقدمة النمو في ميدان حفظ الطاقة ، بيد أنه يقل عما قد كان يمكن تحقيقه بفضل سياسات أكثر تشدداً ونشاطاً . وعلاوة على ذلك فإن أسواق الطاقة غير المستقرة والمهتزة قد عززت التصرف المتسم بالحذر الشديد أو المضاربة الباهظة الثمن من قِبَل جميع الأطراف في الاقتصاد العالمي .

١٧- ومضى الأمين العام يقول إن جميع هذه الصعوبات تساهم في إيجاد توقعات قاتمة لعقد الثمانينات . وأعلن أنه ذهل من توافق النتائج في عدد من التقارير الأخيرة من بينها تقرير لجنة براندت . فقد أبرز هذا التقرير الأخير بصورة مثيرة ، خطورة الحالة في العالم الثالث وما يترتب عليها من تهديد للاستقرار السياسي الدولي إذا لم يتم إجراء تغييرات هامة في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي . ففي عالم يتزايد ترابطاً سوف يسهم أي تقدم في ذلك الميدان في تخفيف حدة التوتر الحالي في المسرح السياسي .

١٨- وتابع الأمين العام بيانه بالقول أن عدداً من الأولويات اللازمة للعمل على الصعيد الدولي اثناء العقد قد اقترح في مشروع الاستراتيجية الإنمائية الدولية . والأولوية الأولى هي للتعجيل بالنمو في البلدان النامية . ذلك أن حالة الفقر الشديد للغاية التي تؤثر في مئات الملايين بلغت من الحدة درجة تجعل من المحتم أن تكون الأرقام المستهدفة للنمو العالمي والقطاعي الواجب اعتمادها متسمة بالطموح . وسوف يتطلب هذا جهداً كبيراً من البلدان النامية نفسها لتعبئة مواردها البشرية والطبيعية والمالية ، ولضمان مشاركة جميع السكان في هذه العملية وفي نتائج التنمية . وفيما يتعلق بالمشاركة أكد على دور المرأة الهام في عملية التنمية وهو دور سيكون مدار وموضوع المداولات في مؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده في كوبنهاغن . كما يجب أن تحظى الجهود التي تبذلها البلدان النامية وكذلك التعاون الذي تدعمه هذه البلدان فيما بينها بهدف زيادة اعتمادها الجماعي على الذات بالرغم من ظروف دولية أكثر مواتاة من ذلك بكثير .

١٩- ثم أعلن أن إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية وبعبارة أخرى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ينبغي أن يكون بحق الهدف الأساسي للاستراتيجية الجديدة . ويتطلب بلوغ ذلك الهدف إجراء إصلاحات لابد وأن تركز على الآلية المنظمة للاقتصاد الدولي في قطاع التجارة وفي القطاعين المالي والنقدي ، ولابد وأن تركز في بعض الحالات على حسن أداء المؤسسات التي ترصد هذه العملية . ويشرح مشروع الاستراتيجية اتجاه الاندفاع العام لهذه الاصلاحات ؛ والمطلوب الآن هو الاتفاق على الشروط المحددة لتنفيذ هذه الاصلاحات . وهذا هو الغرض من المفاوضات العالمية المزمع أن تبدأها الدورة الاستثنائية .

٢٠- ومضى الأمين العام يقول إن المفاوضات سوف تركز على خمسة مجالات هامة في الاقتصاد الدولي : المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والمسائل النقدية والمالية . ويتسم عدد من المواضيع المشمولة بأهمية كبرى وبالترابط الوثيق فيما بينها ، وخاصة مسائل النقد والمالية والطاقة : وينبغي أن تحظى خلال فترة محددة من المفاوضات بكل الاهتمام الذي تستحقه بسبب أهميتها لجميع الأطراف في الاقتصاد العالمي . اما المسائل الأخرى ، المتعلقة بالمواد الخام ، والتجارة والتنمية فتعد كذلك ذات أهمية بالغة : وينبغي إدراجها في جدول الأعمال ، وعلى الأقل إلى الحد الذي يمكن فيه ان تؤدى عملية التفاوض إلى تقدم حقيقي نحو حل هذه المسائل . وبالرغم من الخلاف الكبير فيما يتعلق بإدراج أو صياغة بعض بنود جدول الأعمال ، فقد أعرب عن اقتناعه بإمكانية إيجاد حلول وسط هامة .

٢١- واسترعى الأمين العام الاهتمام بعد ذلك إلى بعض الشروط اللازمة لنجاح عملية التفاوض ذاتها . وقال إن جميع البلدان وكل مجموعات البلدان ستجد في المفاوضات ما تكسبه وما تساهم به . بل إنها سوف توافق على المجازفة بأصولها الرأسمالية إذا ما توفر دليل كاف بأن شركاءها في المفاوضات مستعدون أيضاً للقيام بذلك ، ولقبول تغييرات في المجالات التي لها فيها بعض الميزات .

٢٢- ولهذا ينبغي أن تحدو المفاوضات رغبة في إيجاد حلول ذات منفعة متبادلة . ومع ذلك ، فمن الجوهري ألا يغيب عن الأنظار كون مستوى معيشة اغنى البلدان وأكثرها تقدما ، وقوتها الاقتصادية وسيطرتها القانونية أو الفعلية على عدد من النقاط الرئيسية في نظام العلاقات الاقتصادية الدولية ، يجعلها في موقف

Digitized by UNOG Library

يمكّنها أن تقدم فيه إسهاماً أكبر من الغالبية العظمى من البلدان النامية . وكما سبق للجمعية العامة وقررت ، ينبغي أن تمضي هذه المفاوضات بطريقة متزامنة بغية ضمان انتهاج موقف متماسك وموحد إزاء القضايا قيد التفاوض . وسيكون للجمعية العامة أو للجهاز الذي تعيّنه لتلك المهمة دور رئيسي في جميع مراحل عملية التفاوض .

٢٣- وقال إن ما ترك في نفسه انطباعاً كبيراً في سياق الاتصالات المختلفة التي أجراها في الشهور الأخيرة مع الشخصيات السياسية الرفيعة المستوى ، إنه ما من أحد ، سوى القلة ، إلا وشدد على ضرورة العمل على الصعيد الدولي عن طريق التشاور والتفاوض . ومن ناحية أخرى ، غالباً ما كان البعض يعرب عن ارتيابه ، إن لم يكن عن تشككه إزاء قدرة الأمم المتحدة على تقديم إطار كاف للتفاوض بحيث ينتهي ذلك بمقررات موجهة وجهة عملية ، غير انه ليس هناك ما يدعو إلى استبعاد الأمم المتحدة تلقائيا من أن تكون محفلاً فعالاً لعملية التفاوض هذه . وهذا الأمر يتوقف على إرادة الدول الأعضاء في تنظيم عملية تشكيل وفودها وفقاً لذلك ، وأن تكون مبدعة في أساليب عملها .

٢٤- وأضاف الأمين العام أنه علم أن هناك بالفعل قدراً من الاتفاق بشأن الجدول الزمني للمفاوضات : أن تبدأ في مطلع عام ١٩٨١ وأن تسفر عن أول مجموعة من النتائج قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . بيد أن الإطار الزمني يجب ألا يحول دون التماس حلول فورية لبعض المشاكل العاجلة . وتوفر حالة كثير من البلدان النامية فعلاً مبرراً للشعور بقلق بالغ ، وهي قد تتدهور بشكل كبير أثناء الشهور القليلة القادمة ؛ لذا فإنها تدعو إلى اتخاذ إجراء عاجل يشمل المجتمع الدولي بأسره . وعليه فإنه يقترح أن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية اعتماد بعض المقررات في الدورة الاستثنائية يجري تنفيذها بصورة عاجلة . وينبغي أن تصاغ هذه المقررات بطريقة لا تؤثر في نتائج المفاوضات العالمية أو تستبق الحكم عليها ، فأحد أهداف هذه المفاوضات هو البحث عن حلول طويلة الأجل وتشجيع إجراء تغييرات مؤسسية دائمة .

٢٥- وأعرب عن رغبته ، حتى في هذه المرحلة ، في استرعاء نظر الحكومات إلى بعض المواضيع التي يمكن لهذه المقررات الأكثر إلحاحاً أن تتناولها .

٢٦- أولاً ، سوف تحتاج جميع البلدان النامية المستوردة للنفط ، في الشهور القادمة ، إلى موارد خارجية لتمويل العجز الحالي في موازين مدفوعاتها . ويمكن حث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على اتخاذ تدابير في أسرع وقت مستطاع ، لتمكين تلك البلدان من الحصول على مزيد من المساعدة . وقال إن هذه المساعدة ينبغي أن تمنح بشروط تتلاءم مع عملية التكيف ، على مدى فترة من الزمن ، ويمكن أن تتألف ، ضمن ما تتألف منه ، من تطوير سريع لقروض البرامج التابعة للبنك من أجل تيسير التعديلات الهيكلية ، التي اعتمد المبدأ المتعلق بها في الآونة الأخيرة ، وقد تتألف كذلك من زيادة في الموارد المطلوبة لذلك الغرض ، وينبغي إجراء هذه التعديلات في الشروط المتصلة باستخدام تسهيلات الصندوق بغية تشجيع البلدان النامية على استخدام تلك التسهيلات بشكل مكثف وفي مرحلة مبكرة .

٢٧- ثانياً ، ينبغي إيلاء الاعتبار لعملية خاصة لصالح البلدان ذات الدخل المتدني والتي تعاني مشاكل خطيرة في موازين مدفوعاتها الخارجية . وقد تضمنت إحدى الدراسات التي أعدتها الأمانة العامة بناءً على طلب الجمعية العامة تقديراً مبدئياً يبلغ نحو ٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ثمناً لحجم المساعدات الرسمية الإضافية التي سوف تحتاج إليها تلك البلدان في عام ١٩٨١ لكي تتمكن من زيادة وارداتها ولا تضطر إلى التوقف في عملية تنميتها . ويمكن تقديم هذه المساعدة من البلدان الصناعية ومن بلدان أخرى هي في موقف يسمح لها بتقديم العون ، وينبغي أن تصبح متاحة ابتداءً من مطلع عام ١٩٨١ . ويمكن توجيهها ، جزئياً ، عن طريق مختلف الوكالات الأقاليمية أو المتعددة الأطراف ، وسوف يكون للأمم المتحدة نفسها دور تؤديه .

٢٨- ثالثاً ، يجب ألا يتأخر إحداث زيادة في حجم الاستثمارات من أجل استكشاف مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة في البلدان النامية ، ثم تنمية تلك المصادر واستغلالها . وينبغي مضاعفة المبادرات المتخذة بالفعل ، ولاسيما عن طريق الوكالات المتعددة الأطراف والبنك الدولي ، بصفة خاصة ، كما ينبغي زيادة موارد هذه الهيئات بشكل كبير . ويمكن أن تسهم في هذا البلدان الصناعية ، وكذلك البلدان المصدرة للبترول التي تستطيع القيام بذلك . وقال إن هذه المشكلة سوف تحظى دون شك بدراسة متعمقة في أثناء سير المفاوضات العالمية ، بيد أنه ارتأى أن المشكلة ملحة إلى درجة تبرر اتخاذ تدابير أولية يكون لها تأثير فوري .

٢٩- ونظراً إلى الصعوبات التي يصادفها الآن الاقتصاد العالمي والتي تصادف تعزيز التعاون الدولي ، هناك باعث قوي أمام كل بلد لأن يتخذ موقفاً داخلي الاتجاه ، فيحاول أن يحمّل الآخرين عبء جهود التعديل . ولكن مثل هذا التصرف ينبغي ألا يُشجّع لأنه قد يوجد سلسلة من الأزمات الاقتصادية والسياسية . ففي عالم يقوم فيه الترابط والإجحاف جنباً إلى جنب ، ليس غير التعاون والتضامن من ردود مناسبة . ويجب ألا يستسلم العالم للتشاؤم أو النزوع إلى الشك . فغالباً ما أمكن إجراء تغييرات هامة في أوقات الأزمة . وللزعماء السياسيين أن يقتنصوا الفرصة ليعملوا على توجيه التغيير بدلاً من الاستسلام له .

المناقشة العامة

٣٠- أبدى جميع المتحدثين الذين اشتركوا في المناقشة العامة قلقاً عميقاً بشأن حالة الاقتصاد العالمي . ذلك أن الصعوبات التي صادفتها معظم البلدان في عام ١٩٧٩ ، ولاسيما البلدان النامية ، ازدادت خلال النصف الأول من عام ١٩٨٠ وجعلت

Digitized by UNOG Library

الاحتمالات كئيبة . ولاحظ كثير من الممثلين أنه ، كما جاء في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٩-١٩٨٠ » ، يعمل النمو البطيء والتضخم المتسارع وما يرافقهما من زيادات كبيرة في حالات العجز في الحساب الجاري على تقويض احتمالات الانتعاش المبكر . فلا يزال الاستثمار في كساد والبطالة في ازدياد في عدد كبير من البلدان ، ولاحظ العديد من المتحدثين أنه في ضوء هذه الخلفية أصبحت الحاجة إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد أكثر وضوحاً، ومع ذلك لم يتم الانتهاء بعد من التحضيرات للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة للعقد الانمائي الثالث ، ولم تتمكن اللجنة الجامعة من الوصول إلى اتفاق على جدول أعمال المفاوضات العالمية أو جدولها الزمني . وتحيط الغيوم باحتمالات إحراز تقدم ذي شأن في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المقبلة للجمعية العامة ، ولذا لابد من بذل جهود سياسية ضخمة إذا أريد للدورة الاستثنائية أن تنجح .

٣١- ولاحظ بعض الوفود أن الحقيقة التي لا نزاع فيها هي ان النظام الحالي للعلاقات الاقتصادية الدولية قد أثبت عجزه عن حماية مصالح البلدان النامية أو المتقدمة النمو . وقد أتاح الاعتراف بتلك الحقيقة في المناقشات الدولية الأخيرة أساساً موضوعيا للمفاوضات بين الشمال والجنوب . وأعلنت هذه الوفود أن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعد أمراً جوهرياً لأن النظام الحالي المجحف قد أسفر عن توترات ومواجهات دولية . وأضافت أن مما له أهميته إدراك أن الأمم المتحدة في موقف يسمح لها بحشد الارادة السياسية لجميع الدول لكي تسهم في هذا الجهد المشترك . وشدّد المتكلمون على أن التغييرات الهيكلية في العلاقات الاقتصادية الدولية ينبغي أن تقوم على مبادىء ديمقراطية جديدة وأن تضع مشاكل البلدان النامية في مركز رئيسي . وفي هذا السياق ، قال كثير من الممثلين إن الدورة الاستثنائية الحادية عشرة المقبلة للجمعية العامة يجب أن تسفر عن التزامات سياسية واضحة من جانب جميع الدول بحيث تضمن أن تنتهي المفاوضات العالمية والاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة إلى اتفاقات بشأن تدابير عملية .

٣٢- وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في اللجنة الجامعة . وأشاروا إلى أن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت في دورتها الرابعة والثلاثين ، بمبادرة من مجموعة السبعة والسبعين ، قراراً هاماً يتعلق بالمفاوضات العالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وإلى أنه كان مقرراً إجراء مثل هذه المفاوضات للوصول إلى حل شامل بشأن المواد الخام والتنمية والتجارة والطاقة والنظام النقدي والمالي . وقالوا إن الأعمال التحضيرية واجهت مشاكل كبيرة تتعلق مثلاً بجدول الأعمال والإجراءات ، وبما أنه لا ينبغي أن يواجه المجتمع العالمي احتمال فشل الدورة الاستثنائية في هذا الصدد ، فإن من المحتم اتخاذ مقررات عن طريق ممارسة الإرادة السياسية الناضجة التي تستطيع وحدها تغيير الآفاق المعتمة وتحقيق النجاح للدورة .

٣٣- وأكدت عدة وفود أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ينبغي أن تصاغ داخل إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وقالوا إن الاستراتيجية ينبغي أن تتوخى إجراء تغييرات في جملة مجالات منها : أنه ينبغي ربط القطاعات الصناعية في البلدان المتقدمة النمو بمثيلاتها في البلدان النامية لتسهيل زيادة الصادرات من المصنوعات ؛ وأنه ينبغي أن يكون هناك توسع كبير في المساعدة الإنمائية الرسمية ؛ وأنه ينبغي إصلاح النظام النقدي الدولي بغية تنفيذ سلسلة من التدابير المالية لدعم احتياجات البلدان النامية من الموارد الخارجية ؛ وأنه ينبغي إلغاء سياسات الحماية الجمركية التي تتبعها البلدان المتقدمة النمو . وأكد عدد من الممثلين أهمية المسائل الاجتماعية ، وأعربوا عن ارتياحهم لأن مثل هذه المسائل قد بحثت صراحة أثناء الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة .

٣٤- واقترح بعض الوفود أنه ينبغي أن تحدد الاستراتيجية أولاً الشروط التي لا غنى عنها للتعاون الاقتصادي الدولي وأن تبين ثانياً بعض العوامل ، مثل الاستعمار والاستغلال الاستعماري الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبيين والعنصرية والفصل العنصري وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، التي تشكل عقبات أمام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . ثالثاً ، ينبغي أن تبين الاستراتيجية الظروف اللازمة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية ، ولاسيما الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والحق في إخضاع الشركات عبر الوطنية والاستثمارات الأجنبية لحاجات التنمية الداخلية . رابعاً ، ينبغي أن تضع الاستراتيجية طرقاً لدعم البلدان النامية في جهودها للتعجيل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

٣٥- ولاحظ عدد من الممثلين أن البحث عن حلول لتمكين الاقتصاد العالمي من الخروج من حالة الكساد ، وهو ما خيّم على الأعمال التحضيرية للمفاوضات العالمية ، يشكل أيضاً جانباً من خلفية التحضير للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة . ومع أن الاستراتيجية تهدف أساساً إلى التعجيل بتنمية البلدان النامية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وأكثر عدالة ، إلا أن الجهود المبذولة لتحقيق هذه الأهداف ستكون أكثر فعالية لو تمت في سياق التوسع الاقتصادي المستقر . وسلّم هؤلاء الممثلون بأن المسؤولية الأولى عن تنمية البلدان النامية تقع على عاتق تلك البلدان ذاتها ، ورغم ذلك قالوا إنه يلزم القيام بعمل فعّال لتهيئة بيئة خارجية مواتية لجهودها ؛ وهكذا فإن هناك صلة واضحة بين المفاوضات العالمية والاستراتيجية .

٣٦- وقال رئيس اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة في معرض تقديم تقريره المرحلي إلى المجلس ، إنه برغم الصعوبات قطعت اللجنة شوطاً طويلاً خلال العامين الماضيين . وقد انعكس هذا في اتفاقات عريضة في عدة مجالات في الأقسام المتصلة بالغايات والأهداف وتدابير السياسة . غير أنه لاتزال هناك مسائل هامة معلّقة . فبالرغم من بروز تفاهم عام داخل اللجنة على وجوب وضع الرقم المستهدف للنمو الشامل في

Digitized by UNOG Library

البلدان النامية عند مستوى عال ، لم يتم الاتفاق حتى الآن على رقم محدد . أما في القسم المتعلق بتدابير السياسة ، فإن المسائل الرئيسية المعلقة تتعلق بمجالات المالية والنقد والطاقة . ومن الأمور التي تثير قلقاً بالغاً أنه فيما يتعلق بمسألة الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية ، والتي تشكل جوهر الاستراتيجية ، لم تصدر عن الدول المتبرعة الرئيسية بعد بوادر محددة تشير إلى نواياها بشأن تحقيق الأرقام المستهدفة الدولية والأطر الزمنية المرتبطة بها . وقال إنه من الضروري التحرك قدماً بشأن هذه المسألة . ولكن برغم المهمة الصعبة التي تنتظره إلا أنه يشعر أن التقدم الذي أحرز حتى الآن يبرر الشعور بتفاؤل متحفظ . واختتم بيانه بالقول إن الأمل معقود على أن يتم الاتفاق في نهاية الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة على استراتيجية إنمائية دولية فعّالة تستطيع أن تقدم إسهاماً ذا مغزى في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٣٧- وشدّد كثير من الممثلين في تحليلاتهم للحالة الاقتصادية الراهنة ، على الصعوبات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية غير المصدرة للنفط . فمن المحتمل أن يصل عجزها في الحساب الجاري ، والذي بلغ ٣٥ بليون دولار في عام ١٩٧٨ ، إلى ٧٠ بليون دولار في عام ١٩٨٠ . وقالوا إن هذا يشكل ، كما تبين « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٩-١٩٨٠ » ، مشاكل هائلة للبلدان النامية التي زادت ديونها الخارجية بالفعل . ونظراً إلى تعثّر تدفقات المعونة ، فإن البلدان ذات الدخل المتدني التي تعتمد بصفة خاصة على مثل هذه التحويلات تواجه أيضاً صعوبات حادة . ومضى هؤلاء الممثلون إلى القول إن الاحتمالات لعام ١٩٨١ ليست طيبة أيضاً ، ومما لاشك فيه أن الكساد الاقتصادي في البلدان الصناعية وتزايد الضغوط الحمائية سوف يؤثران على إيراداتها من الصادرات . هذا علاوة على أن التضخم الدولي مازال في ازدياد فيؤدي إلى رفع تكلفة الواردات ، مما من شأنه أن يزيد من العجز الذي تعانيه بلدانهم في الحساب الجاري في عام ١٩٨١ .

٣٨- وأشارت عدة وفود إلى أن التضخم الدولي ليس ظاهرة جديدة ، فقد بدأ التضخم في البلدان الصناعية في النصف الثاني من الستينات ، وأخذ يتسارع في مستهل السبعينات . وكان الارتفاع في أسعار النفط أحد العوامل التي أعقبت التضخم ولكنها لم تسببه . والواقع أنه برغم استقرار أسعار النفط في الأسواق الدولية خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٧٨ ، ظل التضخم عالياً في البلدان الصناعية ، بل وبدأ يتسارع في النصف الثاني من عام ١٩٧٨ . أما في البلدان النامية غير المصدرة للنفط ، فإن قائمة واردات النفط لم تتجاوز خمس مجموع وارداتها . ولهذا لم يكن للزيادة في أسعار النفط تأثير على الأسعار المحلية في ضخامة تأثير الزيادات الأخرى في الأسعار الدولية ، ولاسيما أسعار المصنوعات ، وفي هذا السياق أشار بعض الممثلين إلى أن الحالة المالية والنقدية الدولية لا تؤثر على البلدان النامية فقط ، إذ بدأت البلدان الاشتراكية تشعر أيضاً بآثارها السلبية .

٣٩- ولاحظت وفود أخرى أن الصدمة التي سببتها الزيادات الأخيرة في أسعار النفط كانت فائقة بالنسبة إلى الإمكانيات الفعلية للبلدان الصناعية لاستيعاب الضغوط التضخمية الإضافية ، وإن مما يزيد الحالة تفاقماً أن متوسط أسعار النفط ارتفع إلى أكثر من الضعف في أقل من ١٢ شهراً . وقالوا إن اللجوء إلى سياسات تنظيم الطلب لمعادلة هذه الضغوط ، بصورة جزئية على الأقل ، يؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي بصفة عامة ، وركود التجارة الدولية ، وتشجيع الحماية الجمركية وزيادة المقاومة للتكيّف الهيكلي .

٤٠- وقال المدير الاداري لصندوق النقد الدولي إن التضخم متغلغل في البلدان الصناعية ، وإنه يعتبر من أخطر المشاكل الاقتصادية في الوقت الحاضر على الاطلاق . وأضاف ان ازدياد التضخم في العام الماضي يعزى جزئياً إلى ارتفاع تكاليف النفط ، ولكنه يعزى أيضاً إلى الافتقار إلى التشدد في السياسات المالية والنقدية التي طبقت في السنوات القليلة الماضية في معظم تلك البلدان . وقد تفاقمت آثار هذين العاملين التضخميين بسبب جمود الهياكل الاجتماعية والاقتصادية . وأعلن أن مستويات التضخم المرتفعة في البلدان المتقدمة النمو والنامية هي العقبة الرئيسية أمام حل المشاكل الاقتصادية الرئيسية الأخرى ، القومية منها والدولية .

٤١- ولاحظ عدد من الوفود أن الاحتمالات الحالية تبدو معتمة بصفة خاصة ، ويتعين استيعاب الضغوط التضخمية في ظروف حالات الاختلال الواضحة في الحسابات الجارية ، وتزايد البطالة وهبوط الاستثمارات . وأشار بعض الممثلين إلى أنه في الظروف الراهنة ، وبرغم وجود اعتراف عام بأن مساهمة العالم النامي في وقف التيارات الانكماشية في البلدان الصناعية كانت مساهمة لها شأنها ، سارت التدابير التي اتخذتها البلدان المتقدمة النمو لمعالجة مشاكلها في اتجاه إلقاء عبء الأزمة على البلدان النامية . وطالما أصرت البلدان النامية على أنه لا يمكن التغلب على المشاكل القائمة ، ولا يمكن ضمان التنمية الدينامية للاقتصاد العالمي بدون إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٤٢- ولوحظ في هذا السياق أن المعلومات المتاحة تبين أن متوسط معدل النمو الاقتصادي السنوي قد يبلغ في الشمال المتقدم النمو حوالي ٣ في المائة في الثمانينات . غير أنه سوف يتعين على البلدان النامية أن تجد سبلاً للوصول إلى معدلات تتراوح بين ٦ و ٧ في المائة . ومع أن باستطاعة البلدان المتقدمة النمو أن تعيش بمعدلات نمو منخفضة ، حيث أنها وصلت بالفعل إلى مستويات معيشة مريحة ، إلا أن بقاء بلدان الجنوب ذاته يتوقف على التنمية . والصلات الوثيقة بين اقتصادات الجنوب واقتصادات الشمال تحتّم على البلدان النامية أن تصر على وجوب تهيئة ظروف دولية تسمح لها بتحسين احتمالات تنميتها . وهكذا فإن الإحساس المتزايد لدى الشمال ذاته بأن التغيير الهيكلي لازم لكي يستفيد منه كل فرد يعتبر تطوراً يستحق الترحيب .

Digitized by UNOG Library

٤٣- ولاحظ بعض المتكلمين أن مؤتمر قمة البندقية الأخير قد أشار مجدداً إلى خطورة الحالة التي تواجه الاقتصاد العالمي . وقيل إن الرسالة التي أطلقها مؤتمر القمة كانت واضحة : فلا يمكن التغلب على العقبات التي تعتور الطريق إلى التنمية الاقتصادية والرخاء إلا إذا عملت البلدان الصناعية في العالم الحر ، والبلدان المنتجة للنفط والبلدان النامية غير المنتجة للنفط معاً ، واضعة مصالح الجميع في الاعتبار . واسترعى عدة ممثلين الانتباه إلى تقرير براندت الذي ركز على الطبيعة المترابطة لعالم اليوم وقالوا بالتالي إن من الضروري مواصلة الحوار الدولي في المجالات الاقتصادية والسياسية ، ويبدو أمراً هاماً ، في هذا الصدد ، كما أكد تقرير براندت ، أن تدرك جميع البلدان بصرف النظر عن مستوى تنميتها ونظمها السياسية مصالحها المتبادلة ومسؤولياتها المشتركة .

٤٤- وأشار عدد من الوفود إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الشركات عبر الوطنية للإبقاء على حالة التبعية الاقتصادية في البلدان النامية بدلاً من تشجيع الترابط . وقالت هذه الوفود إن مما لا غنى عنه أن تحد الأنشطة الجامحة التي تقوم بها الاحتكارات الامبريالية في البلدان النامية . وينبغي التعجيل بوضع مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية . أما في إطار التحويلات المالية والمعونة ، فسيكون من مصلحة البلدان النامية أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب لما تسببه الاستثمارات الخاصة من استنزاف لمواردها . وقال بعض الممثلين إن الشركات عبر الوطنية سوف تستمر رغم هذا في القيام بدورها في البلدان النامية . ولهذا ينبغي بذل الجهود على المستويات العالمية والاقليمية لزيادة تدفق المعلومات عن أنشطة هذه الشركات كوسيلة لتحسين المركز التفاوضي للبلدان المضيفة .

٤٥- واسترعت عدة وفود الانتباه إلى التحولات الكبيرة في أرصدة الحسابات الجارية التي تحدث في مجموعات البلدان المختلفة . فالفائض في الحسابات الجارية لدى البلدان المصدرة للنفط ، والذي بلغ أكثر من ١٠٠ بليون دولار في عام ١٩٨٠ ، وهو يمثل إلى حد بعيد مقدار العجز لدى البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية غير المصدرة للنفط ، بحاجة إلى منفذ ملائم للمحافظة على قيمة أصول البلدان المصدرة للنفط . وعلاوة على ذلك ، لاحظ بعض الممثلين فيما يتعلق بالمسائل المالية ، أن الآليات المالية القائمة لن تكفي فيما يبدو لمواجهة المتطلبات المالية الضخمة للبلدان النامية المستوردة للنفط ، والناشئة عن تدهور ميزان المدفوعات لدى عدد كبير منها . وقالوا إنه توجد في هذا المجال ثلاثة عوامل لها أهمية كبيرة : ارتفاع المستوى الحالي للديون ، والموقف الحذر الذي تتخذه المصارف التجارية الدولية فيما يتعلق بالقروض ، والاتجاه الأخير لأسعار الفائدة في الأسواق المالية الدولية ، ولاحظ عدد من الممثلين أن بلدان « الأوبك » اتجهت نحو الإقلال من مجازفاتها باستثمار معظم فوائضها في عدد محدود من البلدان المتقدمة النمو . وقالوا إن الوقت قد حان لهذه البلدان لكي تهتم إلى حد أبعد بالبلدان النامية غير المنتجة للنفط من خلال مؤسسات مالية دولية أو استثمار مباشر أو قروض مباشرة أو منح .

٤٦- ورأى العديد من المتكلمين أن باستطاعة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي القيام بدور خاص في هذه المرحلة . وقالوا إن لهذا الدور أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان الأشد تأثراً بارتفاع تكلفة واردات النفط ، والبلدان التي توجد لديها مستويات عالية من الديون الخارجية والبلدان التي ليست في مركز يسمح لها باجتذاب أموال بشروط تجارية . ورحبت بعض الوفود باستعداد صندوق النقد الدولي للقيام بدور متزايد في إعادة تدوير أموال الفوائض ، وتقديم قروض بكميات أكبر مما كانت تقدم في السابق ، وتجاوز الحدود القصوى الموضوعة سلفاً ، عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بالحصص ، وكذلك استعداد البنك الدولي لتقديم قروض لبرامج التسوية المتعددة السنوات ، ومضاعفة رأسماله بحوالي ٤٠ بليون دولار .

٤٧- غير أن عدداً من الممثلين أكد أن ما يلزم هو إصلاح دقيق للنظام النقدي الدولي ، لأن ثمة نقطة ضعف أساسية في النظام الحالي الذي يعتمد عملة وطنية واحدة كمصدر رئيسي للاحتياطي الدولي والأصول السائلة . وقال هؤلاء الممثلون إن صندوق النقد الدولي دأب ، تؤيده في ذلك بلدان غربية متقدمة النمو ، على تقديم نصائح اقتصادية خاطئة للبلدان النامية ، حتى لا تستخدم سيولته الكبيرة في الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية . ولهذا فإن من الضروري إضفاء صبغة ديمقراطية على عملية اتخاذ القرار في الصندوق لاستخدام حقوق السحب الخاصة كمصدر رئيسي للسيولة الدولية والحاجات الاحتياطية ، وإقامة صلة بين حقوق السحب الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية .

٤٨- وفيما يتعلق بالتحويلات المالية فقد شدّدت وفود عديدة على الحاجة إلى المعونة . وقالت إنه استناداً إلى « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٩-١٩٨٠ » ينتظر أن يزيد العجز في الحسابات الجارية للبلدان النامية غير المصدرة للنفط بأكثر من ١٠٠ في المائة في الفترة بين ١٩٧٨ و ١٩٨١ ، ليرتفع من ٣٥ بليون دولار إلى ٨٠ بليون دولار . وأشارت إلى أن المساعدة الإنمائية الرسمية تؤدي دوراً أساسياً في مجموع التمويل الخارجي لعدد كبير من هذه البلدان ، غير أن ما يصرف من المساعدة الإنمائية الرسمية قد تباطأ كثيراً في الآونة الأخيرة فأصبح يمثل ما يزيد قليلاً على ٠,٣ في المائة فقط من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المانحة ، وهو ما يقل كثيراً عن الرقم المستهدف المحدد في الاستراتيجية الإنمائية الدولية بنسبة ٠,٧ في المائة . ثم قالت هذه الوفود أنه لا ينبغي النظر إلى المعونة المتزايدة من حيث حاجات البلدان النامية فقط ، بل يتعين أن يوضع في الاعتبار أن النمو الأكثر دينامية في تلك البلدان سوف يتيح للبلدان المتقدمة النمو إمكانية هائلة في صورة أسواق . واسترعى بعض المتكلمين الانتباه إلى أن أعضاء « الأوبك » يعتبرون من مقدمي المعونة الرئيسيين للعالم النامي . وتشير الأرقام التي نشرتها منظمة التعاون والتنمية

Digitized by UNOG Library

في الميدان الاقتصادي إلى أن بلدان « الأوبك » تقدم حوالي ٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للعالم النامي ، مقابل ٠,٣١ في المائة تقدمها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

٤٩- وأكد عدد من الممثلين أن مزيداً من الموارد سوف يتوفر إذا انخفضت سرعة سباق التسلح ذلك أن البلدان الصناعية تخصص في الوقت الحاضر حوالي ٤٥٠ بليون دولار للأسلحة . ولوحظ أيضاً أن سباق التسلح له آثار سلبية ، أولها أنه يزيد من التوتر الدولي ويقوّض جو الثقة الذي إذا انعدم استحال أن يقوم تعاون اقتصادي دولي فعّال . هذا علاوة على أن الإنفاق العسكري التبديدي وغير المنتج هو الذي يؤدي إلى الضغوط الداخلية على الأسعار وإلى التضخم الدولي الذي أصبح عائقاً حقيقياً أمام استقرار الحالة الاقتصادية العالمية .

٥٠- وكان من رأي عدة وفود أن الحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً ، والبلدان النامية ذات الدخل المتدني تستحق عناية خاصة . فقد تأثرت تلك البلدان بصورة خاصة من جرّاء التطورات الأخيرة كما تدهورت معدلات تبادلها التجاري تدهوراً كبيراً . وذكر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن البلدان العشرين في المنطقة المصنفة على أنها من أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية قد تضررت كثيراً . واسترعى متكلمون عديدون الانتباه إلى اقتراح الأمين العام ببدء عملية خاصة لمواجهة مشاكل تلك البلدان . وذكر عدد من المتكلمين أنهم سوف يدرسون بعناية تدابير الطوارىء المقترحة ، وأنهم يقدرون الجهود التي بذلها الأمين العام لاقتراح نهج معين إزاء المشاكل الواجب النظر فيها أثناء الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجمعية العامة . وفي هذا السياق شدد بعض الممثلين على ماكان الأمين العام نفسه قد أشار اليه وهو أن مثل هذه المبادرة يجب ألا تمس نتيجة المفاوضات العالمية أو تستبق الحكم عليها . وينبغي ألا تنتقص أية تدابير قد يجري التفكير فيها نتيجة للمبادرة من الجولة العالمية المقبلة أو تحوّل الانتباه عنها كما ينبغي ألا تستخدم كبديل للتغييرات الهيكلية الطويلة الأجل المطلوبة في النظام الاقتصادي العالمي .

٥١- وأعلن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن عدداً من المفاوضات الرئيسية قد اختتم بنجاح في الآونة الأخيرة . ففي وقت سابق من هذا العام اختتمت المفاوضات بشأن اعتماد قواعد لتنظيم الممارسات التجارية التقييدية ، وتم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط . وفضلاً عن هذا تم أخيراً اعتماد مواد من الاتفاق بشأن الصندوق المشترك . ورحب كثير من المتكلمين بإنشاء الصندوق المشترك الذي يمثل تقدماً كبيراً نحو تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية . وقالوا إن تنفيذه المبكر يمكن أن يساعد إلى حد كبير اقتصادات البلدان النامية عن طريق تحسين التجارة العالمية بالسلع الأساسية .

٥٢- وشدّدت وفود عديدة على الآثار السلبية للتدابير الحمائية . مشيرة إلى أنه يجري توجيه هذه التدابير بصورة متزايدة إلى القطاعات التي أصبحت فيها البلدان النامية قادرة على المنافسة . وأبرز الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء الحاجة إلى أن يعكس النظام التجاري الدولي بالكامل المزايا النسبية للشركاء التجاريين . وقال إن الاستخدام الأفضل للموارد البشرية الوفيرة والموارد المادية النادرة في البلدان النامية سيظل يتعرض للإحباط مادامت الحواجز المصطنعة أمام التجارة لا تتيح الوصول إلى الأسواق . ولاحظ أحد الممثلين أن أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي جدّدوا تعهدهم مؤخراً بمواصلة الجهود لتيسير التجارة ومكافحة النزعة الحمائية . وقال إنه إذا كان صحيحاً أن البلدان النامية يمكن أن تتأثر تأثيراً معاكساً بالنزعة الحمائية ، فإن الركود في نمو البلدان الصناعية ، وليست صادرات البلدان النامية ، هو الذي يشكل أكبر تهديد للعمالة في العالم المتقدم النمو . ولوحظ أيضاً في هذا الصدد أن المطلوب هو وضع سياسات تكيّف إيجابية . فهذه السياسات ، باعتمادها على قوى السوق ، من شأنها أن تتجنب الحواجز التي تعترض تحركات رأس المال والأيدي العاملة وكذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعترض قيام تجارة عالمية أكثر تحرراً .

٥٣- ونظراً إلى أن الطاقة تشكل عاملاً أساسياً في اقتصادات جميع البلدان ، ذكر عدد من الممثلين أن التعاون بين البلدان المستوردة للنفط والبلدان المصدرة للنفط ستكون له قيمة كبيرة في الجهود المبذولة لتيسير التنبؤ بإمدادات الطاقة ، والطلب عليها وأسعارها . ورأى بعض المتكلمين أن المشاكل الراهنة التي تؤثر في أسواق النفط الدولية سببتها جزئياً أسعار النفط المنخفضة بصورة مصطنعة التي وضعت في الماضي نظراً إلى نفوذ البلدان المتقدمة النمو التي لم تقدم أية حوافز لتطوير موارد بديلة للطاقة . وقال هؤلاء الممثلون إن النفط يعد من المصادر غير المتجددة التي سوف تستنفد ، بمعدلات الاستغلال الحالية ، في خلال بضعة عقود . ولهذا يعتبر توظيف استثمارات ضخمة في مصادر الطاقة البديلة ، وبذل جهود قوية لحفظ الطاقة من الأمور الضرورية لتمكين الاقتصاد العالمي من التكيف تدريجياً مع فترة ما بعد النفط . وأكد الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا أهمية مواصلة العمل في ميدان الطاقة . وقال إنه يلزم توجيه اهتمام جديد . وقد طوّرت اللجنة بالفعل تعاوناً دولياً متعدد الأطراف في مجال الطاقة ، ولكنه منصب أساساً على مجالات الطاقة الأولية والثانوية ـ الفحم والغاز والكهرباء . وأضاف أن اللجنة أدرجت ميدان الطاقة العامة أخيراً في برنامج عملها .

٥٤- وأشار عدة ممثلين إلى أن تنمية مصادر إضافية للطاقة سيكون عاملاً ضرورياً في عملية التكيّف لجميع البلدان . ورحبوا بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المقبل الذي سيعمل على تعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال . وشدّد عدد من الوفود على أهمية زيادة الاستثمار في قطاع الطاقة في البلدان النامية . وقالت هذه الوفود ان مما له أهميته تعزيز أنشطة استكشاف البترول في تلك البلدان ، بينما يجرى

Digitized by UNOG Library

استغلال مصادر بديلة أقل تكلفة . ورحبت بالتركيز المتزايد الذي يوليه البنك الدولي إلى هذا المسعى .

٥٥- وأعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء تزايد اعتماد البلدان النامية على واردات الأغذية مما يزيد من تفاقم الحالة الخطيرة بالفعل لميزان المدفوعات في تلك البلدان . وذكر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن حالة الأغذية والزراعة في المنطقة شهدت تدهوراً خطيراً . فقد انخفض إنتاج الأغذية واستهلاكها للفرد الواحد إلى ما دون متطلبات التغذية . ويشير نظام الإنذار المبكر التابع لمنظمة الأغذية والزراعة إلى وجود ظروف غير مواتية لإنتاج المحاصيل في أجزاء كثيرة من افريقيا وإلى أن العديد من البلدان الافريقية تواجه حالات نقص خطيرة في الأغذية . وأكد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن المشكلة تؤثر في عدد من البلدان في عدة مناطق . وقال إن منظمة الأغذية والزراعة قامت برصد الاحتياجات اللازمة من واردات الحبوب الغذائية لـ ٥٩ بلداً من أقل البلدان النامية مناعة ، ووجدت أنه لم تتم في الوقت الحاضر تغطية ٣٠ في المائة من احتياجاتها لموسم ١٩٨٠ . وقد حصلت كثير من هذه البلدان على أقل من نصف حاجاتها لهذا العام ، وأصبحت المجاعة المحلية تمثل خطراً حقيقياً لبعض منها . وأضاف أن هناك صعوبة إضافية تتمثل في أن المحتمل أن يطرأ إنخفاض طفيف على معونة الأغذية فتهبط إلى ٩ ملايين طن من الحبوب الغذائية ، على حين أن مؤتمر الأغذية العالمي حدد في عام ١٩٧٤ رقماً مستهدفاً سنوياً لا يقل عن ١٠ ملايين طن .

٥٦- وكحل أكثر دواماً لمشاكل الأغذية لوحظ أن الاستراتيجيات الطويلة الأجل لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين مرافق التخزين والتوزيع هي من الأمور الأساسية ، وأن مما له أهمية أساسية دعم مثل هذه الأنشطة على المستويات العالمية والإقليمية والثنائية . وفي هذا الصدد أشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا إلى أن التدهور النسبي الذي أصاب مركز الزراعة في منطقة لجنته يشجع على الاعتراف بالحاجة إلى تطوير هذا القطاع ، لذلك وضع الأساس بالفعل لعمل مشترك لا غنى عنه على المستوى الاقليمي .

٥٧- وقال المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي عقد في نيودلهي في مستهل العام قد أتاح فرصة للاستفادة من التحرك نحو تصنيع العالم الثالث ، وإزالة القيود التي تؤثر على هذا التصنيع . وكان المؤتمر قد أعرب عن خيبة أمله إزاء بطء هذه العملية . ومع أن إعلان وخطة عمل نيودلهي لم يمثلا توافقاً كاملاً في الآراء ، إلا أن مجلس التنمية الصناعية الذي اجتمع بعد ذلك في فيينا تمكن من استئناف الحوار وتحديد مجالات الأولوية للعمل . وقال إنه تم في تلك الدورة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كثير من جوانب العمل المقبل لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . وأعرب عدد من الوفود عن خيبة أمل ازاء نتائج المؤتمر العام الثالث التي كشفت في الواقع وإلى حد ما عن افتقار البلدان المتقدمة النمو إلى الارادة السياسية لإحراز تقدم من أجل إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد . ولوحظ أن التنمية الصناعية ضرورية لإحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية للبلدان النامية وأنه لابد في هذا الصدد من تعزيز الجهود الدولية لزيادة نقل التكنولوجيا ودعم الاستثمار الصناعي في تلك البلدان . وقد أحرز في هذا الصدد بعض التقدم المشجع في مؤتمر الأمم المتحدة الأخير لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ولهذا فمن الضروري الإسراع بتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر .

٥٨- وأكد عدة ممثلين أهمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية . وقالوا إن المبادىء التوجيهية للسياسة الواردة في برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات الذي اعتمدته مجموعة السبعة والسبعين في شباط/فبراير ١٩٧٩ ، أصبحت أساساً لعدد من الخطوات الحاسمة التي تتخذها البلدان النامية لتعزيز تعاونها المتبادل . واتخذت أخيراً ، في مؤتمر قمة هافانا لدول عدم الانحياز في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، خطوة أخرى لها مغزاها باعتماد قرار بشأن المبادىء التوجيهية للسياسة العامة الرامية إلى تعزيز الاعتماد الجماعي عل الذات فيما بين البلدان النامية . كذلك أحرز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدماً ذا مغزى منذ مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المعقود في بوينس أيرس عام ١٩٧٨ . وأكدت بعض الوفود أنه ينبغي للتعاون بين الجنوب والجنوب ، والتعاون بين الشمال والجنوب أن يدعم كل منهما الآخر ، ذلك ان تعزيز اقتصادات الجنوب وتحقيق المزيد من استقلالها الذاتي سيكون مفيداً للجميع . وفي هذا السياق أشار الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية إلى أهمية تنشيط آليات التعاون التقليدية . وقال إن الاتحاد الكاريبي وحلف الأنديز يبذلان جهودا هامة في هذا الاتجاه . والواقع أن من بين الآثار الإيجابية للأزمة الراهنة إعادة اكتشاف إمكانيات التعاون الهائلة في منطقة امريكا اللاتينية .

٥٩- وأشار عدد من الممثلين إلى أهمية المسائل الاجتماعية . وقالوا إن العلاقات المتشابكة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية تحظى الآن باعتراف واسع ، وأنه أصبح هناك أيضاً تفهم واضح لكون أهداف التنمية المتكاملة تحتاج أحياناً إلى تغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة . ولوحظ أن جانبا هاما من عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أن يحقق الترابط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية . غير أنه برغم إيلاء قدر كبير من الاهتمام في العقد الماضي للتعليم وتدريب القوى البشرية ، ولدور المرأة والشباب في عمليات التنمية ، وللمسائل السكانية ، فلا يزال هناك شوط طويل قبل أن يتم دمج الجانبين الرئيسيين للتنمية في أنشطة وبرامج المنظمات المختلفة . ولهذا سوف يتعين بذل جهود جديدة لإبقاء العامل البشري في مكان الصدارة بين اهتمامات المجلس .

٦٠- واسترعى كثير من الممثلين انتباه المجلس إلى مشكلة اللاجئين . فقد زاد عدد ضحايا الحروب والاضطرابات الاجتماعية الذين شرّدوا من ديارهم زيادة مذهلة خلال الـ ١٢ شهراً

Digitized by UNOG Library

الأخيرة . وأصبح عدد الأشخاص المشردين يزيد الآن على ستة ملايين . وتمثل هذه الحالة مشكلة لا من حيث توفير المساعدة المادية وإعادة التأهيل في بعض الحالات فحسب ، وإنما أيضاً من حيث إيجاد أماكن أكثر استقراراً لإعادة توطينهم . ومما له أهميته إيجاد حلول دولية للمشكلة الأخيرة ، إذ يجب البحث عن مزيد من البلدان التي تصلح لإعادة التوطين ، كما يجب تخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله بلدان اللجوء الأول . وأشاد بعض الوفود بجهود الوكالات الدولية المعنية للتخفيف من محنة اللاجئين ، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . وقالت الوفود إن المنظمات الطوعية قدمت أيضاً مساهمة كبيرة لتخفيف المعاناة البشرية . ولكن نظراً لضخامة المهمة الحالية وزيادة احتمالات استمرار المشكلة في المستقبل المنظور . فإن الحاجة تتطلب بذل جهود إضافية ومزيداً من التنسيق لهذه الجهود .

٦١- ولوحظ أنه رغم وجود آلية لدى منظومة الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية ، فإن الآلية المماثلة لمواجهة الكوارث التي هي من صنع الانسان ليست كافية في جميع الأحوال . ذلك أن حالات الطوارىء لا تتشابه أبداً ، وينبغي مواءمة جهود الإغاثة وتنسيقها بشتى الطرق تبعاً لما إذا كانت المهمة تقتضي مساعدة اللاجئين أو مكافحة المجاعة أو مواجهة الاحتياجات الصحية . وفي مناسبات كثيرة تكون تدابير الإغاثة لمواجهة الكوارث التي هي من صنع الانسان تدابير مرتجلة . وغالباً ما يسبب هذا إجهاداً شديداً للمنظمات عندما يوجّه الجانب الأكبر من طاقتها ومواردها لعمليات الطوارىء . ولهذا فإن من الهام كفالة قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواجهة حالات الطوارىء بطريقة لا تؤثر بغير داع على الأنشطة العادية للمنظمات الفردية . وعند التصدى لهذه المسألة لابد من مراعاة الأهمية الحاسمة لضمان استعداد منظومة الأمم المتحدة بصورة دائمة للاستجابة بفعالية لحالات الطوارىء . ولن يتطلب هذا إنشاء مؤسسات جديدة أو وضع ترتيبات دائمة وإنما استعراض التوزيع الحالي للمسؤوليات .

٦٢- وأشار عدد من المتكلمين إلى المشاكل الخاصة للشعب الفلسطيني فقد قالوا إن الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من القدس وقطاع غزة والضفة الغربية يضارون بسبب الأعمال التي تقوم بها قوات الاحتلال التي تعمل على تدمير نسيج مجتمعهم . وذلك أن سلطات الاحتلال تعمل على إنشاء مستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة ، واستنزاف مواردها الطبيعية . وهذه الحالة ، فضلاً عن طرد المزيد من الفلسطينيين لا تشكل تهديداً خطيراً للسلم في المنطقة فحسب ، وإنما تعرّض للخطر أيضاً الجهود التي تبذلها دول تلك المنطقة لتنمية الموارد الوطنية والإقليمية بصورة متناسقة من أجل منفعة شعوبها . لذا فمن الضروري ضمان السلم الدائم والأمن والتنمية في المنطقة . غير أن هذا لا يمكن أن يتحقق بدون تحرير الأراضي المحتلة وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

٦٣- وأكد بعض الممثلين على الدور الحاسم الذي يقوم به المجلس في أنشطة التنسيق . وقالوا إنه رغم أن من الأمور الهامة ، أن يبدى المجتمع الدولي قلقه إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تواجه العالم فإن هذا وحده ليس كافياً . والمطلوب إبداء الإرادة السياسية لإجراء مفاوضات موجهة صوب العمل . وينبغي أن يتيح العمل الموحد ، تحت رعاية المجلس ، التوصل إلى اتفاقات فعّالة في القطاعات التي شملتها المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة أخيراً . وقد تم التشديد على أن المهمة الرئيسية للمجلس هي إقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وعند ذلك فقط يمكن للبلدان النامية أن تتغلب على حالة التخلف الاقتصادي . غير أنه لابد من الاعتراف بأن التخلف الاقتصادي هو أكثر من مفهوم مجرد . فهو يعكس حقائق ملموسة مثل المجاعة وسوء التغذية والعمالة الناقصة والبطالة وسوء الحالة الصحية وضعف الخدمات الطبية ، والإسكان الرديء ، وتدهور الخدمات الاجتماعية . وفي مثل هذه الظروف يصبح حق الوجود ذاته معرّضاً للخطر . ويمكن للتعاون الدولي أن يقوم بدور حاسم في تغيير هذه الأوضاع . ولهذا فإن المسؤولية الأولى للمجتمع الدولي هي إحداث تغييرات مناسبة لصالح الفقراء والمحرومين في العالم . وإذا تم ذلك فسوف يوضع الأساس لبناء نظام عالمي قوامه العدل والمساواة والمشاركة الكاملة .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

برامج المساعدة الانسانية في جيبوتي والصومال

٦٤- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استجابة لقراري المجلس ٩/١٩٨٠ و ١١/١٩٨٠ .

٦٥- وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أن يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وللاطلاع على نص المقرر ، انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٠ .

تقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة

٦٦- في الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أبلغ رئيس اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة المجلس بالتقدم المحرز في عمل اللجنة . وعمم بيان الرئيس بعد ذلك تحت الرمز E/1980/105 .

٦٧- وأدلى ممثل الهند ببيانات (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)(٤٥) ، وممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والصين ، واليابان ، واستراليا ، والمراقب عن لكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) (انظر E/1980/SR.39) .

٦٨- وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس أن يحيط علماً بتقرير

(٤٥) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة (A/S-11/2 (الجزءان الأول والثاني)) ، وكذلك بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية . انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٠ .

الجهود الدولية لتلبية الاحتياجات
الانسانية في حالات الطوارىء

٦٩- في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، قام ممثل السويد ، باسم استراليا ، والدانمرك[٤٥] ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج[٤٥] ، وهولندا[٤٥] ، بتقديم مشروع قرار بعنوان « التنسيق الدولي لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارىء » (E/1980/L.47) ، وفيما يلي نصه :

« **ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يساوره القلق** لتزايد الخسائر الجسيمة في الأرواح والممتلكات التي تنجم عن حالات الطوارىء الناشئة أساساً عن أسباب غير طبيعية ،

« **وإذ يعترف** بالوظيفة الهامة التي يؤديها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية ،

« **وإذ يلاحظ** أن حالات الطوارىء التاشئة أساساً عن أسباب غير طبيعية ، فرضت ، في مناسبات كثيرة ، أعباء ثقيلة على منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المكوّنة لها ، من أجل تقديم المساعدة إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، للتخفيف من وطأة المآسي البشرية الناجمة عن هذه الحالات ،

« **وإذ يدرك** ما لحالات الطوارىء هذه من آثار على الجهود الإنمائية للبلدان النامية ،

« **وإذ يلاحظ** أنه تعين على أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تواجه المطالب الانسانية الناشئة عن هذه الحالات فضلاً عن الاضطلاع بأنشطتها العادية مما أسفر عن آثار سلبية لا مفر منها على هذه الأنشطة ،

« **وإذ يعترف** بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

« ١ - **يسلّم** بضرورة إجراء استعراض لعمليات الإغاثة في حالات الطوارىء التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة بغية ضمان استخدام الموارد المتاحة للمنظومة وللمجتمع الدولي بطريقة فعّالة ومرنة في هذا المجال ، مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى قد تنظر الجمعية العامة ، في غضون ذلك ، في اتخاذها ؛

« ٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمات والهيئات المعنية ، بإعداد تقرير موجز يقدم معلومات وقائعية عن كيفية أداء منظومة الأمم المتحدة ، على مدى ، العقد الماضي ، لدورها في تنسيق وتنفيذ المساعدة في حالات الطوارىء الناشئة عن غير حالات الكوارث الطبيعية ، وأن يقدمه في أقرب وقت ممكن بحيث يمكن تقديمه إلى المجلس أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ على الأكثر » .

٧٠- وقام ممثل السويد لدى تقديم مشروع القرار بتنقيحه شفوياً على النحو التالي :

(أ) نقح عنوان مشروع القرار ليصبح نصه « التعاون الدولي لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارىء » ؛

(ب) أدرج فقرة سادسة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

« **وإذ يعترف** بالدور الجوهري الذي تقوم به ، في حالات الطوارىء هذه ، منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي » ؛

(ج) أدرج لفظة « أيضاً » بعد عبارة « **وإذ يعترف** » في الفقرة السادسة السابقة من الديباجة ؛

(د) أدرج لفظة « الانسانية » بعد لفظة « المساعدة » في الفقرة ٢ من المنطوق .

٧١- وبعد ذلك انضمت اليابان إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٢- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفوياً تعديلاً للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار وبمقتضاه سيكون تقديم تقرير الأمين العام عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، أثناء دورتها الحادية والعشرين ، إلى المجلس أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ .

٧٣- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل فرنسا شفوياً حذف عبارة « للمنظومة وللمجتمع الدولي » من الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار .

٧٤- وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل السويد باسم مقدمي مشروع القرار ذاتهم ، مشروع قرار منقحاً بعنوان «الجهود الدولية لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارىء » (E/1980/L.47/Rev.1) . وفي الوقت ذاته قام شفوياً بإدخال تنقيح على مشروع القرار المنقح ، وذلك على النحو التالي :

(أ) أدرج عبارة « المنظمات الحكومية الدولية » قبل عبارة « لجنة الصليب الأحمر الدولية » في الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ب) أدرج عبارة « وفي إطار الموارد المالية الموجودة » قبل كلمة « باعداد » في الفقرة ٢ من المنطوق .

٧٥- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح بصيغته التي نقّح بها شفوياً أيضاً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٠ .

٧٦- وأدلى ممثلا البرازيل وبلجيكا ببيانين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) . (انظر E/1980/SR.43) .

Digitized by UNOG Library

حالة اللاجئين في الصومال

٧٧- في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، قام ممثل الأردن باسم الأردن ، والامارات العربية المتحدة ، وايطاليا ، وباكستان ، وبوروندى[٤٥] ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي[٤٥] ، وزامبيا ، والسنغال ، والسودان[٤٥] ، والصومال[٤٥] ، والعراق ، والكويت[٤٥] ، وليسوتو ، والمغرب ، ونيبال ، بتقديم مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال » (E/1980/L.48) ، فيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **وقد استمع** إلى البيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠[٤٦] ،

« **وإذ يشير** إلى قرار المجلس ٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

« **وإذ يأخذ في اعتباره** أن أكثر من ستة أشهر قد انقضت منذ الزيارة التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بحالة اللاجئين في الصومال ،

« **وإذ يلاحظ بقلق** الزيادة الهائلة في عدد اللاجئين في الصومال ،

« ١ - **يرجو** من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على إيفاد بعثة استعراض ، على وجه السرعة ، إلى الصومال لتقييم التطورات الجارية في حالة اللاجئين ، متابعة للتقرير السابق لبعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات[٤٧] ؛

« ٢ - **يرجو كذلك** من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقديم تقرير مستكمل عن الحالة الراهنة للاجئين في الصومال إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . »

٧٨- وقام ممثل الأردن لدى تقديم مشروع القرار بتنقيحه شفوياً على النحو التالي :

(أ) أدرج فقرة ثانية جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

« **وإذ يعرب عن تقديره** لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفي المفوضية للطريقة المتفانية والفعّالة التي يواصلون العمل بها لمساندة اللاجئين في الصومال » ؛

(ب) أضيفت فقرة ٣ جديدة في المنطوق نصها كما يلي :

« **يناشد مرة أخرى** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية مواصلة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية في جهودها الرامية إلى توفير الإغاثة والمساعدة إلى اللاجئين في الصومال » .

٧٩- وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، اقترح ممثل فرنسا شفويا إدخال تعديل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار يستعاض بمقتضاه عن العبارة « بإيفاد ... على وجه السرعة » بالعبارة « بدراسة ضرورة إيفاد » .

٨٠- وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، قدم ممثل الأردن ، باسم أصحاب مشروع القرار ، مشروع قرار منقحاً بنفس العنوان (E/1980/L.48/Rev.1) . وكانت التعديلات كما يلي :

(أ) أدرجت فقرة ثانية جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

« **وإذ يحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به المراقب عن الصومال بشأن حالة اللاجئين في الصومال » ؛

(ب) نقحت لفظة « إيفاد » في الفقرة ١ من المنطوق ليصبح نصها « بالنظر في ضرورة إيفاد » .

٨١- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل فرنسا شفوياً حذف عبارة « على وجه السرعة » من الفقرة ١ من المنطوق . ووافق مقدمو مشروع القرار المنقح على هذا التعديل .

٨٢- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٠ .

٨٣- وأدلى المراقب عن الصومال ببيان (انظر E/1980/SR.44) .

الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا

٨٤- في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، باسم اثيوبيا ، وأوغندا[٤٥] ، وبوروندى[٤٥] ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان[٤٥] ، وفييت نام[٤٥] ، وكينيا[٤٥] ، وليسوتو ، ومنغوليا[٤٥] ، ونيبال ، بتقديم مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا » (E/1980/L.50) وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراره ٣٩/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، الذي طلب فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية والطوعية ، بتقديم أقصى حد ممكن من المساعدة إلى حكومات بلدان القرن الافريقي ،

(٤٦) E/1980/SR.38 .

(٤٧) E/1980/44 .

Digitized by UNOG Library

« **وقد نظر** في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي زارت اثيوبيا من ٦ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠[٤٨] ، المعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، الذي طلب بمقتضاه من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بين جملة أمور ، بتعبئة المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي للأشخاص المشردين في اثيوبيا ، وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار ،

« **وإذ يحيط علماً** ببيان مفوض شؤون الإغاثة وإعادة التأهيل في اثيوبيا ،

« **وإذ يساوره عميق القلق** إزاء الحالة الخطرة التي تواجه العدد الكبير من الأشخاص المشردين والنازحين في اثيوبيا ، والصعوبات التي تصادفها حكومة اثيوبيا في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل لهؤلاء الأشخاص ،

« **وإذ يحيط علماً** بتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات[٤٨] التي زارت اثيوبيا لتقييم مدى المشكلة وكذلك حجم المساعدة المطلوبة لإعانة الأشخاص المشردين في اثيوبيا ،

« **وإذ يلاحظ** أن المساعدة الانسانية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا قصرت كثيراً عن تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الملحة ،

« **وإذ يلاحظ ببالغ القلق** الصعوبات الجسيمة التي تواجهها حكومة اثيوبيا في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل لعدة ملايين من مواطنيها المنكوبين بالجفاف المهلك المنتشر في شرق افريقيا في الوقت الحاضر ، وكذلك العناية بتوفير الاحتياجات الأساسية وإعادة التأهيل لعدد كبير من الأشخاص المشردين ،

« **وإذ يدرك** الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الانسانية بغية التخفيف من المحنة التي يعانيها العدد الكبير من الأشخاص المشردين في اثيوبيا ومن أجل إعادة تأهيلهم ،

« ١ - **يؤيد** تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى اثيوبيا والتوصية الواردة فيه[٤٨] ؛

« ٢ - **يشيد** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام في الترتيب لتعميم تقرير شامل عن احتياجات الأشخاص المشردين في اثيوبيا على المجتمع الدولي ؛

« ٣ - **يرجو** من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين توجيه نداء إلى المجتمع الدولي لتعبئة المساعدة الانسانية على وجه السرعة إلى الأشخاص المشردين والعائدين في اثيوبيا وإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بذلك ، على أساس تقرير الأمين العام عن البعثة المشتركة بين الوكالات ؛

« ٤ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المختصة ، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك الوكالات الطوعية ، تقديم المساعدة إلى حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية إلى توفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا ؛

« ٥ - **يرجو** من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

« ٦ - **يقرر** أن يسترعى نظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى هذا القرار وأن يبقي الموضوع قيد الاستعراض » .

٨٥- وقام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة لدى تقديم مشروع القرار بتنقيحه شفوياً بإدراج عبارة «البنك الدولي» بعد عبارة «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» في الفقرة ٤ من المنطوق .

٨٦- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل العراق شفوياً إدخال تعديل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، يستعاض بمقتضاه عن لفظة « **يؤيد** » بعبارة « **يحيط علماً بـ** » .

٨٧- وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، اقترح ممثل فرنسا شفوياً إدخال تعديلات على مشروع القرار بحيث :

(أ) تحذف العبارة « والصعوبات التي تصادفها حكومة اثيوبيا في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل لهؤلاء الأشخاص » ، في الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(ج) تحذف الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة ؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تعدل العبارة « **يرجو** من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين » ليصبح نصها « **يرجو** من الأمين العام بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين » ، وتحذف العبارة « على أساس تقرير الأمين العام عن البعثة المشتركة بين الوكالات » ؛

(هـ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، تعدل عبارة « المنظمات الحكومية وغير الحكومية» ليصبح نصها « المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية » ؛

---

(٤٨) E/1980/104 .

Digitized by UNOG Library

(و) في الفقرة ٥ من المنطوق تحذف عبارة « ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين » .

٨٨- وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم ليبريا ، بتقديم نص منقح لمشروع القرار (E/1980/L.50/Rev.1) روعيت فيه مختلف التعديلات التي اقترحها ممثل فرنسا في الجلسة ٤٣ .

٨٩- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل فرنسا شفوياً ، تعديلاً للفقرة الخامسة من الديباجة يستعاض بمقتضاه عن عبارة « التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ... قصرت كثيراً عن تلبية ... الاحتياجات الملحة » بعبارة « التي تقدم عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينبغي أن تزاد كثيراً لتلبية الاحتياجات الملحة » ، واقترح كذلك تعديلاً للفقرة السادسة من الديباجة تدرج بمقتضاه لفظة « ومن » قبل لفظة « العائدين » .

٩٠- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل العراق شفوياً حذف لفظة « العائدين » من كل من الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق . وقدم بعد ذلك تعديلا لاقتراحه تدرج بمقتضاه لفظة « طوعاً » بعد لفظة « العائدين » في كلا الفقرتين .

٩١- ووافق ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، باسم مقدمي مشروع القرار المنقح على التعديلات التي اقترحها ممثلا العراق وفرنسا .

٩٢- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح E/1980/L.50/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٠ .

حالة اللاجئين في افريقيا

٩٣- في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، قام ممثل نيجيريا ، باسم اوغندا[٤٥] ، وباكستان ، وبوروندى[٤٥] ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي[٤٥] ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزامبيا ، والسنغال ، والسودان[٤٥] ، والصومال[٤٥] ، وليسوتو ، ونيبال ، ونيجيريا ، بتقديم مشروع قرار بعنوان « حالة اللاجئين في افريقيا » (E/1980/L.54) .

٩٤- وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، قام ممثل نيجيريا ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم استراليا ، وبلجيكا ، والدانمرك[٤٥] ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، بتنقيح الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار شفوياً بالاستعاضة عن العبارة « تركيز الاهتمام الدولي على » ، بالعبارة « إيلاء اهتمام خاص إلى » .

٩٥- وبعد ذلك انضمت زائير إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٦- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨٠ .

مواد وثائقية إضافية عن الأمور المتصلة بالمناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

٩٧- في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بالوثائق التالية ، التي كانت معروضة على المجلس فيما يتصل بالبند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ :

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٧٩-١٩٨٠[٤٩] ؛

(ب) موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٧٩ : التطورات الاقتصادية الأخيرة ، ١٩٧٨-١٩٧٩ (E/1980/33) ؛

(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧٨-١٩٧٩ (E/1980/56) ؛

(د) موجز التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1980/62) ؛

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٧٩ (E/1980/66) ؛

(و) تقرير معنون « تطور اقتصاد أمريكا اللاتينية في عام ١٩٧٩ » (E/1980/71) ؛

(ز) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها السادسة عشرة[٥٠] .

٩٨- وفي الجلسة ذاتها ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المعنون « توزيع الدخل في الدولة ؛ الفوارق بين الريف والحضر » (A/35/231) وقرر إحالة ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٠ .

---

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.II.C.2 والتصويب .

(٥٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢** (E/1980/3) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

التعاون الإقليمي

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ في مسألة التعاون الإقليمي تحت البند ٦ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها العشرين [٥١] ، الفصلان السادس والعاشر ، الفرع هاء ؛

(ب) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٧٩ : التطورات الاقتصادية الأخيرة ، ١٩٧٨-١٩٧٩ (E/1980/33) ؛

(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٧٨-١٩٧٩ (E/1980/56) ؛

(د) موجز التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1980/62) ؛

(هـ) موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٧٩ (E/1980/66) ؛

(و) التقرير المعنون «تطورات اقتصاد أمريكا اللاتينية في عام ١٩٧٩» (E/1980/71) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1980/72 و Add.1 و Add.2/Rev.1) ، الذي تضمن أربعة مشاريع مقررات ومشروع قرار يوصي المجلس باعتمادها .

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/90 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

٤ - نظرت اللجنة في الجلسة ١٨ في مشروع قرار معنون « اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية : لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي » ، الذي اشتركت في تقديمه بربادوس وترينيداد وتوباغو وجامايكا [٥٢] ، وجزر البهاما ، والذي نقح شفوياً [٥٣] . واشتركت كوبا والمكسيك فيما بعد في تقديم مشروع القرار المنقح [٥٤] .

٥ - وفي الجلسة ٢٠ ، عدّل شفوياً [٥٣] مشروع القرار المنقح .

٦ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته المعدلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا

٧ - في الجلسة ٢٠ اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ج) أدناه .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لافريقيا

٨ - في نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ج) أدناه .

نقل مكاتب اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا إلى بغداد

٩ - في الجلسة ٢٠ أيضاً اعتمدت اللجنة مشروع قرار معنوناً « نقل مكاتب اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا إلى بغداد »، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ب) أدناه .

تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

١٠ - في نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ج) أدناه .

---

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38) .

(٥٢) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٥٣) للاطلاع على تفاصيل التنقيح و/أو التعديلات ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1980/90) .

(٥٤) عمم بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية ، تحت الرمز E/1980/C.1/L.19 .

Digitized by UNOG Library

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادىء

١١- في نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء » ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ج) أدناه .

التعاون الإقليمي

١٢- في نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مقرراً يحيط فيه المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1980/72 و Add.1 و Add.2/Rev.1) ، وقدمت توصية إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ج) أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1980/90 ، الفقرة ٢٢) ، واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٥٦ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٥٧ ؛

(ج) اعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٩٨٠/١٦٤ ، ١٩٨٠/١٦٥ ، ١٩٨٠/١٦٦ ، ١٩٨٠/١٦٧ و ١٩٨٠/١٦٨ ، على التوالي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ تحت البند ٢٤ من جدول الأعمال .

٢ - وكان أمام المجلس عند نظر هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام الذي احتوى على هيكل عام ومشروع أولي لدراسة منظورية اجتماعية اقتصادية شاملة عن تنمية الاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ (A/35/345) ؛

(ب) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها السادسة عشرة[٥٥]، الفصل الخامس ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ موجهة من رئيس وفد بولندا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس المجلس (E/1980/110) ، ومحتوية على ورقة عمل عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية .

٣ - ونظر في البند في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ويرد في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (E/1980/SR.46) بيان للمناقشة التي جرت بصدد هذا البند .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية

٤ - بناءً على اقتراح الرئيس ، اتخذ المجلس في جلسته العامة ٤٦ التي عقدها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، مقررا بشأن مسألة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٠/١٩٨٠ .

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1980/3) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة عقد النقل والمواصلات في افريقيا في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ تحت البند ٧ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، بغية النظر في هذا البند :

(أ) تقرير مرحلي من الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (E/CN.14/761) :

(ب) مذكرة من الأمين العام عن التبرعات المعقودة أو المدفوعة في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، المعقود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (E/1980/59 و Corr.1) .

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أسند المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) . ونظرت اللجنة في البند المذكور في جلساتها ١١ إلى ١٣ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/91 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

عقد النقل والمواصلات في افريقيا
١٩٧٨ - ١٩٨٨

٤ - نظر المجلس في مشروع قرار عنوانه « عقد النقل والمواصلات في افريقيا » مقدم من نيجيريا .

٥ - ونظرت اللجنة في جلستها في مشروع قرار ثان صدر بنفس العنوان[٥٦] ، مقدم من نائب الرئيس السيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا) كنتيجة لمشاورات غير رسمية ، عقدت تحت رئاسته على أساس مشروع القرار المقدم من نيجيريا .

٦ - وقد أجرى تنقيح شفوي لمشروع القرار في نفس الجلسة[٥٧] .

٧ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة أيضاً مشروع القرار ، بالصيغة التي نقح بها شفوياً ، وعرضته على المجلس ، وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ا) ادناه .

٨ - ونظرت اللجنة في نفس الجلسة في مشروع مقرر عن التقرير المتعلق بعقد النقل والمواصلات في افريقيا وعن المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن الموضوع ذاته . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩ (ب) أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩- نظر المجلس في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1980/91 ، الفقرتان ١١ و ١٢) واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار : وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٤٦ :

(ب) اعتمد مشروع المقرر : وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥٩ .

---

(٥٦) تم تعميم بيان من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية تحت الرمز E/1980/C.1/L.20 .

(٥٧) للاطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/91) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، عن اتفاقه مع المقترح الوارد في مذكرة الأمانة العامة بشأن تنظيم عمل الدورة العادية الثانية المستأنفة للمجلس لعام ١٩٨٠ (E/1980/L.58 ، الفقرة ٣) ، وقرر أن يأذن للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتيها الأولى والثانية[٥٨] ، مباشرة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٠ .

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

الموارد الطبيعية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الموارد الطبيعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال .

٢ - ولأغراض نظر المجلس في البند كان معروضاً عليه تقرير الأمين العام المعنون « متابعة وتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا : السياسة والتخطيط في مجال الموارد المائية » (E/1980/19 ، و Corr.1 ، و Add.1) .

٣ - وأحال المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ البند إلى اللجنة (الاقتصادية) الأولى التي نظرت فيه في جلساتها ٢ ، و٣ ، و ٥ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1980/53 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة (الاقتصادية) الأولى

السياسة والتخطيط في مجال الموارد المائية

٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٥ ، في مشروع مقرر عنوانه « السياسة والتخطيط في مجال الموارد المائية » ، قدمته الأرجنتين .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة مشروع المقرر وعرضته على المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/53 ، الفقرة ٦) ، واعتمد مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

الشركات عبر الوطنية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الشركات عبر الوطنية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها السادسة[٥٩] ، الذي اشتمل على مشروعي قرارين وثلاثة مشاريع مقررات أوصت اللجنة باعتمادها من قِبَل المجلس .

٣ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٩ إلى ٢١ ، المعقودة في ١٧ و١٨ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/96 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظامي الأقلية العنصريين في تلك المنطقة

٤ - في الجلسة ٢٠ ، اعتمدت اللجنة ، بالاقتراع بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع قرار معنوناً « أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظامي الأقلية العنصريين في تلك المنطقة » . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦٠] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، تايلند ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، تركيا ، السويد ، فنلندا .

وقُدّم مشروع القرار إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (أ) أدناه .

التقدم المحرز تجاه إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والعقبات التي تعوقه ، ودور الشركات عبر الوطنية

٥ - وفي الجلسة ٢٠ أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار معنوناً « التقدم المحرز تجاه إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والعقبات التي تعوقه ، ودور الشركات عبر الوطنية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ب) أدناه .

مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السابعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السابعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ج) أدناه .

دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ج) أدناه .

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ الملحق رقم ١٠ (E/1980/40/Rev.1) .

(٦٠) أبلغ ممثل اليابان اللجنة أن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار . وذكر ممثلو اكوادور ، وبربادوس ، وترينيداد وتوباغو أنهم لو كانوا حاضرين عند التصويت ، لصوتت وفودهم لصالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

دورات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « دورات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ج) أدناه .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها السادسة

٩ - وفي تلك الجلسة أيضاً ، اعتمدت اللجنة مقرراً يحيط المجلس بموجبه علماً بالتقرير النهائي للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ويحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة . وقد قدمت التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ج) أدناه .

مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بإبرام مدوّنة لقواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

١٠- وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/1980/C.1/L.22 ، الذي تقدمت به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين[٦١] . وقد صوّب مشروع المقرر شفوياً مقدموه في تلك الجلسة .

١١- ثم نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » ، تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيل كلا من مشروع المقرر E/1980/C.1/L.22 ومشروع القرار المعنون « اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة » إلى الجمعية العامة للنظر فيهما في دورتها الخامسة والثلاثين . وقد قدمت التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ (ج) أدناه .

(٦١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣- في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1980/96 ، الفقرة ١٩) .

١٤- وكان معروضاً على المجلس ، بصدد مشروعي المقررين الثاني والثالث والواردين في التقرير ، بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروعي المقررين فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية (E/1980/L.55 و Corr.1) .

١٥- وفي إثر بيان أدلى به ممثل الهند ، الذي أشار إلى وجوب إدخال تصويبات على مشروع المقرر الخامس ، اتخذ المجلس الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٥٩[٦٢] ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٦٠ ؛

(ج) اعتمدت مشاريع المقررات الأول إلى الرابع ، ومشروع المقرر الخامس ، بصيغته المصوّبة شفوياً ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٩٨٠/١٧٠ ، و ١٩٨٠/ ١٧١ ، و ١٩٨٠/ ١٧٢ ، و ١٩٨٠/ ١٧٣ ، و ١٩٨٠/ ١٧٤ على التوالي .

١٦- وأدلى ببيانات ممثلو السويد ، وفنلندا ، وتركيا ، وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في المجلس التي هي أعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) وترينيداد وتوباغو (انظر E/1980/SR.44) .

(٦٢) بعد اعتماد القرار ، ذكر ممثل اسبانيا أنه لو كان أعضاء وفده حاضرين في أثناء التصويت ، لامتنعوا عن التصويت (انظر E/1980/SR.44) . وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، ذكر ممثل الأرجنتين أنه لو كان أعضاء وفده حاضرين في أثناء التصويت ، لصوّتوا لصالح القرار (انظر E/1980/SR.45) .

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع

المشاكل الغذائية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة مشاكل الأغذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ تحت البند ٩ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، بغية نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الوزارية السادسة[٦٣] ؛

(ب) التقرير السنوي الخامس للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (E/1980/74) ؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري مع المجلس من الفئة الثانية (E/1980/NGO/8) .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٥ و١٦ و٢١ ، المعقودة في ١٥ و١٦ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/93 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تقرير مجلس الأغذية العالمي

٤ - في ١٦ تموز/يوليه ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « تقرير مجلس الأغذية العالمي » قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين[٦٤] .

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار صادر تحت نفس العنوان قدمه السيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا) نائب رئيس اللجنة ، نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت تحت رئاسته ، على أساس مشروع القرار المقدم من مجموعة السبعة والسبعين .

٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ورفعته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨ (أ) أدناه .

التقرير السنوي الخامس للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٧ - وفي الجلسة ٢١ أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن التقرير السنوي الخامس للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، ورفعته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٨ (ب) أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - نظر المجلس ، في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1980/93 ، الفقرة ١١) واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٨٠ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٠ .

٩ - وأدلى ممثلو البرازيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين ببيانات تتعلق بالقرار (انظر E/1980/SR.44) .

---

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/35/19) .

(٦٤) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

الفصل العاشر

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، تحت البند ١٠ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، عند نظره في هذا البند ، تقريري اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، عن دورتيها الأولى والثانية (A/35/37 (الجزآن الأول والثاني))[٦٥] .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في خلال جلساتها ١٧ و١٨ و٢٠ المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/94 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤ - نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » الذي اشتركت في تقديمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين[٦٦] .

٥ - وأقرت اللجنة في جلستها ٢٠ ، مشروع القرار وقدمته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/94 ، الفقرة ٧) وأقره . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٤٨ .

٧ - ألقى ممثل بلجيكا بياناً باسم الدول الأعضاء في المجلس التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (انظر E/1980/SR.43) .

---

(٦٥) للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/35/37/Rev. 1) .

(٦٦) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الحادي عشر

التجارة والتنمية

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ عن موافقته على الاقتراح الوارد في مذكرة الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال دورة المجلس العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ (E/1980/L.58 ، الفقرة ٣) وقرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية[٦٧] مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٠ .

---

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلدان الأول والثاني .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني عشر

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ تحت البند ١٣ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس بغية نظره في هذا البند تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة (ID/B/248)[٦٨] .

٣ - وقام المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٠ إلى ١٢ و ٢٠ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ وفي ١٨ من الشهر نفسه . وللاضطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/97 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

٤ - نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التعاون في ميدان التنمية الصناعية » ، قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين[٦٩] .

٥ - وفي الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار ثان صادر تحت العنوان نفسه ، قدمه السيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا) نائب الرئيس ، نتيجة لمشاورات غير رسمية عقدت تحت رئاسته على أساس مشروع القرار الذي قدمته مجموعة السبعة والسبعين .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدخل تعديل شفوي على مشروع القرار . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة ، ورفعته إلى المجلس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/97 ، الفقرة ١١) . وقد أدخل ممثل الهند تصويباً شفوياً على مشروع القرار ، حيث أضاف في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق عبارة « على النحو الذي تحدده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين » . وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

٨ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المصوبة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦١/١٩٨٠ .

٩ - وقد أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغاريا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا) ، وبلجيكا (نيابة عن أعضاء المجلس المنتمين إلى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) (انظر E/1980/SR.44) .

---

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/35/16) ، المجلد الثاني .

(٦٩) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث عشر

التعاون الدولي في ميدان البيئة

١ - بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته الثانية لعام ١٩٧٩ تحت البند ١١ من جدول الأعمال .

٢ - وعرضت على المجلس ، بغية نظره في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة[٧٠] ؛

(ب) بيان قدمه الاتحاد البرلماني ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس (E/1980/NGO/4) .

٣ - وقرر المجلس في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ إحالة البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي قامت ببحثه في جلساتها من ٨ إلى ١٠ وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/95 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في ميدان البيئة

٤ - نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان « التعاون الدولي في ميدان البيئة » قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين[٧١] .

٥ - وفي الجلسة ٢٠ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار ثان صادر تحت نفس العنوان ، قدمه السيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا) ، نائب الرئيس ، نتيجة لمشاورات غير رسمية عقدت تحت رئاسته ، على أساس مشروع القرار الذي قدمته مجموعة السبعة والسبعين[٧٢] .

٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ورفعته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٧ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - قام المجلس ، في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، ببحث واعتماد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/95 ، الفقرة ١٠) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٨٠ .

---

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25) .

(٧١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٧٢) عمم تحت الرمز E/1980/C.1/L.12 بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والمترتبة على مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع عشر

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ في إطار البند ٨ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في هذا البند ، تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة[٧٣] .

٣ - وقد أحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/92 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، في مشروع قرار معنون « التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية »[٧٤] ، ومقدم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين[٧٥] .

٥ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٥ ، في مشروع قرار ثان صدر تحت نفس العنوان[٧٤] ، قدمه نائب الرئيس ، السيد موهان براساد لوهاني (نيبال) ، نتيجة لمشاورات غير رسمية أجريت برئاسته على أساس مشروع القرار المقدم من مجموعة السبعة والسبعين . ونقح الرئيس مشروع القرار شفوياً .

٦ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٧ ، في مشروع القرار المنقح .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح وعرضته على المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - نظر المجلس ، في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/92 ، الفقرة ١٢) .

٩ - وعدل ممثل يوغوسلافيا شفوياً مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة « عن طريق مجلس إدارته » بعبارة « عن طريق لجنة المستوطنات البشرية » في السطر الخامس من الفقرة ٥ من المنطوق (النص بالانكليزية) . ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨٠ .

١٠ - وأدلى ببيان ممثل بلغاريا . وبالنيابة أيضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا (انظر E/1980/SR.43) .

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/35/8) .

(٧٤) عمم تحت الرمز E/1980/C.1/L.8 بيان من الأمين العام عما لمشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية .

(٧٥) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس عشر

الإدارة العامة والمالية العامة

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الإدارة العامة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تحت البند ١١ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الثمانينات (E/1980/20 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اجتماع الخبراء الخامس المعني ببرنامج الأمم المتحدة في الإدارة العامة والمالية العامة (E/1980/20/Add.1) ؛

(ج) بيان مقدم من الأمين العام عن آثار الاقتراحات الواردة في الوثيقة E/1980/20 المترتبة على الميزانية البرنامجية (E/1980/20/Add.2) .

٣ - وقد أحال المجلس هذا البند ، في جلسته الثالثة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٤ و ٦ و ٧ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/55 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الثمانينات

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٦ ، في مشروع قرار معنون « الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الثمانينات » قدمته أكوادور ، وباكستان ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان[٧٦] ، وغانا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكينيا[٧٦] ، والمغرب ، والمكسيك ، ونيبال ، والهند ، ويوغوسلافيا ، ونقح فيما بعد شفوياً . وفي الجلسة نفسها ، اقترح إدخال تعديلات شفوية على مشروع القرار .

٥ - وفي الجلسة ٧ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار . واقترح إدخال تعديلات شفوية أخرى عليه ، قبل مقدمو المشروع أحدها[٧٧] .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/55 ، الفقرة ١٤) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٠ .

---

(٧٦) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٧٧) للاطلاع على تفاصيل التنقيح والتعديلات المقترحة ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/55) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس عشر

المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١ - نظر المجلس في مسألة المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام عن القضايا الضريبية الدولية (E/1980/11) .

٣ - وقد أحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٤ إلى ٧ ، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند انظر الوثيقة E/1980/54 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٦ ، في مشروع قرار عنوانه « القضايا الضريبية الدولية » قدمته اثيوبيا ، واسبانيا ، وباكستان ، وزامبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ونقح فيما بعد شفوياً . وفي الجلسة نفسها ، اقترح إدخال تعديلات على مشروع القرار[٧٨] .

٥ - وكان معروضاً على اللجنة ، في جلستها ٧ ، نص منقح لمشروع القرار ، قدمته اثيوبيا ، واسبانيا ، وباكستان ، وزامبيا ، وشيلي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية[٧٨] . وفي الجلسة نفسها ، عدّل عنوان مشروع القرار المنقح شفوياً ليصبح « التعاون الدولي في المسائل الضريبية » .

٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٧ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - نظر المجلس ، في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/54 ، الفقرة ١٣) ، ثم اعتمد هذا المشروع . وللاطلاع على نصه النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٠ .

٨ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1980/SR.15) .

---

(٧٨) للاطلاع على تفاصيل التعديلات والتنقيحات المقترحة ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1980/54) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع عشر

رسم الخرائط

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة المؤتمر الإقليمي لرسم الخرائط ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تحت البند ٤ من جدول الأعمال . وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثاني لرسم الخرائط للأمريكتين ، المعقود في مكسيكو من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٨ (د -٦٢) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (E/1980/8) .

٢ - وكان البند موضع نظر المجلس في جلستيه ١٣ و١٤ المعقودتين في ٢٥ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويرد في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1980/SR.13 و 14) بيان للمناقشة .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين

٣ - في الجلسة ١٣ عرض ممثل أكوادور ، بالنيابة عن الأرجنتين ، وأكوادور ، وبربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، وشيلي ، وفنزويلا ، والمكسيك مشروع قرار معنون «مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين» (E/1980/L.20) . وقد انضمت اسبانيا والبرازيل فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤ - وكان معروضاً على المجلس بيان من الأمين العام بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، المترتبة على مشروع القرار (E/1980/L.28) .

٥ - وفي الجلسة ١٤ اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر مشروع القرار ١٤/١٩٨٠ .

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا الأرجنتين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانين (انظر E/1980/SR.14) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن عشر

مسائل التنمية الاجتماعية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل التنمية الاجتماعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تحت البند ٩ من جدول الأعمال .

٢ - وللنظر في البند ، كان معروضاً على المجلس الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج الجمعية العالمية لكبار السن والترتيبات المتعلقة بها (A/35/130) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (E/1980/31) .

وورد إلى المجلس أيضاً بيان مقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الإجرام ، وهما منظمتان غير حكوميتين من الفئة الثانية ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/1980/NGO/3) .

٣ - وقام المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، بإحالة البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها ٧ ، و ٩ إلى ١٣ ، و ١٨ ، و ٢٠ ، و ٢٣ المعقودة في ١٨ و ٢١ إلى ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/49 و Corr.1 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٩ ، في مشروع قرار بعنوان « التنسيق والمعلومات في ميدان الشباب » ، وهو مشروع قدمته أكوادور واندونيسيا وباكستان وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ورومانيا وزامبيا والسنغال وغانا والفلبين[٧٩] وفنزويلا وليسوتو والمكسيك ونيبال والهند ويوغوسلافيا .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢ أدناه .

الجمعية العالمية لكبار السن

٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٠ ، في مشروع قرار معنون « الجمعية العالمية لكبار السن » ، قدمته مالطة ونيبال والولايات المتحدة الامريكية[٨٠] .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ جرى النظر مرة أخرى في مشروع القرار حيث تم تنقيحه[٨١] ، ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢ أدناه .

الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٨ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة » ، وهو مشروع مقدم من ايطاليا والجزائر ورومانيا والهند وهولندا[٧٩] والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠- نظر المجلس ، في جلسته ٢٢ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1980/49 و Corr.1 ، الفقرة ١٢) .

١١- وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل فنلندا أن تضاف في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثالث ، عبارة « عن طريق

---

(٧٩) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٨٠) عرض على اللجنة في الوثيقتين E/1980/C.2/L.7 و A/35/130/Add.1 ما يترتب على مشروع القرار من اثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

(٨١) للاطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/49 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

لجنة التنمية الاجتماعية » قبل عبارة « إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي » . وقبل ممثل الهند التعديل بالنيابة عن مقدمي القرار .

١٢- ثم اعتمد المجلس مشروعي القرارين الأول والثاني ، وكذلك مشروع القرار الثالث بصيغته المنقحة . وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ١٩٨٠/٢٥ ، و ١٩٨٠/٢٦ ، و ١٩٨٠/٢٧ على التوالي .

١٣- وبعد اعتماد مشاريع القرارات أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر E/1980/SR.22) .

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع عشر

الانشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

١ - نظر المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ ، تحت البند ٨ من جدول الأعمال ، في مسألة الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

٢ - وكان أمام المجلس ، من أجل نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة (A/35/94) ؛

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والعشرين[٨٢] ، الذي يتضمن الفصل الأول منه ١٣ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد يوصي المجلس باعتمادها[٨٣] ؛

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة (E/1980/23) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1980/L.9) .

٣ - وقد قام المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٤ إلى ١٦ و ٢٣ و ٢٤ المعقودة في ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٤ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/50 و Corr.1 .

٤ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، قرر المجلس تشكيل فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية ، يعقد اجتماعاته برئاسة السيد ج . ل . خيفرا (اسبانيا) ، أحد نواب رئيس المجلس ، للنظر في مشاريع القرارات الثالث والرابع والسادس والتاسع والثالث عشر التي أوصت لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والعشرين بأن يعتمدها المجلس ، والتي تضمنت توصيات موجهة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

(٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1980/15) .

(٨٣) عممت تحت الرمز E/1980/L.14 مشاريع القرارات المذكورة ، مشفوعة بمشروع قرار واحد يتطلب إجراء من المجلس ومشروع قرار واحد يسترعى انتباه المجلس إليه .

الإجراء الذي اتخذه الفريق العامل غير الرسمي

٥ - عقد الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية خمس جلسات فيما بين ١٠ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير الفريق العامل ، انظر الوثيقة E/1980/L.17 و Add.1 .

النهوض بالمرأة الريفية

خطة العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل العالمية على الصعيدين الدولي والإقليمي

تدابير لمنع استغلال البغاء

٦ - اتفق الفريق العامل غير الرسمي على أن يرفع إلى المجلس نصوصاً معدلة لمشروع القرار الثالث المعنون « النهوض بالمرأة الريفية » ، ومشروع القرار السادس المعنون « خطة العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل العالمية على الصعيدين الدولي والإقليمي » ومشروع القرار الثالث عشر المعنون « تدابير لمنع استغلال البغاء » . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أدناه .

برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على الموقف تجاه دور المرأة والرجل في مجتمع اليوم

٧ - لم يكن بوسع الفريق العامل غير الرسمي أن يوافق على شتى التعديلات المقترح إجراؤها على مشروعي القرارين الرابع والتاسع[٨٤] . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات من ١٢ إلى ١٧ أدناه .

(٨٤) للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير الفريق العامل غير الرسمي (E/1980/L.17 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - نظر المجلس في تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح للعضوية (E/1980/L.17 و Add.1) وذلك في جلساته ٥ و ٨ و ٩ المعقودة في ١١ و ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وفي الجلستين ٥ و ٨ ، قدم السيد خيفرا تقريراً إلى المجلس عن أعمال الفريق العامل . ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1980/SR.5 و SR.8 و SR.9) .

٩ - في الجلسة ٥ ، اعتمد المجلس نصاً معدلاً لمشروع القرار الثالث المعنون « النهوض بالمرأة الريفية » ، الذي قدمه الفريق العامل غير الرسمي (انظر E/1980/L.17 ، الفقرة ٢) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١/١٩٨٠ .

١٠- في الجلسة ٨ ، اعتمد المجلس نصاً معدلاً لمشروع القرار السادس المعنون « خطة العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل العالمية على الصعيدين الدولي والإقليمي » ، المقدم من الفريق العامل (انظر E/1980/L.17/Add.1 ، الفقرة ٣) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٠ .

١١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس نصاً معدلاً لمشروع القرار الثالث عشر المعنون « تدابير لمنع استغلال البغاء » ، المقدم من الفريق العامل (انظر E/1980/L.17/Add.1 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٨٠ .

١٢- نظر المجلس ، في جلستيه ٨ و ٩ ، في مشروع القرار التاسع المعنون « تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على المواقف تجاه دور المرأة والرجل في مجتمع اليوم » (انظر E/1980/L.17/Add.1 ، الفقرة ٤) .

١٣- وبعد مناقشة الأمر في الجلسة ٩ اقترح ممثل هنغاريا تعديل الفقرة ٢ من مشروع القرار ليصبح نصها كما يلي :

« ٢ - يشجع جميع المنظمات والمؤسسات وغيرها من الرابطات ذات الصلة على ممارسة مالها من تأثير على المسؤولين لتحقيق الأهداف سالفة الذكر » .

ثم اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٨٠ .

١٤- في الجلسة ٩ ، نظر المجلس في مشروع القرار الرابع المعنون « برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » (E/1980/L.17/Add.1 ، الفقرة ٢) . وقد عمم على المجلس ، تحت الرمز E/1980/L.14/Add.1 ، بيان من الأمين العام عن ما يترتب على مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية .

١٥- وقد اقترحت الأرجنتين تعديلاً للفقرة ٥ من المنطوق فيما يلي نصه :

« ٥ - سيكون من المستصوب إنشاء شبكة لرعاية الأطفال من أجل تمكين المرأة من المشاركة في جميع الميادين مشاركة أنشط » .

وقد أدرجت هذه الفقرة المعدلة ، التي وافق عليها مقدمو مشروع القرار ، بعد الفقرة ٧ وتم تغيير رقمي الفقرتين ٦ و ٧ الحاليتين إلى ٥ و ٦ على التوالي . وبعد أن أدلى ممثلو يوغوسلافيا والهند والأرجنتين والمكسيك ببيانات ، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٠ .

١٦- وقد أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1980/SR.9) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

إحالة تقرير الأمين العام عن أعمال المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة

١٧- قررت اللجنة ، دون مناقشة ، في جلستها ٨ ، أن تأذن للأمين العام إحالة تقريرها عن أعمال المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة (A/35/94) إلى الجمعية العامة . وقد قدم هذا المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (د) أدناه .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨- نظرت اللجنة ، في جلستيها ١٠ و ١٤ ، في مشروع القرار المعنون « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » .

١٩- وفي الجلسة ١٠ ، اقترح شفوياً تعديل لمشروع القرار المذكور[٨٥] .

٢٠- في الجلسة ١٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا ، بصيغته المعدلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (أ) أدناه .

الأجهزة الوطنية لمراقبة وتنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة

٢١- في الجلسة ١٤ ، وبعد أن اقترح تعديل شفوي لمشروع القرار المعنون « الأجهزة الوطنية لمراقبة وتنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة »[٨٥] ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (أ) أدناه .

---

(٨٥) للاطلاع على تفاصيل هذه الاقتراحات أو التعديلات أو التنقيحات ، انظر تقرير اللجنة بشأن هذا البند (E/1980/50 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية

٢٢- وفي الجلسة ١٤ أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (أ) أدناه .

أنشطة الأمم المتحدة : صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

٢٣- نظرت اللجنة ، في جلستها ١٤ ، في مشروع القرار المعنون « أنشطة الأمم المتحدة : صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة » . وقد اقترح شفوياً تعديل لمشروع القرار المذكور[٨٥] .

٢٤- وفي الجلسة ١٥ ، وبعد سحب هذا التعديل ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (أ) أدناه .

استمرار نظام الإبلاغ الموحد عن مركز المرأة خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠-١٩٨٥

٢٥- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٤ ، مشروع القرار المعنون « استمرار نظام الإبلاغ الموحد عن مركز المرأة خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠-١٩٨٥ » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (أ) أدناه .

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٢٦- وفي الجلسة ١٤ أيضاً ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » وقد قدمت تعديلات على مشروع القرار هذا ونقحت شفوياً[٨٦] .

٢٧- وفي الجلسة ١٦ ، اقترحت تعديلات أخرى على مشروع القرار ، أدخلت عليها شفوياً تعديلات فرعية في الجلسة ٢٣[٨٥] .

٢٨- وفي الجلسة ٢٣ ، اعتمدت بالتصويت المسجل ، التعديلات التي اقترحت في الجلسة ١٤ ، بصيغتها المنقحة وذلك بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، البرازيل ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، شيلي ، العراق ، فنزويلا ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، السنغال ، السويد ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زامبيا ، الصين ، قبرص ، المغرب ، نيبال .

وبناءً على ذلك سحبت التعديلات التي اقترحت في الجلسة ١٦ .

٢٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة والمنقحة ، وذلك بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ب) أدناه .

ضمان الحريات الأساسية للأفراد

٣٠- في الجلسة ١٤ ، رفضت اللجنة ، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت ، اقتراحاً بعدم البت في مشروع القرار المعنون « ضمان الحريات الاساسية للأفراد[٨٥] » .

٣١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ج) أدناه .

ظروف الاعتقال بالنسبة للنساء

٣٢- نظرت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، في مشروع القرار المعنون « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » ووافقت على تعديل عنوانه ليصبح « ظروف الاعتقال بالنسبة للنساء »[٨٤] .

٣٣- وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، مشروع القرار المذكور ، بصيغته المعدلة ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثامن . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ج) أدناه .

صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

٣٤- نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، في مشروع قرار معنون « صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة » ، اشتركت في تقديمه بلجيكا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا[٨٧] ، والمملكة

(٨٦) عممت تحت الرمز E/1980/L.14/Add.2 و Corr.1 ، الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية .

(٨٧) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٣٥- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار التاسع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (ج) أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة مركز المرأة

٣٦- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الموافقة على مشروع مقرر معنون « جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة مركز المرأة » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (د) أدناه .

تقرير لجنة مركز المرأة

٣٧- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والعشرين[٨٢] . وقد قدمت هذه التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (د) أدناه .

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة عن دورته الأولى

٣٨- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحوث والتدريب للنهوض بالمرأة عن دورته الأولى (E/1980/23) ، وقدمت تلك التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠ (د) أدناه .

مكتب المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً ، وفيما يتصل بمذكرة الأمانة العامة (E/1980/L.6) ، بشأن اقتراح اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم الخاص بعدد نواب الرئيس وتوزيع أعضاء مكتب المؤتمر العالمي ، قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إحالة هذه المسألة إلى المجلس ، نظراً لأن المشاورات غير الرسمية لم تفض إلى تحقيق توافق في الآراء .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٠- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (E/1980/50 و Corr.1 ، الفقرة ٣٣) واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمدت مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ١٩٨٠/٣٤ و ١٩٨٠/٣٥ و ١٩٨٠/٣٦ و ١٩٨٠/٣٧ و ١٩٨٠/٣٨ على التوالي .

(ب) وفيما يتعلق بمشروع القرار السادس ، كان معروضاً على المجلس التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع القرار هذا (E/1980/L.38) والتي تدعو إلى ما يلي :

' ١ ' إضافة فقرة خامسة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

« **وإذ يضع في اعتباره** أن المجلس قد دعا لجنة مركز المرأة ، في مقرره ٨٦ (د -٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، **إلى** أن تعيد النظر في سلطتها الحالية لمعالجة الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » ؛

' ٢ ' الاستعاضة عن الفقرة السابعة الحالية في الديباجة بما يلي :

« **وإذ يسلم** باستصواب تعزيز لجنة مركز المرأة لمعالجة الرسائل المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة ومركز المرأة من جميع نواحيه » ؛

' ٣ ' الاستعاضة عن فقرات منطوق القرار الحالية بما يلي :

« ١ - **يرجو** من رئيس لجنة مركز المرأة أن يقوم ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، بتعيين فريق عامل للدورة التاسعة والعشرين للجنة يضم عشرة أعضاء من بين أعضاء اللجنة ، ويشمل عضوين من كل إقليم ، لدراسة وتقييم إجراءات تناول الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف رفع توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات تعتمدها اللجنة ؛

« ٢ - **يرجو** من الأمانة العامة أن تساعد الفريق العامل في الاضطلاع بمهمته وذلك عن طريق تقديم معلومات أساسية بشأن الإجراءات المعمول بها حالياً ؛

« ٣ - **يقرر** أن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، في توصيات لجنة مركز المرأة بشأن هذه المسألة ، آخذاً في اعتباره الإجراءات الأخرى المعمول بها حالياً بشأن الرسائل في منظومة الأمم المتحدة » .

وفي الجلسة ٢٣ كذلك قدم ممثل قبرص مشروع قرار معنوناً « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » (E/1980/L.40) يمثل نصاً خطياً لتوافق الآراء . وبناءً على ذلك سحبت التعديلات الواردة في E/1980/L.38 . ثم اعتمد المجلس مشروع القرار (E/1980/L.40) الذي حل محل مشروع القرار السادس ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٣٩ .

Digitized by UNOG Library

(ج) اعتمدت مشاريع القرارات السابع والثامن والتاسع : وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ١٩٨٠/٤٠ و ١٩٨٠/٤١ و ١٩٨٠/٤٢ على التوالي .

(د) اعتمدت مشاريع المقررات الأول والثاني والثالث والرابع ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٩٨٠/١٤٣ و ١٩٨٠/١٤٤ و ١٩٨٠/١٤٥ و ١٩٨٠/١٤٦ على التوالي .

٤١- وقد أدلى ببيانات ممثلو جزر البهاما والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا وباكستان (انظر E/1980/SR.23) .

مكتب المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٤٢- وفي الجلسة نفسها ، وفيما يتصل بمذكرة الأمانة العامة (E/1980/L.6) بشأن مكتب المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، قدم ممثل استراليا ، باسم استراليا والبرازيل ونيجيريا واليابان ويوغوسلافيا ، مشروع مقرر (E/1980/L.39) اعتمده المجلس . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٠/١٤٧ .

Digitized by UNOG Library

الفصل العشرون

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تحت البند ٢ من جدول الأعمال . وكانت أمامه الوثيقتان التاليتان :

(أ) التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عملاً بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1980/7 ، و Add.1 و 2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المتضمن تحليل الردود الواردة من الحكومات ، والذي أعد عملاً بالفقرة ١٨ (هـ) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1980/10 و Add.1-3) .

كما تلقى المجلس بياناً مقدماً من رابطة الدراسات الدولية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/1980/NGO/2) .

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٦ إلى ١٠ و ١٢ ، المعقودة في ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1980/SR.6-10 و 12) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

نص الرسالة الموجهة إلى رئيس زمبابوى

٣ - في الجلسة ٦ ، استمع المجلس إلى بيان استهلالي من المدير المساعد لشعبة حقوق الانسان .

٤ - وفي الجلسة ٩ ، قرر المجلس ، بناءً على اقتراح من ممثل غانا ، أن يطلب إلى رئيسه أن يحيل الرسالة التالية إلى رئيس زمبابوي :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المنعقد للنظر في مسألة عقد الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يود أن يعرب عن ارتياحه لاستقلال زمبابوى ، الذي سيحتفل به في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وأن يعرب عن رأيه بأن هذا الاستقلال يشكل خطوة رئيسية نحو تحقيق أهداف العقد . »

وللاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٠ .

٥ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1980/SR.9) .

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦ - في الجلسة ١٠ قام ممثل الجزائر ، باسم اثيوبيا ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزامبيا ، والسنغال ، وغانا ، وقبرص ، وكوبا[٨٨] ، والهند ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا ، بعرض مشروع قرار عنوانه « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » (E/1980/L.19) . وبعد ذلك انضم السودان[٨٨] والصومال[٨٨] إلى مقدمي مشروع القرار الذي يرد نصه فيما يلي :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د -٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي أقرت فيه الجمعية العامة برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

« **وإذ يشير كذلك** إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وخاصة إلى القرار ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة برنامج السنوات الأربع للأنشطة الرامية إلى التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد ،

« **واقتناعاً منه** بأن التنفيذ الفعّال لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيساعد على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر ،

« **يوصي** الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

' **إن الجمعية العامة ،**

' **إذ تعيد تأكيد** تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

' **وإذ تشير مرة أخرى** إلى أنها طلبت في قرارها ٣٠٥٧ (د -٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ في إطار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي القرارات الأخرى ذات الصلة ، إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

---

(٨٨) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

' **وإذ تضع في اعتبارها** الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٨٩] ،

' **وإذ تشير** إلى أنها طلبت ، في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفي برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق ذلك القرار ، إلى جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الإسراع إلى أقصى حد بتحقيق غايات العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

' **وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا والجنوب الافريقي بأسره نتيجة سياسات وتدابير نظام الفصل العنصري ، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية في ذلك البلد ، وسياسة إقامة « البانتوستانات » التي ينتهجها ، وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري وأعمال العدوان المتكررة التي يرتكبها ضد الدول المجاورة ،

' **وإذ تؤكد من جديد** أن سياسات وتدابير نظام الفصل العنصري تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

' **وإذ تؤكد ثانية** أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ،

' **وإذ تسلم** بخطورة حالة النساء والأطفال تحت نير الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

' **وإذ تؤكد من جديد** أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد ، فضلاً عن أنه يشكل تجاهلاً صارخاً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

' **وإذ تلاحظ مع الارتياح** النتيجة المواتية التي أسفر عنها كفاح شعب زمبابوى لاستعادة سيادته واستقلاله الوطني ،

' **وإذ تشير** إلى أهمية تحقيق غايات العقد ،

' **واقتناعاً منها** بأن المؤتمر العالمي الثاني لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسهم إسهاماً مفيداً وبناءً في تحقيق تلك الغايات ،

' ١ - **تعلن** أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائمة على أساس العنصر وتحقيق غايات برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها خلال النصف الثاني للعقد هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛

' ٢ - **تدين بشدة** سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وأماكن أخرى ، بما في ذلك حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ؛

' ٣ - **تدين بقوة** أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة وخاصة الهجمات الأخيرة التي شنتها على زامبيا ؛

' ٤ - **تعيد مرة أخرى** تأكيد تأييدها القوي لكفاح التحرير الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ولتحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ؛

' ٥ - **ترحب** بالنصر المؤزر الذي أحرزه شعب زمبابوى وبتكوين حكومة الجبهة الوطنية ، مما يعد شرطاً أساسياً لإقامة دولة مستقلة ذات سيادة في زمبابوي ؛

' ٦ - **تهنىء** حركات التحرير الوطني ، والحركات المناهضة للفصل العنصري والعنصرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتعاونها في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق غايات العقد ؛

' ٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم غايات برنامج العقد ؛

' ٨ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية وإدارية وغيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تمتلك مشروعات تجارية في الجنوب الافريقي ، أن تتخذ تلك التدابير من أجل إنهاء هذه المشروعات التجارية فوراً ؛

' ٩ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تعتمد ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تقرر بمقتضاها على أن نشر أية آراء تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين ، أمر يعاقب عليه القانون ، وتحظر إنشاء المنظمات القائمة على الحقد والتحيز العنصريين ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية ، فضلاً عن النوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكاراً عن التمييز العنصري والفصل العنصري ؛

' ١٠- **تناشد مرة أخرى** جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام عن طريق تقديم تقاريرها له وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ؛

' ١١- **تناشد مرة أخرى** جميع وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية أن تتعاون في تنفيذ برنامج العقد تعاوناً تاماً ؛

' ١٢- **تهنىء** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على الجهود التي تبذلها للاضطلاع بمهمتها ؛

---

(٨٩) **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

' ١٣- **تقر** إعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، والمعقودة في أمستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٩٠] ؛

' ١٤- **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لابقاء الرأى العام في حالة يقظة دائمة ضد شرور العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق منشورات مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ؛

' ١٥- **تدعو** جميع الدول ، والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الحملات التي تنظم للتوصل إلى الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين الذين سجنتهم النظم العنصرية بسبب ما يبذلونه من جهود باسلة لمكافحة الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ومن أجل الدفاع عن حقوق شعوبهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

' ١٦- **تعرب عن ارتياحها** للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الانسان ، عن طريق فريق الخبراء المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة ، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد ؛

' ١٧- **تقرر** أن تقوم في عام ١٩٨٣ بعقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بوصفه حدثاً هاماً من أحداث العقد يكون غرضه الرئيسي فضلاً عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ التام والعالمي لمقررات وقرارات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

' ١٨- **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته الأولى لعام ١٩٨١ وإلى أن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

(٩٠) A/35/160 .

' ١٩- **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » ' .

٧ - وعرض على المجلس بيان عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية (E/1980/L.21) .

٨ - وفي الجلسة ١٢ ، عرض ممثل الأردن تعديلين (E/1980/L.26) على مشروع القرار ونقحهما شفوياً . وطالب التعديلان ، بصيغتيهما المنقحتين شفوياً ، بما يلي :

(أ) يستعاض عن الفقرة ٢ بما يلي :

« ٢ - **تدين بشدة** سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي ، وجميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى ، بما في ذلك حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والاستقلال » ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٤ بما يلي :

« ١٤- **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لابقاء الرأي العام في حالة يقظة دائمة ضد شرور جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق منشورات مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وغيره من الهيئات المتصلة بالموضوع » .

وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلين المقترحين من الأردن . وانضمت الأردن والعراق إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المذكور ، بصيغته المنقحة ، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١١ صوتاً ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٧ .

١٠- وتكلم قبل التصويت ممثلو السويد (باسم فنلندا أيضاً) وبربادوس وليسوتو ، وتكلم بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا واسبانيا وايطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ، واليابان ونيبال وشيلي وجزر البهاما والمكسيك والجزائر والمراقب عن اسرائيل (انظر E/1980/SR.12) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الحادي والعشرون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الصومال وغيره من بلدان القرن الافريقي ، وذلك في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ، ونظر في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير البعثة الموفدة إلى الصومال عن برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الصومال وغيره من البلدان في القرن الافريقي (E/1980/44) ؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩١] .

٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١١ و ١٣ و ١٤ و ٤٤ ، المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ نيسان/أبريل وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1980/SR.11 و 13 و 14 و 44) .

٤ - وفي الجلسة ١١ ، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيان ، وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اثيوبيا ، والسنغال ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وكذلك المراقبون عن الصومال والسودان وجيبوتي .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا

٥ - وفي الجلسة ١١ ، قام ممثل ملاوى ، باسم اثيوبيا ، وأوغندا[٩٢] ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان[٩٢] ، وفييت نام[٩٢] ، وكوبا[٩٢] ، وكينيا[٩٢] ، وملاوى ، بتقديم مشروع قرار بعنوان «تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا» (E/1980/L.22) . وفيما بعد انضمت ليسوتو إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **وقد استمع** إلى البيان الذي أدلى به مفوض شؤون الإغاثة وإعادة التأهيل في اثيوبيا ، في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، ولخص فيه الصعوبات التي تواجهها حكومته في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل إلى العدد الكبير من الاشخاص المشردين في اثيوبيا ،

« **وإذ يشير** إلى قراره ٣٩/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، الذي طلب فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية بتقديم أقصى حد ممكن من المساعدة إلى حكومات بلدان المنطقة ،

« **وإذ يلاحظ مع القلق** مشكلة الأشخاص المشردين في اثيوبيا ،

« **وإذ يلاحظ كذلك** أن المساعدة الانسانية المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا قصرت كثيراً عن تلبية الاحتياجات العاجلة ،

« **وإذ يدرك** الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي من جانب المجتمع الدولي بغية توفير الرعاية الضرورية للعدد الكبير من الأشخاص المشردين في اثيوبيا ،

« ١ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية مساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها الرامية إلى توفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين في اثيوبيا ؛

« ٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

« (أ) بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى اثيوبيا لتقييم مدى المشكلة وكذلك حجم المساعدة المطلوبة ؛

« (ب) بتعبئة المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي للأشخاص المشردين في اثيوبيا ؛

« ٣ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠

---

(٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** (A/35/12) .

(٩٢) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

والجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار » .

٦ - وقد عمم على المجلس بيان أدلى به الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية (E/1980/L.27) .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

٧ - في الجلسة ١٣ ، قام ممثل السنغال ، باسم الأردن ، والامارات العربية المتحدة ، وايطاليا ، وباكستان ، وتايلند ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، وسنغافورة[٩٢] ، والسنغال ، والسودان[٩٢] ، والصومال[٩٢] ، وكمبوتشيا الديمقراطية[٩٢] ، ومصر[٩٢] ، والمغرب ، وملاوى ، ونيبال ، بتقديم مشروع قرار بعنوان «تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال» (E/1980/L.23) وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يحيط علماً** بالرسالة المؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ والموجهة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة اللاجئين في الصومال[٩٣] ،

« **وإذ يحيط علماً** بتقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات التي قامت بزيارة الصومال في الفترة من ١٠ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لدراسة حالة اللاجئين في ذلك البلد ولوضع برنامج للمساعدة لمعالجة الاحتياجات الانسانية الملحّة هناك[٩٤] ،

« **وإذ يحيط علماً** بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، والذي حث فيه مختلف الحكومات والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة سريعة وسخية للتخفيف من معاناة اللاجئين في الصومال ،

« **وإذ يلاحظ كذلك** القلق الذي أعرب عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ لكون مشكلة اللاجئين في الصومال أشد مشاكل اللاجئين خطورة في العالم ، والنداء الذي وجهه إلى الحكومات للمساعدة في تقديم يد العون للاجئين ،

« **وإذ يدرك** أن رعاية اللاجئين تلقي على كاهل الحكومة الصومالية عبئاً ثقيلاً ، وضرورة المساعدة الدولية في اقتسام هذا العبء ،

« **وإذ يقلقه بالغ القلق** أن استجابة المجتمع الدولي تقصر كثيراً عن تلبية احتياجات اللاجئين كما يرد تقييمها في تقرير بعثة الأمم المتحدة ،

« ١ - **يؤيد** النداء الذي وجهه الأمين العام في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ وكذلك النداء الذي وجهه المفوض السامي لشؤون اللاجئين في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ لتقديم مساعدة دولية عاجلة لمعاونة الحكومة الصومالية على توفير ما يلزم من الرعاية والعناية للاجئين ؛

« ٢ - **ينوه** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام باتخاذ ترتيبات لوضع تقرير شامل عن احتياجات اللاجئين في الصومال سيتم إعداده وتعميمه على المجتمع الدولي ؛

« ٣ - **يقر** تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى الصومال[٩٤] والتوصيات الواردة فيه ؛

« ٤ - **يؤيد كذلك** النداء الذي وجهه كل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لتقديم الغذاء والأدوية وغيرها من أشكال المساعدة للاجئين ، وفقاً لتوصية بعثة الأمم المتحدة ؛

« ٥ - **يرجو** من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ بتقرير عن حالة اللاجئين في الصومال والخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار ؛

« ٦ - **يرجو كذلك** من الأمين العام ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يعقدا ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، مؤتمراً لإعلان التبرعات للاجئين في الصومال ؛

« ٧ - **يقرر** لفت انتباه الجمعية العامة إلى مضمون هذا القرار للنظر فيه » .

٨ - وقام ممثل السنغال ، في معرض تقديم مشروع القرار بتنقيحه على النحو التالي :

(أ) استعيض عن الفقرة الأولى من الديباجة بما يلي :

« **وقد استمع مع بالغ القلق إلى** البيان الذي أدلى به وزير الحكم المحلي في الصومال ، الذي يضطلع بمسؤولية خاصة عن اللاجئين ، عن حالة اللاجئين الخطيرة في الصومال » ؛

(ب) وفي الفقرة ٣ ، استعيض عن كلمة « **يقر** » بعبارة « **يحيط علماً** » ؛

(ج) وأدرجت الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين الحاليتين ٥ و ٦ من المنطوق :

« **يرجو** من الأمين العام إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة المساعدة الانسانية إلى اللاجئين على وجه السرعة وعلى أساس تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات (E/1980/44)» ؛

(د) وأعيد ترقيم فقرات المنطوق التي تلي هذه الفقرة تبعاً لذلك .

٩ - وانضمت اندونيسيا فيما بعد إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار المنقح (E/1980/L.23 و Rev.1) .

(٩٣) E/1980/43 .
(٩٤) E/1980/44 .

Digitized by UNOG Library

١٠- وفي الجلسة ١٤ ، أدخل ممثل السنغال ، باسم مقدمي مشروع القرار ، تنقيحاً شفوياً آخر على مشروع القرار المنقح ، وذلك على النحو التالي :

(أ) أدرجت الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الرابعة من الديباجة :

« **وإذ يحيط علماً كذلك** بالبيان الذي أدلى به نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفاده أن مشكلة اللاجئين في الصومال هي أخطر مشكلة في العالم من حيث عدد اللاجئين ، وبالنداء الذي وجهه إلى جميع الحكومات لمساعدة اللاجئين » ؛

(ب) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق وأعيد ترقيم الفقرة ٨ تبعاً لذلك .

١١- وبعد إجراء مزيد من المشاورات بشأن مشروع القرار ، تلا الرئيس النص الجديد التالي للفقرة الرابعة من الديباجة :

« **وإذ يحيط كذلك علماً** بالبيان الذي أدلى به نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ومفاده أن مشكلة اللاجئين في الصومال تعتبر أخطر مشكلة في العالم من حيث عدد اللاجئين ، وبالنداء الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ ، إلى جميع الحكومات لمساعدة اللاجئين » .

حالة اللاجئين في السودان

١٢- وفي الجلسة ١٣ ، قام ممثل الامارات العربية المتحدة ، باسم اثيوبيا ، والامارات العربية المتحدة ، وايطاليا ، وباكستان ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي[٩٢] ، والسنغال ، والسودان[٩٢] ، والصومال[٩٢] ، وكينيا[٩٢] ، وليسوتو ، ومصر[٩٢] ، ونيجيريا بتقديم مشروع قرار بعنوان « حالة اللاجئين في السودان » (E/1980/L.24) ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة اللاجئين الافريقيين ، والذي طلبت فيه الجمعية العامة من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يبذل كل جهد من أجل تعبئة موارد إضافية للاجئين الافريقيين ،

« **وإذ يحيط علماً** بعدد اللاجئين الوافدين إلى السودان الذي لا يفتأ يتزايد والذي يبلغ حتى الآن حوالي نصف مليون لاجىء ،

« **وإذ يقدر** التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية السودان ، التي هي من أقل البلدان نمواً ، بغية توفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للعدد المتزايد من اللاجئين في السودان ،

« **وإذ يقلقه بالغ القلق** أن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين في السودان من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي ليست كافية وستؤدي إلى تدهور ظروف معيشة هؤلاء اللاجئين ،

« **وإذ يؤكد** ، لهذا ، على ضرورة زيادة الدعم المالي لتوفير الرعاية الكافية لإعاشة هؤلاء اللاجئين ولاتخاذ التدابير الانسانية المؤدية إلى حلول دائمة لمشاكلهم ،

« **وإذ يشير** إلى الإعلان الذي صدر في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي والقاضي بتعيين عام ١٩٨٠ عام اللاجئين في السودان ،

« ١ - **يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية السودان الديمقراطية لما تبذله من جهود لاستيعاب عدد متزايد من اللاجئين في أراضيها ؛

« ٢ - **يعرب أيضاً** عن تقديره للمفوض السامي لشؤون اللاجئين ولموظفيه للطريقة المتفانية والفعّالة التي يواصلون العمل بها ، بدعم من المجتمع الدولي ، لإنجاز مهمتهم الانسانية من أجل اللاجئين في السودان ؛

« ٣ - **يوجه** الاهتمام إلى مسيس الحاجة إلى زيادة الموارد لرعاية العدد المتزايد من اللاجئين في السودان ؛

« ٤ - **يرجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، أن يقوم ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى حكومة السودان ؛

« ٥ - **يناشد** جميع الحكومات أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة المالية والمادية إلى اللاجئين في السودان ؛

« ٦ - **يحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته حكومة جمهورية السودان الديمقراطية بأن تعقد في الخرطوم مؤتمراً دولياً بشأن اللاجئين في السودان في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بحيث يتوافق مع يوم اللاجئين في افريقيا ؛

« ٧ - **يناشد** البلدان المتبرعة والمنظمات الدولية أن تشترك في المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في السودان على مستوى عال وأن تؤمّن نجاح المؤتمر في تعبئة الدعم الدولي والموارد الإضافية للتخفيف من حدة الضائقة التي يعانيها اللاجئون في السودان » .

١٣- وقام ممثل الامارات العربية المتحدة ، في معرض تقديم مشروع القرار ، بتنقيحه على النحو التالي :

(أ) أعيد ترقيم الفقرة ٦ من المنطوق بحيث أصبحت الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ب) أعيد ترقيم الفقرة ٤ من المنطوق بحيث أصبحت الفقرة ٦ من المنطوق ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أدرجت عبارة « والوكالات الطوعية » بعد عبارة « المنظمات الدولية » واستعيض عن عبارة « وأن تؤمّن » بعبارة « لتؤمّن » ؛

(د) أضيفت الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة ٨ :

« ٨ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج إغاثة اللاجئين وتوطينهم ، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨١ » .

١٤- وفيما بعد ، انضمت اندونيسيا وزامبيا وكمبوتشيا الديمقراطية[٩٢] إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار المنقح (E/1980/L.42/Rev.1) .

١٥- وعمم على المجلس بيان أدلى به الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية (E/1980/L.30) .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي

١٦- وفي الجلسة ١٣ ، قام ممثل زامبيا ، باسم الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي[٩٢] ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند[٩٢] ، السودان[٩٢] ، كينيا[٩٢] ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوي ، بعرض مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي » (E/1980/L.25) ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يحيط علماً** بالنداء الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩٥] فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية التي يقدمها إلى جيبوتي وغيرها من البلدان في القرن الافريقي ،

« **وإذ يحيط علماً أيضاً** بالطلب الذي تقدمت به اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التقرير المتعلق بدورتها الثلاثين[٩٦] والداعي إلى مواصلة تكثيف المساعدة المقدمة إلى اللاجئين في جيبوتي وغيرها من البلدان في المنطقة ،

« **وإذ يلاحظ مع التقدير** المساعدة المقدمة حتى الآن إلى اللاجئين والبرنامج المقترح لجيبوتي ،

« **وإذ يلاحظ أيضاً** أن العدد المتزايد من اللاجئين في جيبوتي ، الذي بلغ الآن ١٥ في المائة من مجموع السكان ، قد فرض على كاهل الحكومة عبئاً إضافياً فيما تبذله من جهود لتحسين الخدمات الاجتماعية والعامة في البلاد كما ألقى عبئاً ثقيلاً على الموارد الضئيلة المتوفرة هناك ،

« **وإذ يساوره عميق القلق** لخطورة نقص الأغذية في المنطقة ، الذي تفاقم نتيجة للجفاف الشديد الذي أصاب مؤخراً معظم المنطقة ، فدمر مقومات الحياة ، وأدى إلى قتل أعداد كبيرة من الماشية وتسبب في وقوع خسارة كبيرة في الأرواح بسبب المجاعة والعطش والمرض ،

« **وإذ يدرك** ما تبذله حكومة جيبوتي من جهود تنم عن العزم ، منذ حصولها على الاستقلال ، لمعالجة حالة اللاجئين والجفاف الشديد الذي حل مؤخراً ، وذلك عن طريق حملة وطنية للاعتماد على الذات تستهدف توفير الحماية والمأوى والمساعدة للاجئين ،

« **وإذ يلاحظ مع التقدير** الاهتمام والجهود المستمرة من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لافريقيا والمنظمات غير الحكومية مثل Medicins sans Frontières (الأطباء الجوالون) و Volontaires du Progrès (المتطوعون من أجل التقدم) ، التي تعاونت مع حكومة جيبوتي في برنامج الإغاثة وإعادة التأهيل لسكان البلد المنكوبين بالجفاف ،

« **وإذ يدرك** أن المساعدة المقدمة حتى الآن تقصر كثيراً عن تلبية الاحتياجات والمتطلبات الحالية لمعالجة حالة اللاجئين وأن الأمر يقتضي وضع برنامج عاجل يشمل سكان البلد المنكوبين بالجفاف ،

« **وإذ يدرك** الضائقة التي يعانيها اللاجئون والعبء الثقيل الملقى على عاتق الموارد المحدودة لحكومة جيبوتي ،

« ١ - **يرجو** من جميع الدول أن تستجيب بسخاء وعلى وجه السرعة للنداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتمكينه من تعبئة أقصى قدر من الدعم الدولي بغية تخفيف معاناة اللاجئين في جيبوتي وغيرها من البلدان في القرن الافريقي ؛

« ٢ - **يرجو كذلك** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ، لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى حكومة جيبوتي ؛

« ٣ - **يدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى مواصلة تكثيف مساعدته الانسانية للاجئين في جيبوتي ؛

---

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/34/12) .

(٩٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/34/12/Add.1) .

Digitized by UNOG Library

« ٤ - يرجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يدرج في تقريره السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ معلومات تتعلق بالخطوات المتخذة للتخفيف من حدة الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي » .

١٧- وقام ممثل زامبيا ، في معرض تقديم مشروع للقرار ، بتنقيحه شفوياً على النحو التالي :

(أ) أعيدت صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي :

« وإذ يلاحظ أيضاً أن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد اللاجئين في جيبوتي قد فرضت على كاهل الحكومة عبئاً إضافياً فيما تبذله من جهود لتحسين الخدمات الاجتماعية والعامة في البلاد وألقت عبئاً ثقيلاً على الموارد الضئيلة المتوفرة هناك » ؛

(ب) أدرجت الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ من المنطوق :

« ٤ - يرجو من الأمين العام أن يوفد بعثة للأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي لتقييم احتياجات اللاجئين » ؛

(ج) أعيد ترقيم الفقرة الحالية من المنطوق بحيث أصبحت الفقرة ٥ من المنطوق وأعيدت صياغتها بحيث أصبح نصها كما يلي :

« ٥ - يرجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ بتقرير عن الخطوات المتخذة للتخفيف من حدة حالة اللاجئين الراهنة في جيبوتي » .

١٨- وفيما بعد ، انضمت اندونيسيا وفرنسا وكمبوتشيا الديمقراطية[٩٢] إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار المنقح (E/1980/L.25/Rev.1) .

١٩- وعمم على المجلس بيان أدلى به الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية (E/1980/L.31) .

اعتماد مشاريع القرارات

٢٠- اعتمد المجلس ، في جلسته ١٤ ، مشاريع القرارات الأربعة (E/1980/L.22 و E/1980/L.23/Rev.1 ، بصيغتها المنقحة شفوياً ، و E/1980/L.24/Rev.1 و E/1980/L.25/Rev.1) . وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ٨/١٩٨٠ ، ٩/١٩٨٠ ، ١٠/١٩٨٠ ، ١١/١٩٨٠ ، على التوالي .

٢١- وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واليابان ، والجماهيرية العربية الليبية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وبلغاريا ، وكذلك المراقبون عن جيبوتي والصومال والسودان (انظر الوثيقة E/1980/SR.14) .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٢- في الجلسة ٤٤ قرر المجلس أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩١] ، دون مناقشة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني والعشرون

مسائل حقـــوق الانســـان

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل حقوق الانسان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ في إطار البند ٦ من جدول الأعمال . ولأغراض النظر في هذا البند كانت معروضة على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السادسة والثلاثين[٩٧] الذي يتضمن الفصل الأول منه ٥ مشاريع قرارات و ١٩ مشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادها[٩٨] ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جزءًا من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان يتصل بالطلب الذي وجهه المجلس في قراره ١٩٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (E/1980/25) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام (E/1980/9 ، و Corr.1 ،وAdd.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2) ؛

(د) تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الخامسة ، الفصل السابع (E/CN.5/558) .

كما تلقى المجلس بياناً من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية لها مركز استشاري من الفئة الثانية لدى المجلس (E/1980/NGO/1 ، و Add.1) .

٢ - وأحال المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلستها ١٥ ، وجلساتها من ١٧ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند، انظر الوثيقة E/1980/51 و Corr.1 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٢ في مشروع القرار المعنون « تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » . واقترح تعديل شفوي أقرّته اللجنة[٩٩] .

٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالصيغة التي عدّل بها شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

٥- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

تنمية الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان

٦ - وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون « تنمية الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان » . وبعد أن اقترحت شفوياً تعديلات وتعديلات فرعية[٩٩] اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالصيغة التي عدّل بها شفوياً ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث ، وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كما نص عليها قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨)

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وفقاً لما نص عليه قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) » ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب

---

(٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 ، و Corr.1) .

(٩٨) لعدة مشاريع قرارات ومقررات آثار على الميزانية البرنامجية وهي آثار عرضت في المرفق الثالث من تقرير اللجنة .

(٩٩) للاطلاع على تفاصيل التعديلات المقترحة انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/51 ، و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

مسألة الرّق وتجارة الرقيق بجميع أشكال ممارستها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار المماثلة للرّق

٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مسألة الرّق وتجارة الرقيق بجميع أشكال ممارستها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار المماثلة للرّق » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

١٠- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

استغلال الأطفال في العمل

١١- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « استغلال الأطفال في العمل » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتشجيع حقوق الانسان

١٢- وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن اقترح إدخال تعديل شفوي على مشروع المقرر المعنون « النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتشجيع حقوق الانسان »[٩٩] اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بالصيغة التي عدّل بها شفوياً ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

مسألة الرّق وتجارة الرقيق بجميع أشكال ممارستها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار المماثلة للرّق : تمديد فترة عمل الفريق العامل المعني بالرّق

١٣- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مسألة الرّق وتجارة الرقيق بجميع أشكال ممارستها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار المماثلة للرّق : تمديد فترة عمل الفريق العامل المعني بالرّق » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : الأشخاص المفقودون والمختفون

١٤- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : الأشخاص المفقودون والمختفون » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر السادس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ب) أدناه .

مسألة حقوق الانسان في شيلي

١٥- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٣ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون « مسألة حقوق الانسان في شيلي » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر السابع . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، البرازيل ، شيلي .

الممتنعون : الأردن ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، الصين ، زائير ، ليسوتو ، المغرب ، نيجيريا .

وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ج) أدناه .

مسألة إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الانسان هذه

١٦- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « مسألة إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الانسان هذه » . وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثامن . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (د) أدناه .

Digitized by UNOG Library

ما لأشكال المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها المقدمة للنظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار سلبية على التمتع بحقوق الانسان

١٧- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بالتصويت المسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٥ ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون «ما لأشكال المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها المقدمة للنظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار سلبية على التمتع بحقوق الانسان» وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر التاسع . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، ليسوتو ، مالطة ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السويد ، فنلندا ، اليابان .

وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (هـ) أدناه .

خدمات الأمانة العامة المتعلقة بحقوق الانسان

١٨- وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون « خدمات الأمانة العامة المتعلقة بحقوق الانسان » . وبعد أن أقرّت اللجنة تعديلاً شفوياً أدخل على النص[٩٩] اعتمدت اللجنة مشروع المقرر وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر العاشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (و) أدناه .

العودة إلى إصدار المحاضر الموجزة

١٩- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ١ ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، مشروع المقرر المعنون «العودة إلى إصدار المحاضر الموجزة» وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الحادي عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ز) أدناه .

إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د -٤٨) والحالات التي قررت اللجنة إبقاءها قيد الاستعراض

٢٠- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات التي قررت اللجنة إبقاءها قيد الاستعراض »وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ح) أدناه .

دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كما نص عليها قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د -٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د -٤٨)

٢١- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان كما نص عليها قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ح) أدناه .

حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا الديمقراطية

٢٢- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بالتصويت المسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٥ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت مشروع المقرر المعنون « حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا الديمقراطية » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع عشر . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الهند ، هنغاريا .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، العراق ، المكسيك ، يوغوسلافيا .

وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ط) أدناه .

Digitized by UNOG Library

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية
مسألة اتفاقية بشأن حقوق الطفل
إرجاء دورة اللجنة المخصصة المعنية بالتقارير الدورية

٢٣- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ثلاثة مشاريع مقررات معنونة ، على التوالي : « حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية » ، « مسألة اتفاقية بشأن حقوق الطفل » ، « إرجاء دورة اللجنة المخصصة المعنية بالتقارير الدورية » وعرضتها على المجلس بوصفها مشروعات المقررات الخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ى) أدناه .

خدمات اجتماعات لجنة حقوق الانسان

٢٤- وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون « خدمات اجتماعات لجنة حقوق الانسان » . وبعد أن اقترح إدخال تعديل شفوي وتعديلات فرعية على مشروع المقرر[٩٩] ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بالصيغة التي عدّل بها شفوياً ، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر الثامن عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ى) أدناه .

تقرير لجنة حقوق الانسان

٢٥- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المعنون « تقرير لجنة حقوق الانسان » وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر التاسع عشر . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ى) أدناه .

الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جمهورية جنوب افريقيا

٢٦- وفي الجلسة ذاتها نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه « الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق النقابات في جمهورية جنوب افريقيا » كانت قد قدمته الجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

٢٧- وفي الجلسة ٢٣ اعتمدت اللجنة مشروع القرار وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (أ) أدناه .

عقوبة الإعدام

٢٨- وفي الجلسة ٢٢ نظرت اللجنة في مشروع مقرر عنوانه « عقوبة الإعدام » كانت قد قدمته الدانمرك[١٠٠] ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج[١٠٠] . وفي الجلسة ٢٣ انضمت ايطاليا إلى مقدمي مشروع المقرر .

٢٩- كما اعتمدت اللجنة في الجلسة ٢٣ مشروع المقرر وعرضته على المجلس بوصفه مشروع المقرر العشرين . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٣١ (ى) أدناه .

(١٠٠) عملاً بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ نظر المجلس في مشروعات القرارات ومشروعات المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1980/51 ، و Corr.1 ، الفقرة ٤٣) .

٣١- أدلى ببيان كل من ممثل المغرب ، والجزائر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأمين المجلس ثم اتخذ المجلس الإجراء التالي :

(أ) اعتمدت مشروعات القرارات من الأول إلى السادس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية انظر قرارات المجلس ١٩٨٠/٢٨ ، و ١٩٨٠/٢٩ ، و ١٩٨٠/٣٠ ، و ١٩٨٠/٣١ ، و ١٩٨٠/٣٢ ، و ١٩٨٠/٣٣ ، على التوالي .

(ب) اعتمدت مشروعات المقررات من الأول إلى السادس ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية انظر مقررات المجلس ١٩٨٠/ ١٢٣ ، و ١٩٨٠/ ١٢٤ ، و ١٩٨٠/ ١٢٥ ، و ١٩٨٠/ ١٢٦ ، و ١٩٨٠/ ١٢٧ ، و ١٩٨٠/ ١٢٨ ، على التوالي .

(ج) اعتمد مشروع المقرر السابع بالتصويت المسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ٣ ، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٠/١٢٩ . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، ليسوتو ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، البرازيل ، شيلي .

الممتنعون : الأردن ، اندونيسيا ، باكستان ، تايلند ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الصين ، زائير ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا .

(د) اعتمد مشروع المقرر الثامن ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٠/١٣٠ .

(هـ) اعتمد مشروع المقرر التاسع بالتصويت المسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل ٦ ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٠/١٣١ . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية

Digitized by UNOG Library

المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ايرلندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السويد ، فنلندا ، اليابان .

(و) اعتمد مشروع المقرر العاشر ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٠ .

(ز) اعتمد مشروع المقرر الحادي عشر بالتصويت المسجل بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل ١ ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٠ . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، ليسوتو ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، بربادوس ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو .

(ح) اعتمد مشروعا المقررين الثاني عشر والثالث عشر ؛ وللاطلاع على النصين النهائيين انظر مقرري المجلس ١٣٤/١٩٨٠ ، و ١٣٥/١٩٨٠ ، على التوالي .

(ط) اعتمد مشروع المقرر الرابع عشر بالتصويت المسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٦ ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٠ . وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الهند ، هنغاريا .

الممتنعون : الأرجنتين ، اندونيسيا ، البرازيل ، الجزائر ، العراق ، المكسيك ، ليسوتو ، يوغوسلافيا .

(ى) اعتمدت مشروعات المقررات من الخامس عشر إلى العشرين ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية انظر المرفق أدناه ، مقررات المجلس ١٣٧/١٩٨٠ ، و ١٣٨/١٩٨٠ ، و ١٣٩/١٩٨٠ ، و ١٤٠/١٩٨٠ ، و ١٤١/١٩٨٠ ، و ١٤٢/١٩٨٠ ، على التوالي .

٣٢- وبعد اعتماد مشروعات القرارات ومشروعات المقررات تكلم ممثلو بلجيكا ، والسويد ، وشيلي ، والبرازيل ، وقبرص ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والأرجنتين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والصين (انظر E/1980/SR.22) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث والعشرون

المخدرات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة المخدرات ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، تحت البند ١٠ من جدول الأعمال . وقد عرضت عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة ، والذي تضمن الفصل الأول منه ستة مشاريع قرارات أوصت اللجنة بأن يعتمدها المجلس ، وثلاث مسائل أخرى تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء فيها[١٠١] ؛

(ب) موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٩ (E/1980/32/Rev.1)[١٠٢] ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمعنون «تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة» (E/1980/L.15) .

٢ - وأحال المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١ إلى ٣ ، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/47 و Corr.1 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة

٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى ، وبناءً على اقتراح قدمه رئيسها على ضوء المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة E/1980/L.15 ، مشروع مقرر يرجىء فيه المجلس إلى عام ١٩٨١ النظر في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٣٤ ، ويوصي ، بناءً على ذلك ، بأن ترجىء الجمعية العامة النظر في ذلك التقرير إلى دورتها السادسة والثلاثين . وقدم هذا المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ب) أدناه .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٩

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣ ، مشروع القرار المعنون « تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٩ » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

التأكيد على أولوية مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « التأكيد على أولوية مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة في البلدان الافريقية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

زيادة مساهمة الأمم المتحدة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « زيادة مساهمة الأمم المتحدة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

المحافظة على توازن عالمي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « المحافظة على توازن عالمي بين عرض المخدرات وبين الطلب المشروع للحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

الأصول والمعاملات المالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « الأصول والمعاملات المالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

---

(١٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٤ (E/1980/14) .

(١٠٢) للاطلاع على التقرير الكامل ، انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.80.XI.2) .

Digitized by UNOG Library

اتفاق بلدان أمريكا الجنوبية المتعلق
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون « اتفاق بلدان أمريكا الجنوبية المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (أ) أدناه .

منح مركز المراقب للأمانة الدائمة لمؤتمر اتفاق بلدان امريكا الجنوبية
المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٠- قررت اللجنة في جلستها ٣ أن توصي المجلس بأن يرجو من الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لمنح مركز المراقب للأمانة الدائمة لمؤتمر اتفاق بلدان أمريكا الجنوبية المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك في جلسات اللجنة المقبلة . وقد قدّم هذا المقرّر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ب) أدناه .

الاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة المخدرات

١١- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتوجيه انتباه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إلى قرار لجنة المخدرات ٥ (د إ-٦) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠ والمعنون « الاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة المخدرات » ، مشفوعاً بتعليقات المجلس عليه في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب . وقد قدم هذا المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ب) أدناه .

جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق للدورة
التاسعة والعشرين للجنة المخدرات

١٢- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أن توصي المجلس باعتماد جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق للدورة التاسعة والعشرين للجنة المخدرات . وقد قدّم هذا المقرّر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣ (ب) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣- نظر المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1980/47 و Corr.1 ، الفقرة ١٠) واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشاريع القرارات من الأول إلى السادس : وللاطلاع على النصوص النهائية انظر قرارات المجلس ١٧/١٩٨٠ ، ١٨/١٩٨٠ ، ١٩/١٩٨٠ ، ٢٠/١٩٨٠ ، ٢١/١٩٨٠ ، ٢٢/١٩٨٠ ، على التوالي ؛

(ب) اعتمد مشاريع المقررات من الأول إلى الرابع ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية انظر مقررات المجلس ١١٦/١٩٨٠ ، ١١٧/١٩٨٠ ، ١١٨/١٩٨٠ ، ١١٩/١٩٨٠ ، على التوالي .

١٤- وبناءً على اقتراح الرئيس ، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة[١٠٢] . انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٠ .

١٥- وأدلى ممثلا الأرجنتين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانين (انظر E/1980/SR.18) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع والعشرون

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، وذلك تحت البند ٥ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد الدولي ، فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ من العهد ، وكذلك عدد من الوثائق الأخرى . وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالوثائق ، انظر الوثيقة E/1980/60 ، الفرع «ثانياً» والمرفق .

٣ - وقام المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، بإحالة البند إلى فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو الفريق الذي انشأه المجلس في قراره ١٩٨٨ (د -٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ .

٤ - وعقد الفريق العامل ٢١ جلسة رسمية ، في الفترة الواقعة بين ١١ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وكذلك عدداً من الجلسات غير الرسمية . وللاطلاع على تقرير الفريق العامل عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/60 .

الاجراء الذي اتخذه فريق الدورة العامل

الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التنظيمية المتصلة بفريق الدورة العامل

٥ - قدم فريق الدورة العامل عدة اقتراحات إلى المجلس فيما يتعلق بمسائل تنظيمية مختلفة تتصل بالفريق العامل . وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرات ٨-١٣ أدناه .

مشروع القرار الذي اقترحه المكتب

٦ - نظر فريق الدورة العامل ، في جلسته ١٩ ، في مشروع قرار اقترحه المكتب ، وفيما يلي نصه :

« **إن فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،**

« **وقد نظر** ، في دورته الثانية (١٩٨٠) ، في التقارير التي قدمتها إليه الدول الأطراف ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ من العهد ،

« **يوصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

' **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

' **وقد نظر** في تقرير فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي يغطي أنشطة الفريق العامل في دورته الثانية (١٩٨٠) ،

' **وإذ يعرب عن تقديره** للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها وفقاً للبرنامج الذي وضعه المجلس في قراره ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

' **وإذ يلاحظ مع الارتياح** أن فريق الدورة العامل قد نظر ، في دورته الثانية ، في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) ، فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ من العهد ،

' ١ - **يرحب** بالجهود المبذولة لإقامة حوار بناء ومثمر مع الدول الأطراف التي نظر فريق الدورة العامل في تقاريرها في دورته الثانية ؛

' ٢ - **يوصي** الدول الأطراف المعنية ، بأن تدرس الآراء المعرب عنها في فريق الدورة العامل بصدد نظره في تقرير كل منها بشأن تنفيذ المواد من ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو الذي ترد به هذه الآراء في محاضر جلسات الفريق الموجزة ذات الصلة بالموضوع[١٠٣] وذلك بغية :

' (أ) قيام كل دولة طرف في بلدها ، عند الاقتضاء ، باعتماد مزيد من التدابير المناسبة لانفاذ أحكام المواد من ٦ إلى ٩ من العهد ؛

' (ب) القيام ، حيثما اقتضت الحاجة ، بتقديم مزيد من الإيضاح للردود على الأسئلة المطروحة في فريق الدورة العامل ، وذلك في تقاريرها التالية المتعلقة بالحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ من العهد والتي ستقدم وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) ؛

---

(١٠٣) E/1980/WG.1/SR.4-21 .

Digitized by UNOG Library

' ٣ - يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها وفقاً للبرنامج المنشأ بقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . ' »

٧ - وفي الجلسة ٢١ ، قام رئيس الفريق العامل ، بالنيابة عن المكتب ، بسحب مشروع القرار .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - نظر المجلس ، في جلسته ٢٢ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، في تقرير فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1980/60) .

فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - في الجلسة نفسها ، قام ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، بالنيابة عن اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وجامايكا[١٠٤] ، والجماهيرية العربية الليبية ، والسنغال ، والسويد ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا[١٠٤] ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان ، بتقديم مشروع قرار (E/1980/L.34/Rev.1) عنوانه « الفريق العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » ، يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها فريق الدورة العامل بشأن بعض المسائل التنظيمية ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يحيط علماً مع الارتياح** بتقرير فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الفقرة ١٧ منه[١٠٥] ،

« **وإذ يقر** بمسؤولياته الهامة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

« **وإذ يأخذ في الاعتبار** قراره ١٩٨٨ (د -٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ،

« **وإذ يلاحظ** أن فريق الدورة العامل ، المنشأ بمقتضى مقرره ١٠/١٩٧٨ ، قد لاقى بعض الصعوبات في الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الترتيبات الحالية ،

« ١ - **يقرر** أن يستعرض ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، وفقاً لمقرريه ١٠/١٩٧٨ ، و ١٠٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، تكوين الفريق العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية :

« ٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم ، بغية مساعدة المجلس في استعراض مقرره ١٠/١٩٧٨ ، بالتماس آراء أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الدول الأطراف في العهد بشأن تكوين الفريق العامل ووظائفه وولايته في المستقبل ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، مشفوعاً بأية تعليقات قد يود إبداءها ، إلى المجلس في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨١ :

« ٣ - **يقرر** أن يتم تشكيل فريق الدورة العامل لعام ١٩٨١ بموجب الترتيبات القائمة في الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١ ، وأن يبدأ الفريق عمله في بداية الدورة العادية الأولى ، إذا لم يكن بالإمكان الانتهاء ، في الدورة التنظيمية ، من الاستعراض المطلوب في الفقرة ١ من هذا القرار » .

١٠- ولدى تقديم مشروع القرار ، نقّحه ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية شفوياً مستعيضاً ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن عبارة « ووظائفه وولايته » بعبارة « وتنظيمه وترتيباته الإدارية » وعن عبارة « دورته العادية الأولى في عام ١٩٨١ » بعبارة « دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ » .

١١- وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والأرجنتين ، وفنلندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وشيلي ، وفرنسا ، والبرازيل (انظر E/1980/SR.22) .

١٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٨٠ .

١٣- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الجماهيرية العربية الليبية وفرنسا ببيانين (انظر E/1980/SR.22) .

تقرير فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤- وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على اقتراح من الرئيس ، أحاط المجلس علماً بتقرير فريق الدورة العامل (E/1980/60) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٠ .

---

(١٠٤) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٠٥) E/1980/60 .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس والعشرون

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن موافقته على الاقتراح الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن تنظيم عمل دورة المجلس العادية الثانية ، المستأنفة لعام ١٩٨٠ (E/1980/L.58 ، الفقرة ٣) وقرر أن يأذن للأمين العام بإحالة تقرير لجنة حقوق الانسان عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٦] رأساً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ٨٧/١٩٨٠ .

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس والعشرون

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٧] المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ ، تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال .

٢ - وقرر المجلس في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أن يحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأن يحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٠ .

(١٠٧) A/CONF. 87/14 و Add. 1.

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع والعشرون

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تدابير تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم ، في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ وذلك في إطار البند ٧ من جدول أعماله .

٢ - ولأغراض نظر المجلس في هذا البند كانت أمامه الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم (E/1980/16) ؛

(ب) القرار ١ (د -٢٨) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٠ والصادر عن لجنة مركز المرأة ، والمعنون « رفاه العاملات المهاجرات وزوجات العمال المهاجرين » ، والذي تضمن توصية رفعت إلى المجلس[١٠٨] .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٤ إلى ٧ ، و ٩ المعقودة في ١١ ، و ١٥ ، و ١٧ ، و ١٨ ، و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند انظر الوثيقة E/1980/48 ، و Corr.1 .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم

٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٧ في مشروع قرار عنوانه « تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم » ، قدمته باكستان ، وبربادوس ، وتركيا ، ورومانيا ، والجزائر ، والسنغال ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا .

٥ - وفي الجلسة ٩ نقح مشروع القرار شفوياً . وبعد ذلك اقترح إدخال عدد من التعديلات الشفوية التي وافق عليها مقدمو المشروع بعد تنقيحها[١٠٩] . ثم أقرت اللجنة مشروع القرار بالصيغة التي نقح بها شفوياً ، وقدمته إلى المجلس ، وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/48 و Corr.1 ، الفقرة ١٠) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٠/١٦ .

---

(١٠٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1980/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(١٠٩) للاطلاع على تفاصيل التنقيح والتعديلات انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/48 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن والعشرون

التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون الدولي والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها العشرين[١١٠] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/35/228) ؛

(ج) التقرير الإجمالي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن سنة ١٩٧٩/١٩٨٠ (E/1980/34 و Add.1) ؛

(د) بيان لجنة التنسيق الإدارية عن أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (E/1980/39 و Corr.1) ؛

(هـ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن العمل المشترك بين الوكالات في مجال التنمية الريفية : إحراز المزيد من التقدم وتقديرات التكاليف (E/1980/46) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن السنوات الدولية والمناسبات السنوية (E/1980/64 و Add.1) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن السنة العالمية للمواصلات (E/1980/65 و Add.1 و 2) ؛

(ح) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/1980/75) ؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشاريع قرارات وتعديلات عليها ، مقدمة إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ بشأن مسألة السنوات الدولية والمناسبات السنوية (E/1980/C.3/L.1) .

٣ - وفي إطار هذا البند أيضاً ، قررت اللجنة بحث التقريرين التاليين ، اللذين استرعى انتباه المجلس إليهما :

(أ) تقرير مرحلي للأمين العام عن حماية المستهلك (E/1980/67) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استخدامات البحار (E/1980/68 و Corr.1) .

٤ - وقد أحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٥ و ٧ ومن ٩ إلى ١٨ ، المعقودة في ٩ و ١٠ ومن ١٤ إلى ١٨ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/99 (من Part I إلى Part III) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

السنوات الدولية والمناسبات السنوية

٥ - في الجلسة ١٢ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « السنوات الدولية والمناسبات السنوية » ، مقدم من ايرلندا وزامبيا والسويد والمكسيك .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (انظر E/1980/99 (Part I) ، الفقرة ١٨) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٦ (أ) أدناه .

التعاون في استخدامات البحار وتنمية المناطق الساحلية

٧ - في الجلسة ١٠ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « التعاون في استخدامات البحار وتنمية المناطق الساحلية » ، مقدم من مالطة .

٨ - وفي الجلسة ١٢ ، اقترح تعديل لمشروع القرار قبلته الدولة التي قدمته[١١١] .

٩ - وفي الجلسة ١٤ ، نقح مشروع القرار شفوياً أيضاً . وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر يقترح إحالة نص مشروع القرار إلى الجمعية العامة للنظر فيه في ضوء النتائج التي سيتمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ثم اقترحت تعديلات أخرى لمشروع القرار ، قبلت الدولة التي قدمته بعضها ، وتم فيما بعد سحب مشروع المقرر[١١١] .

١٠ - وفي الجلسة ١٥ ، وبعد أن أدخلت الدولة مقدمة مشروع القرار تنقيحات شفوية أخرى عليه[١١١] اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (انظر E/1980/99 (Part I) ، الفقرة ١٨) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٦ (ب) أدناه .

---

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38) .

(١١١) للاطلاع على عرض هذه التعديلات و/أو التنقيحات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند ((E/1980/99 (Part I)) .

Digitized by UNOG Library

السنة العالمية للمواصلات :
تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات

١١- في الجلسة ١٣ ، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر ، اقترحه الرئيس ، وقد سحب في الجلسة ١٥ .

١٢- وفي الجلسة ١٧ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « السنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات » ، مقدم من اثيوبيا ، بربادوس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، السودان[١١٢] ، الصومال[١١٢] ، غانا ، كينيا[١١٢] ، ليسوتو ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، وقد نقح شفويا[١١٣] .

١٣- وفي الجلسة ١٧ أيضاً ، اقترحت تعديلات ، قبلها مقدمو مشروع القرار[١١٣] . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس (انظر E/1980/99 (Part II) ، الفقرة ١٠) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧ أدناه .

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف
في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال

١٤- في الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في السودان والصومال وجيبوتي وغيرها من البلدان المصابة به في الإقليم »[١١٤] ، مقدم من الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية العربية السورية[١١٢] ، جيبوتي[١١٢] ، السودان[١١٢] ، الصومال[١١٢] ، الكويت[١١٢] ، ليسوتو ، المغرب ، وقد نقح شفويا[١١٥] .

١٥- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٨) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ أدناه .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

١٦- في الجلسة ١٦ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « تقرير لجنة البرنامج والتنسيق » ، مقدم من اثيوبيا وكينيا[١١٢] .

١٧- وفي الجلسة نفسها ، اقترحت تعديلات ، قبلها مقدمو مشروع المقرر[١١٥] . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٩) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣١ أدناه .

البرنامج العالمي للمناخ

١٨- في الجلسة ٥ ، وبناءً على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقرير المرحلي الشفوي الذي قدمه ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[١١٦] . وقدمت التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٩) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرتين ٣١ و ٣٢ أدناه .

التنمية الريفية

١٩- في الجلسة ١٧ ، وبناءً على اقتراح الرئيس ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « التنمية الريفية » ، اقترح شفوياً إدخال تعديل عليه[١١٥] . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٩) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣١ أدناه .

حماية المستهلك

٢٠- في الجلسة ١٣ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون « حماية المستهلك » ، اقترحه الرئيس . وقد سحب مشروع المقرر في الجلسة ١٥ .

٢١- وفي الجلسة ١٨ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر آخر بشأن هذا الموضوع ، اقترحه الرئيس شفوياً .

٢٢- وفي الجلسة نفسها ، اقترح إدخال تعديل عليه[١١٥] . ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الرابع (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٩) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣١ أدناه .

أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المؤسسات
الداخلية في منظومة الأمم المتحدة

٢٣- وفي الجلسة ١٨ أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر معنوناً « أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة » وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الخامس (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٩) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣١ أدناه .

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن النفقات التي تتكبدها منظومة
الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرنامج

٢٤- وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على اقتراح الرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يوصي المجلس بأن ينظر في تقرير

---

(١١٢) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١١٣) للاطلاع على تفاصيل التنقيح ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/99 (Part II)) .

(١١٤) عمم بيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وذلك تحت الرمز E/1980/C.3/L.16 .

(١١٥) للاطلاع على تفاصيل التنقيحات و/أو التعديلات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/99 (Part III)) .

(١١٦) انظر E/1980/C.3/SR.5 .

Digitized by UNOG Library

لجنة التنسيق الادارية عن النفقات التي تتكبدها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرنامج ، وذلك في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ . وقدمت التوصية إلى المجلس، بوصفها مشروع المقرر السادس (انظر E/1980/99 (Part III) ، الفقرة ٢٩) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٣ أدناه .

تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية
والهيئات الحكومية الدولية

٢٥- في الجلسة ١٤ ، وبناءً على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن تحيل إلى المجلس النظر في مسألة تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الحكومية الدولية . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات ٣٤-٣٧ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦- في الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الأول من تقريرها (E/1980/99 (Part I) ، الفقرة ١٨) واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨٠ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٠ .

٢٧- وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في الجزء الثاني من تقريرها (E/1980/99 (Part II) ، الفقرة ١٠) واعتمد مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٠ .

٢٨- وفي الجلسة نفسها ، نظر المجلس في مشروع القرار ومشاريع المقررات الستة الواردة في الجزء الثالث من تقرير اللجنة (E/1980/99 (Part III) ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩) .

٢٩- وفيما يتعلق بمشروع القرار ، اقترح ممثل بلجيكا شفوياً إدخال تعديلات على الفقرة ٢ من منطوقه ، تضاف بمقتضاه عبارة ، « مع مراعاة قرارات المجلس ٤٤/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠ و ٥٣/١٩٨٠ » بعد عبارة « يرجو من الأمين العام أن يقوم » ، والاستعاضة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة نفسها ، عن عبارة « إيفاد بعثة تمثل وكالات متعددة ، على سبيل الاستعجال ، » بعبارة « النظر في ضرورة إيفاد بعثة تمثل وكالات متعددة » .

٣٠- وبعد أن أدلى ممثل الأردن والمراقبان عن السودان والصومال ببيانات ، سحب ممثل بلجيكا التعديل الشفوي المقترح للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المنطوق ، واعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٠ .

٣١- ثم اعتمدت مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس ، وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٧٩/١٩٨٠ و ١٨٠/١٩٨٠ و ١٨١/١٩٨٠ و ١٨٢/١٩٨٠ و ١٨٣/١٩٨٠ على التوالي .

٣٢- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل نيجيريا ببيان فيما يتصل بالمقرر ١٨٠/١٩٨٠ ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، باكستان ، البرازيل ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، التي هي أعضاء في المجلس وفي اللجنة التنفيذية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المقرر السادس ، أحاط المجلس علماً أيضاً بالتقرير الإجمالي السنوي للجنة التنسيق الادارية عن سنة ١٩٨٠/١٩٧٩ (E/1980/34 و Add.1) وبتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/35/228) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٠ .

تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية
والهيئات الحكومية الدولية

٣٤- في الفقرة ٢٧ من الجزء الثالث من تقرير اللجنة (E/1980/99 (Part III)) ، كانت اللجنة قد قررت أن تحيل إلى المجلس النظر في مسألة تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الحكومية الدولية ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٣٥- وفي الجلسة ٤٥ ، قام السيد ج . ل . زيفرا ، نائب رئيس المجلس ، بعرض مشروع مقرر (E/1980/L.56) ، مقدم في ضوء ما أجرى من مشاورات غير رسمية ومعنون « تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الحكومية الدولية » .

٣٦- وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان اقترح فيه إضافة عبارة « وبرامج منظومة الأمم المتحدة » في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر (انظر E/1980/SR.45) .

٣٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع والعشرون

الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ تحت البند ٥ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها العشرين[١١٧] ؛

(ب) تقرير الاجتماع العالي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١١٨] ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة (A/35/224 و Corr.1) ؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[١١٩] ؛

(هـ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والعشرين (E/1980/42)[١٢٠] ؛

(و) التقرير المرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ (E/1980/36) ؛

(ز) تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للجنتين (E/1980/75 و Corr.1) ؛

(ح) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (DP/443) ؛

(ط) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/458) ؛

(ى) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/477) ؛

(ك) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن متطوعي الأمم المتحدة (DP/484) ؛

(ل) تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/505) .

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أحال المجلس البند ٥ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . ونظرت اللجنة في هذا البند في الجلسات من ٦ إلى ١٠ و ١٢ و ١٤ إلى ١٧ المعقودة في ١١ و ١٤ إلى ١٨ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/98 (Parts 1-III) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٤ - نظرت اللجنة في الجلسة ١٢ في مشروع قرار معنون «مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة» ، قدمته اثيوبيا ، وباكستان ، وتايلند ، وزامبيا ، والسنغال ، والسويد ، والصومال[١٢١] ، وفنزويلا ، والمكسيك ، والنرويج[١٢١] ، والهند ، والولايات المتحدة ، ويوغوسلافيا . وتم تنقيح مشروع القرار شفوياً . وفي الجلسة ذاتها ، اقترح شفوياً إدخال تعديل على مشروع القرار[١٢٢] .

٥ - وفي الجلسة ١٤ أدخل مقدمو مشروع القرار المزيد من التنقيح عليه ، آخذين التعديل المقترح في الاعتبار[١٢٢] . وانضمت الفلبين[١٢١] في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (انظر E/1980/98 (Part I) ، الفقرة ٢١) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢ (أ) أدناه .

---

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38) .

(١١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٩ (A/35/39) .

(١١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١١ (E/1980/41) .

(١٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42) .

(١٢١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٢٢) للاطلاع على تفاصيل التنقيحات و/أو التعديلات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/98 (Part I) ، الفقرات ٣-١٠) .

Digitized by UNOG Library

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

٧ - نظرت اللجنة في الجلسة ١٤ في مشروع قرار معنون «دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية» قدمته اثيوبيا ، وبولندا[١٢١] ، ومنغوليا[١٢١] ، واليمن الديمقراطية[١٢١] . وفي الجلسة ذاتها اقترح شفوياً إدخال تعديلات على مشروع القرار[١٢٢] .

٨ - وفي الجلسة ١٥ ، وافق مقدمو المشروع ، بعد أن انضمت اليهم بلغاريا وهنغاريا ، على التعديلات المقترحة .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (انظر E/1980/98 (PartI) ، الفقرة ٢١) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢ (ب) أدناه .

الاجتماع العالي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

١٠- نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٥ ، في مشروع قرار معنون « الاجتماع العالي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية » قدمته الأرجنتين ، واسبانيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ورومانيا .

١١- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث (انظر E/1980/98 (Part I) ، الفقرة ٢١) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢ (ج) أدناه .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٢- نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٦ ، في مشروع قرار معنون « تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي » ، قدمته اندونيسيا ، وأوغندا[١٢١] ، والسنغال ، وكينيا[١٢١] ، ونيبال ، وتم تنقيحه شفوياً[١٢٢] . وانضمت جمهورية تنزانيا المتحدة في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح شفوياً إدخال تعديلات على مشروع القرار ، وافق عليها مقدمو المشروع[١٢٢] .

١٤- واعتمدت اللجنة عقب ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول (انظر E/1980/98 (Part II) ، الفقرة ٢٢) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٣ (أ) أدناه .

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٥- نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٦ ، في مشروع قرار معنون « الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية » ، قدمته الدانمرك[١٢١] ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج[١٢١] ، وهولندا[١٢١] .

١٦- وفي الجلسة ١٧ ، نقح مشروع القرار شفوياً لكي يأخذ في الاعتبار المقترحات المختلفة التي قدمت في الجلسة ١٦ وفي المشاورات غير الرسمية . واقترح شفوياً بعد ذلك إدخال عدة تعديلات وافق مقدمو المشروع على بعضها[١٢٢] .

١٧- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني (انظر E/1980/98 (Part II) ، الفقرة ٢٢) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٣ (ب) أدناه .

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

١٨- اعتمدت اللجنة في الجلسة ١٧ ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر يوصي بأن يحيط المجلس علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/447 و Corr.1) وبالمقرر ٢٩/٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وقدمت التوصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها مشروع المقرر الأول (انظر E/1980/98 (Part III) ، الفقرة ٤) ، وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٤ أدناه .

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

١٩- اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر يوصي بأن يحيط المجلس علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (DP/458) وبالمقرر ٢١/٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وقدمت التوصية إلى المجلس بوصفها مشروع المقرر الثاني (انظر E/1980/98 (Part III) ، الفقرة ٤) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٤ أدناه .

التقرير المرحلي عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢

٢٠- في الجلسة ١٧ أيضاً ، اقترح الرئيس مشروع مقرر يوصي بأن يحيط المجلس علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ (E/1980/36) . وتم تعديل مشروع المقرر شفوياً .

٢١- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الثالث (انظر E/1980/98 (Part III) ، الفقرة ٤) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٤ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة في الجزء الأول

Digitized by UNOG Library

من تقريرهـا (E/1980/98 (Part I) ، الفقـرة ٢١) ، واتخـذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٨٠ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٠ ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الثالث ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨٠ .

٢٣- وفي الجلسة ذاتها ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت بهـا اللجنـة في الجـزء الثانـي من تقريرهـا (E/1980/98 (Part II) ، الفقرة ٢٢) واتخذ الاجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار الأول ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٠ ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار الثاني ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٨٠ .

٢٤- وفي الجلسة ذاتها ، نظر المجلس في مشاريع المقررات التي أوصت بهـا اللجنـة في الجـزء الثالـث من تقريرهـا (E/1980/98 (Part III) ، الفقرة ٤) . وقد اعتمدت المقـررات من الأول إلى الثالث ؛ وللاطلاع على نصوصها النهائية ، انظر مقررات المجلس ١٧٦/١٩٨٠ ، و ١٧٧/١٩٨٠ ، و ١٧٨/١٩٨٠ على التوالي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثلاثون

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمساعدات التي تقدمها إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ تحت البندين ١٦ و١٧ من جدول الأعمال ، على التوالي .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، لنظره في البندين ، الوثائق التالية :

(أ) تحت البند ١٦ :

' ١ ' تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/35/178 و Add.1) ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/35/227) ؛

' ٣ ' تقرير رئيس المجلس بشأن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1980/77) ؛

' ٤ ' بيان قدمه الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1980/NGO/5) .

(ب) تحت البند ١٧ :

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1980/78) .

٣ - وقد أحال المجلس هذين البندين ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيهما معاً في جلساتها من ١ إلى ٤ و٦ و٧ و٩ المعقودة في ٤ ومن ٧ إلى ٩ و١١ و١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة بشأن هذين البندين ، انظر الوثيقة E/1980/102 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ ، مشروع قرار بعنوان « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني » ، تقدمت به إلى المجلس الدول التالية : اثيوبيا ، اندونيسيا ، باكستان ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، تونس[١٢٣] ، جامايكا[١٢٣] ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، السنغال ، غانا ، فنزويلا ، قبرص ، ليسوتو ، مصر[١٢٣] ، المغرب ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٦ (أ) أدناه .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٥ - في الجلسة ٩ ، اعتمدت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر بشأن تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، وقدمته إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦ (ب) أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٤٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1980/102) واتخذ الإجراء التالي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ؛ وللاطلاع على نصه ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٥٠ ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر ؛ وللاطلاع على نصه ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٠/١٦٠ .

٧- وبعد اعتماد القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1980/SR.43) .

(١٢٣) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الحادي والثلاثون

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ تحت البند ١٨ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في البند ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية (A/35/176) .

٣ - وأحال المجلس ؛ في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، هذا البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه خلال جلساتها ٤ ، ومن ٦ إلى ٨ ، و ١٢ المعقودة في ٩ ، و ١١ ، و ١٤ ، و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة عن هذا البند ، انظر الوثيقة E/1980/103 .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية

٤ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ٦ ، في مشروع قرار معنون «تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية» ومقدم من الجزائر ، وزامبيا ، والسنغال ، وليسوتو ، ونيجيريا .

٥ - وفي الجلسة ٧ اقترح شفوياً إدخال بعض التعديلات[١٢٤] ، ووافق عليها مقدمو مشروع القرار . وانضمت جمهورية المانيا الاتحادية ، وأوغندا[١٢٥] ، وزائير ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، وعرضته على المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠ أدناه .

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية

٧ - نظرت اللجنة ، في الجلسة ١٢ ، في مشروع القرار المعنون « تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية » والمقدم من الامارات العربية المتحدة ، وأوغندا[١٢٥] ، وجيبوتي[١٢٥] ، وزامبيا ، والسودان[١٢٥] ، والصومال[١٢٥] ، وكينيا[١٢٥] .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح شفوياً إدخال تعديل على المشروع[١٢٤] ووافق عليه مقدمو مشروع القرار . ثم انضمت اثيوبيا ، والسنغال ، وغانا إلى مقدمي مشروع القرار .

٩ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً وقدمته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠- نظر المجلس ، في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1980/103 ، الفقرة ١٦) واعتمدت مشروع القرار الأول وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨٠ .

١١- وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني ، اقترح ممثل الامارات العربية المتحدة شفوياً إدخال تعديل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المشار إليه ، يقضي بحذف عبارة « التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي » الواردة بعد عبارة « مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية » وإدراج عبارة « برنامج الأمم المتحدة الإنمائي » بعد عبارة « باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة » .

١٢- وعقب البيانات التي أدلى بها ممثلا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن السودان ، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني بصيغته المعدلة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٠ .

١٣- وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (انظر E/1980/SR.43) .

---

(١٢٤) للاطلاع على تفاصيل التعديلات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/103) .

(١٢٥) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني والثلاثون

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٠ تحت البند ٣ من جدول الأعمال وفي الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ تحت البند ٤ من جدول الأعمال ، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر ، تقرير الأمين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/35/99) .

٣ - ونظر المجلس في هذا البند في الجلسات ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ ، المعقودة في ١٤ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل وفي ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات العلاقة (E/1980/SR.6 و 7 و 13 و 14 و 16 و 40 و 41 و 43) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

٤ - في الجلسة ٦ ، قدم منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، تقريراً شفوياً عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، مع الإشارة بوجه خاص إلى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة وللمجلس . وأدلى أيضاً ببيان نائب المدير المساعد للمكتب الإقليمي لافريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل ملاوي ، باسم اثيوبيا ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا ، والسودان[١٢٦] ، وكوبا[١٢٦] ، وكينيا ، وليسوتو[١٢٦] ، وملاوي ، ونيبال ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، بتقديم مشروع قرار معنون « تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا » (E/1980/L.18) وبتنقيحه شفوياً . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **وقد استمع** إلى التقرير الشفوي للأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، كما عرضه منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث وذلك فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد أن استمع إلى المنسّق الذي أجمل الاحتياجات الكبيرة من واردات الحبوب لسنة ١٩٨٠ فضلاً عن الحاجة الملحة لمركبات النقل وما يتصل بها من معدات لتوزيع حبوب الإغاثة ،

« **وإذ يحيط علماً** ببيان نائب المدير المساعد للمكتب الإقليمي لافريقيا ، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حول المساعدة التي يوالي البرنامج تقديمها إلى حكومة اثيوبيا فيما يتعلق ببرامجها للإغاثة والتعمير في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ،

« **وإذ يحيط علماً أيضاً** ببيان مفوض عمليات الإغاثة والتعمير في اثيوبيا الذي يجمل التدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا لمعالجة عمليات الإغاثة والتعمير الطارئة في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ،

« **وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود المتسمة بالتصميم التي تبذلها حكومة اثيوبيا عن طريق حملة التنمية الوطنية الثورية التي تقوم بها للتخفيف من آثار الجفاف ولجعل البلد مكتف ذاتياً في مجال الأغذية ،

« **وإذ يلاحظ كذلك** النداء الوارد في تقرير بعثة المتبرعين المتعددين من أجل تقديم مساعدة عاجلة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ،

« **وإذ يساوره عميق القلق** لخطورة حالة الأغذية الناجمة عن الجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الانسان ،

« **وإذ يلاحظ مع التقدير** في هذا الشأن الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فضلاً عن جهود برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ولمنظمة الأغذية والزراعة ، وخاصة المساعدة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة عن طريق مكتب عمليات الإغاثة الخاصة التابع لها ، والمعونة الغذائية الطارئة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي ، كما يعتمدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

---

(١٢٦) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

« **وإذ يشير** إلى قراره ٣٩/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٨ ، الذي يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى تكثيف المساعدة الانسانية المقدمة إلى اللاجئين والنازحين في القرن الافريقي ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى أنه على الرغم من المساعدة السخية التي قدمتها إلى حكومة اثيوبيا حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، فما زالت هناك صعاب ضخمة في مجال التعمير والإنعاش ،

« ١ - **يحيط علماً مع الارتياح** بالتقرير الشفوي للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، كما عرضه منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

« ٢ - **يدعو** المفوض السامي إلى مواصلة تكثيف المساعدة الانسانية إلى الأشخاص الذين شردتهم الحرب في اثيوبيا ؛

« ٣ - **يرجو** من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ، مواصلة وتكثيف ما تقدمه ، كل في مجال تخصصها ، من مساعدة إلى اثيوبيا في جهودها الخاصة بالإغاثة والتعمير ، وخاصة برنامج الحكومة لإعادة التوطين وأن تنفذ فوراً وكاملاً الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٧٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، و ١٨٧٦ (د ـ ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٧٤ ، و ١٩٧١ (د ـ ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ، و ١٩٨٦ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٧٦ ، و ٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٧٨ ؛

« ٤ - **يناشد** حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية مواصلة وزيادة مساعدتها لحكومة اثيوبيا لإغاثة وتعمير وإنعاش المناطق المنكوبة بالجفاف ؛

« ٥ - **يقرر** إبقاء الموضوع قيد الاستعراض . »

٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ، قدم ممثل ملاوي باسم مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت إليهم مصر والهند ، نصاً منقحاً لمشروع القرار (E/1980/L.18/Rev.1) قام بتنقيحه شفوياً ، تضمن التعديلات التالية :

(أ) حذف كلمة « الثورية » من الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) استعيض عن عبارة « الذين شردتهم الحرب » في الفقرة ٢ بكلمة « النازحين » .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل ملاوي ، باسم مقدمي مشروع القرار ، وبعد إجراء مشاورات بشأن المقترحات التي قدمت أثناء المناقشة ، بتنقيح مشروع القرار شفوياً على النحو التالي :

(أ) حذفت عبارة « والتي هي من صنع الانسان » في الفقرة السادسة من الديباجة ؛

(ب) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة ؛

(ج) حذفت الفقرة ٢ ، وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك .

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1980/L.18/Rev.1) بالصيغة المنقح بها شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢/١٩٨٠ .

٩ - وأدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وكذلك مراقب عن السودان . كذلك أدلى ببيان ممثل اثيوبيا ، الذي هو مفوض بلده للإغاثة والتعمير (انظر E/1980/SR.7) .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١٠- في الجلسة ١٣ ، أدلى منسّق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته ببيان استهلالي . وفي الجلستين ١٤ و ١٦ ، أدلى ايضاً ببيانات مراقبون من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

١١- وفي الجلسة ١٦ قام ممثل فرنسا ، باسم اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، السودان[١٢٦] ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، لبنان[١٢٦] ، المغرب ، المكسيك ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، بتقديم مشروع قرار بعنوان « المساعدة في تعمير لبنان وتنميته » (E/1980/L.29) . وبعد ذلك انضمت اكوادور والجزائر إلى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراري الجمعية العامة ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٧٩ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

« **وقد درس** تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[١٢٧] وكذلك المعلومات التكميلية التي أدلى بها منسّق الأمم المتحدة في بيان شفوي[١٢٨] ،

---

(١٢٧) A/35/99 .

(١٢٨) E/1980/SR.13 .

Digitized by UNOG Library

« **وإذ يشيد** بالمنسّق لما بذله من جهود في الاضطلاع بواجباته ،

« **وإذ يشارك مشاركة كاملة** في اهتمام حكومة لبنان بأن عملية التعمير والتنمية يجب ألا تنتظر التوصل إلى تسوية سياسية والاستتباب الكامل للنظام العام ، لأن عملية التعمير والتنمية هذه سوف تسهم في إيجاد مناخ للسلم وفي تشجيع المصالحة الوطنية ،

« **وإذ يضع في الاعتبار** أن انعاش وتعمير اقتصاد البلد وتنميته الطويلة الأمد القائمة على أساس متوازن ومنصف أمر يتطلب القيام بجهد وطني كبير ومطرد سيحتاج إلى إكماله بالمساعدة الخارجية ،

« **وإذ يحيط علماً** ببرنامج التعمير والتنمية للعام الحالي ، الذي رسمته حكومة لبنان ، وبالتماسها مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ هذا البرنامج وفي إعداد وتنفيذ خطط طويلة الأجل ،

« **وإذ يرحب** بالمعونة التي قدمها بالفعل أو وعد بتقديمها عدد من البلدان ، بما في ذلك بلدان الجامعة العربية في مؤتمر القمة الذي عقدته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ في تونس ،

« ١ - **يعرب** عن تقديره للأمين العام على تقريره[١٢٧] ؛

« ٢ - **يناشد** جميع الحكومات المساهمة في تعمير لبنان وتنميته ؛

« ٣ - **يرجو** من الوكالات المتخصصة ومن المنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، التي هي في مركز يسمح لها بتقديم المساعدة في هذا الميدان أن تفعل ذلك ؛

« ٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم والمساعدة اللذين يمكن تعبئتهما داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة لبنان في خططها الخاصة بالتعمير والتنمية ؛

« ٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار . »

١٢- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المذكور . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٠ .

١٣- وقبيل التصويت ، أدلى ممثلا اكوادور وقبرص ببيانين . وبعد التصويت ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن لبنان ببيانين (انظر E/1980/SR.16) .

المساعدة الاقتصادية الخاصة

١٤- أدلى وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ومنسّق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، في الجلسة ٤٠ ، ببيان قدّم فيه ، بالنيابة عن الأمين العام ، تقريراً شفوياً عن الحالة في بوتسوانا ، وتونغا ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو ، وموزامبيق ، وعن تقديم المساعدة من أجل إنعاش وتعمير وتنمية أوغندا ، والجمهورية الدومينيكية ، ودومينيكا ، ونيكاراغوا ، وعن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين الوافدين من جنوب افريقيا ، وزمبابوى ، وناميبيا. كما قدم في بيانه ، بالنيابة عن الأمين العام وبالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً مؤقتاً يوجز النتائج التي توصلت إليها البعثة المشتركة بين الوكالات والمرسلة إلى السودان استجابة لقرار المجلس ١٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

١٥- قرر المجلس ، في الجلسة ٤٣ ، بناءً على مقترح ممثل نيجيريا ، أن يحيط علماً بالتقرير الشفوي المقدم باسم الأمين العام . انظر مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٠ .

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

١٦- في الجلسة ٤٣ أيضاً ، قام ممثل الأردن ، بالنيابة عن الأردن ، وبنغلاديش[١٢٦] ، وجيبوتي[١٢٦] ، والسودان[١٢٦] ، والصومال[١٢٦] ، والعراق ، وليسوتو ، بتقديم مشروع قرار عنوانه « تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي » (E/1980/L.52) . وبعد ذلك ، قام بتنقيح مشروع القرار ، وذلك بإضافة عبارة « مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين » بعد عبارة « **وقد استمع** إلى البيان المقدم من وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ومنسّق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة » في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار .

١٧- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٨٠ .

١٨- وبعد اعتماد القرار ، أدلى المراقب عن جيبوتي ببيان (انظر E/1980/SR.43) .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان

١٩- في الجلسة ٤٣ ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن اثيوبيا ، والأردن ، واستراليا ، والامارات العربية المتحدة ، وبنغلاديش[١٢٦] ، وبوروندى[١٢٦] ، وترينيداد وتوباغو ، وتونس[١٢٦] ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي[١٢٦] ، والصومال[١٢٦] ، والعراق ، والكويت[١٢٦] ، وليسوتو ، والمغرب ، ونيبال ، بتقديم مشروع قرار عنوانه « حالة اللاجئين في السودان » (E/1980/L.53) .

٢٠- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٨٠ .

٢١- وبعد اعتماد القرار ، أدلى المراقب عن السودان ببيان (انظر E/1980/SR.43) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث والثلاثون

تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي

١ - نظر المجلس في مسألة تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ تحت البند ١٦ من جدول الأعمال ، وفي الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ تحت البند ٢ من جدول الأعمال .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته من ١٥ إلى ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٣٩ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ . ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (E/1980/SR.15-17 و 19 و 21 و 39) .

٣ - وقد تم تعميم الرسائل التالية على المجلس تحت هذا البند :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثلين الدائمين لاندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا لدى الأمم المتحدة (E/1980/58) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (E/1980/61) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (E/1980/63) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ١ أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (E/1980/69) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (E/1980/70) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والاغاثة إلى الشعب الكمبوتشي ، المعقود في جنيف يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠ (A/35/303) .

٤ - وكان أمام المجلس في الدورة العادية الأولى مشروعا قرارين بشأن هذه المسألة وذلك كما يرد أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

مشروع القرار E/1980/L.33

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، قام ممثل تايلند ، نيابة عن استراليا ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وباكستان ، وتايلند ، وسنغافورة[١٢٩] ، والسنغال ، والصومال[١٢٩] ، والفلبين[١٢٩] ، وماليزيا[١٢٩] ، ونيبال ، وهولندا[١٢٩] ، واليابان ، بتقديم مشروع قرار (E/1980/L.33) . وفيما بعد اشتركت ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايرلندا ، وبلجيكا ، والدانمرك[١٢٩] ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في تقديم مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يسلم** بأن هناك حاجة خطيرة وملحة إلى زيادة المساعدة الانسانية المقدمة إلى الشعب الكمبوتشي وإلى تحسين التدابير العملية المتخذة لضمان وصول الإمدادات الغذائية والطبية إلى من هم بحاجة إليها ،

« **وإذ يلاحظ** أنه لم يتم بعد بلوغ الرقم المالي المستهدف للفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ وأنه لا تزال هناك مشاكل عملية خطيرة لم يتم حلها تتعلق بتوزيع المعونة ،

« **وإذ يلاحظ بقلق بالغ** وجود عدد كبير من اللاجئين في المنطقة وحاجاتهم الماسة إلى المزيد من المساعدات الدولية الفورية والفعّالة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٣٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين دون تصويت ،

« **واقتناعاً منه** بمسيس الحاجة إلى عقد اجتماع دولي معني بتقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي على غرار المؤتمرين الناجحين اللذين دعا الأمين العام إلى عقدهما في تموز/يوليه في جنيف وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ في المقر ،

« ١ - **يقرر** عقد اجتماع دولي ، على المستوى الوزاري ، في الشطر الثاني من أيار/مايو ١٩٨٠ ، للنظر في تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي ؛

---

(١٢٩) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

« ٢ - يرجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع المذكور في جنيف وأن يوجه الدعوة لحضوره إلى الدول التي دعيت لحضور مؤتمر إعلان التبرعات المعقود في المقر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ :

« ٣ - يقرر أن يحكم النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لإعلان التبرعات ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[١٣٠] ، أعمال هذا الاجتماع ، وذلك إلى الحد المناسب والممكن عملياً » .

٦ - وقد عُمّم على المجلس بيان من الأمين العام (E/1980/L.37) بالآثار المترتبة على مشروع القرار (E/1980/L.33) في الميزانية البرنامجية .

٧- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ ، قام ممثل تايلند ، نيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار E/1980/L.33 بتنقيحه شفوياً وذلك على النحو التالي :

(أ) حذفت من الفقرة الرابعة في الديباجة عبارة « على غرار المؤتمرين الناجحين اللذين دعا الأمين العام إلى عقدهما في تموز/يوليه في جنيف وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ في المقر » ؛

(ب) أعيدت صياغة الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي :

« ٢ - يرجو من الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع المذكور في جنيف وأن يوجه الدعوة لحضوره إلى الدول التي دعيت لحضور اجتماع جنيف المعقود في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وكذلك الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية وغيرها من الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لا يشملها هذا » .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1980/L.33 ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وذلك بعد إجراء التصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٠/٢٣ .

وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، ليسوتو ، مالطة ، المغرب ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا .

الممتنعون : اثيوبيا ، الجزائر ، المكسيك ، الهند .

٩ - وقبل إجراء التصويت ، أدلى ببيانات بشأن مشروع القرار ممثلو فنلندا (باسم السويد أيضاً) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وبلغاريا ، وهنغاريا ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والامارات العربية المتحدة ، والأردن ، وبعد إجراء التصويت أدلى ببيانات ممثلو اثيوبيا ، وقبرص ، وليسوتو ، وتركيا ، والعراق ، وترينيداد وتوباغو ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبربادوس ، وزامبيا ، والمغرب (انظر E/1980/SR.21) .

مشروع القرار E/1980/L.35

١٠- في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، قام المراقب عن فييت نام[١٢٩] نيابة عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[١٢٩] ، وفييت نام[١٢٩] ، ومنغوليا[١٢٩] ، بتقديم مشروع قرار (E/1980/L.35) . وبعد ذلك ، اشترك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا[١٢٩] ، وتشيكوسلوفاكيا[١٢٩] ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية[١٢٩] ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية[١٢٩] ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكوبا[١٢٩] ، وهنغاريا ، في تقديم مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يلاحظ مع الارتياح** أن المساعدة الانسانية الدولية ، المقدمة في شكل أغذية وأدوية وخدمات ، قد ساعدت الشعب الكمبوتشي على التخلص من شبح المجاعة وغيرها من الآلام المبرحة ،

« **وإذ يعرب عن بالغ تقديره** للدول والمنظمات الانسانية الدولية المعنية كل على حدة ، وبصفة خاصة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، والصليب الأحمر الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما بذلته من جهود قيمة في تقديم مساعدات انسانية وإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء ،

« **وإذ يقدّر كذلك بالغ التقدير** ما قام به الأمين العام من جهود في هذا الشأن ،

« **وإذ يسلّم** بأنه لا تزال هناك حاجة شديدة إلى مواصلة وزيادة تقديم المساعدات الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي في شكل أغذية وإمدادات طبية وغيرها ،

« **وإذ يعترف** بأنه يمكن مواصلة تقديم المزيد من المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي على أساس متعدد الأطراف وذلك عن طريق القنوات التي حددتها المنظمات الانسانية الدولية المعنية وبواسطة ما أنشأته من أجهزة ،

(١٣٠) انظر مقرر الجمعية العامة ٣٣/٤١٩ .

Digitized by UNOG Library

« **وإذ يشير** إلى أن اجتماع البلدان المتبرعة الذي دعا الأمين العام إلى عقده في نيويورك في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ لم يبلغ الرقم المالي المستهدف له ،

« **وإذ ينتظر** ما سيتمخض عنه الاجتماع المقبل المقرر أن تعقده البلدان المتبرعة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ،

« **يحث** الحكومات على أن تزيد تبرعاتها المالية عن طريق القنوات والأجهزة المعدة لهذا الغرض بغية تقديم المساعدة الانسانية للشعب الكمبوتشي في شكل أغذية وإمدادات طبية وغيرها . »

١١- وفي الجلسة ٢١ ، اقترح ممثل نيبال ، وفقاً للمادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس ، عدم اتخاذ أي مقرر بشأن مشروع القرار E/1980/L.35 .

١٢- وبعد أن أدلى ممثلا هنغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانين ، اعتمد المجلس الاقتراح المقدم من نيبال بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت .

١٣- وقد أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا . وقبرص ، وجزر البهاما ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجزائر ، والأرجنتين ، واثيوبيا ، والأردن ، وبلغاريا (انظر E/1980/SR.21) .

الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي

١٤- وأحاط المجلس علماً ، في جلسته ٣٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، ببيان رئيس الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي ؛ الوارد في مرفق مذكرة الأمين العام بشأن ذلك الاجتماع (A/35/303) ، وقرر إحالة ذلك البيان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٠ .

١٥- وفي نفس الجلسة ، أدلى ممثل بلغاريا ببيان باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفييت نام ، ومنغوليا ، وهنغاريا (انظر E/1980/SR.39) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع والثلاثون

جامعة الأمم المتحدة

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، عن موافقته على المقترح الوارد في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة للمجلس لعام ١٩٨٠ (E/1980/L.58 ، الفقرة ٣) وقرر أن يأذن للامين العام باحالة تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة [١٣١] مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٠ .

---

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١(A/35/31) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس والثلاثون

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ في مسألة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، تحت البند ١٥ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضاً على المجلس ، لنظره في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ [١٣٢] ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق [١٣٣] .

٣ - وأحال المجلس ، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، هذا البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في الجلستين ١٤ و١٨ المعقودتين في ١٧ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللاطلاع على تقرير اللجنة انظر الوثيقة E/1980/101 .

---

(١٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/35/6 و Corr.1 و Add.1 و 2) .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣

٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٨ ، في مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ [١٣٢] . وقد تم تنقيح المقرر شفوياً في تلك الجلسة [١٣٤] .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس ، وللاطلاع على الإجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٦ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1980/101 ، الفقرة ٩) . وللاطلاع على نصه النهائي انظر مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٠ .

---

(١٣٤) للاطلاع على تفاصيل التعديلات ، انظر تقرير اللجنة عن هذا البند (E/1980/101) .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس والثلاثون

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ يومي ٥ و٦ شباط/فبراير ودورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ في الفترة من ٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، وكلتاهما في مقر الأمم المتحدة. وعقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ في الفترة من ٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر بمقر الأمم المتحدة.

مكتب المجلس

٢ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٥ شباط/فبراير، انتخب السيد اندرياس ف. مافروماتيس (قبرص) رئيساً للمجلس لعام ١٩٨٠ بالتزكية. وفي الجلستين العامتين الأولى والثانية المعقودتين في ٥ و٦ شباط/فبراير، انتخب السيد انريكه خورخي روس (الأرجنتين) والسيد خوسيه لويس كسيفرا (اسبانيا) والسيد ديميتر كوستوف (بلغاريا) والسيد بول جون فيرمينو لوساكا (زامبيا) نواباً للرئيس بالتزكية (انظر E/1980/SR.1-2). وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠، انتخب المجلس السيد رونالد ج. ماب (بربادوس) نائباً للرئيس محل السيد انريكه خورخي روس (الارجنتين) الذي استقال (انظر E/1980/SR.28).

٣ - وترأس السيد بول جون فيرمينو لوساكا (زامبيا) اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الدورتين العاديتين الأولى والثانية، وترأس السيد ديميتر كوستوف (بلغاريا) اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الدورة العادية الأولى، وترأس السيد رونالد ج. ماب اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في الدورة العادية الثانية. وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، دعا المجلس السيد خوسيه لويس كسيفرا (اسبانيا) إلى الاضطلاع بوظائف أخرى، حسب حاجة المجلس، وإلى تنسيق المشاورات غير الرسمية. وأثناء الدورة العادية الأولى، ترأس السيد كسيفرا الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية والمعني بالبند ٨ من جدول الأعمال (أنشطة النهوض بالمرأة؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم). وانتخب السيد لاجوس ناجي (هنغاريا) رئيساً لفريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الذي اجتمع أثناء الدورة العادية الأولى (انظر E/1980/WG.1/SR.2).

٤ - وانتخب السيد موهان براساد لوهاني (نيبال) والسيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا) نائبين لرئيس اللجنة الأولى (الاقتصادية) (انظر E/1980/C.1/SR.1 و3)؛ وانتخب السيد يوهان نوردينفيلت (السويد) والسيد بيتر ب. ك. سيمونز (بربادوس) نائبين لرئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) (انظر E/1980/C.2/SR.2 و8)، وانتخب السيد ديكلان ب. أودونوفان (ايرلندا) والسيد أ. ف. أليسون (نيجيريا) نائبين لرئيس اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق).

٥ - وانتخب السيد كلاوس د. و. فوليرز (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)) والسيد حبيب القيسي (العراق) والسيد عوض ص. بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) نواباً لرئيس فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتخب السيد ادوين ر. جونسون (اكوادور) مقرراً للفريق العامل (انظر E/1980/WG.1/SR.2).

برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠

٦ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ وأقره (E/1980/2)[١٣٥].

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٠ و١٩٨١ والمسائل المتصلة به

٧ - في الجلستين العامتين الأولى والثانية المعقودتين في ٥ و٦ شباط/فبراير ١٩٨٠، نظر المجلس في مشروع البرنامج الأساسي لعمله في ١٩٨٠ و١٩٨١ (E/1980/1).

٨ - وفي الجلسة العامة ٢ كان معروضاً على المجلس مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس، التي اقترحها الرئيس في ضوء اجتماعات التشاور التي عقدها أعضاء المجلس أثناء الدورة التنظيمية بشأن مشروع برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٠ و١٩٨١ والمسائل المتصلة به (E/1980/L.11 و Add.1). وتتضمن مشاريع المقررات اقتراحات بشأن الاجراء

(١٣٥) للاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة المعتمد بها انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

Digitized by UNOG Library

الواجب أن يتخذه المجلس عملاً بقرارات معينة اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٩ - وألقى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايرلندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر E/1980/SR1-2) .

١٠- وفي الجلسة ٢ قرر المجلس إضافة بند جديد برقم ٢١ ، عنوانه «مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين» ، بموجب الفرع باء من مشروع المقرر الأول (E/1980/L.11) إلى قائمة البنود التي سينظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ؛ وبذلك يصبح البند ٢١ الحالي البند ٢٢ .

١١- وألقى ببيانين ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا .

١٢- وقرر المجلس كذلك ، رهناً بأي ترتيبات أخرى قد يتم الاتفاق عليها لتنظيم دوراته ، أنه فيما يتعلق ببنود برنامج العمل الأساسي التي سينظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، ينظر في البندين ١ و٣ في الجلسات العامة ، وينظر في البند ٤ في فريق دورة عامل وينظر في البنود من ٥ إلى ٩ في اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، وينظر في البنود من ١٠ إلى ١٢ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) . وقرر المجلس كذلك أنه فيما يتعلق بالبنود التي سينظر فيها في الدورة العادية الثانية ، ينظر في البندين ١ و٢ في الجلسات العامة ، وينظر في البنود من ٤ إلى ١١ في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، وينظر في البنود من ١٢ إلى ١٦ في اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . واتفق المجلس على أن يبت في وقت لاحق في مسألة إحالة البند ٣ من برنامج العمل .

١٣- وفي الجلسة ٢ اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول بصيغته المعدلة . انظر مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨٠ .

حل اللجنة المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية

١٤- في الجلسة ٢ نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني وقرر حل اللجنة المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية نظراً لانشاء اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . انظر مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٠ .

استعراض تكوين فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥- وفي الجلسة ذاتها نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث وقرر أن يقوم ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، باستعراض تكوين فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو الاستعراض المطلوب في قراره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ . انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٠ .

نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج

١٦- وفي الجلسة ٢ كذلك نظر المجلس في مشروع المقرر الرابع وقرر أن يتم اعتباراً من ١٩٨٠ ، بالنسبة إلى التقارير التي تتصل بنفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج ، أن تقدم إليه مرة كل سنتين وألا تتضمن حواشي تفسيرية بعد الآن . انظر مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٠ .

الترتيبات لعقد اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمم المتحدة

١٧- وفي الجلسة ذاتها نظر المجلس في مشروع المقرر الخامس وقرر وضع ترتيبات للتفاوض بشأن اتفاق لإقامة صلة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمقترح تأسيسها كوكالة متخصصة ، والأمم المتحدة ، وذلك حالما يصبح جهاز مختص يعمل باسم تلك المنظمة مستعداً للدخول في مشاورات بهذا الشأن . انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٠ .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠

١٨- وفي الجلسة ذاتها كذلك نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ (E/1980/L.12)[١٣٥] وأقره . انظر مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٠ .

١٩- ونظر المجلس ، في جلستيه ٣ و٥ المعقودتين في ٨ و١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ (E/1980/30) وفي طلب تقدمت به الصومال لإدراج بند إضافي (E/1980/43) . وقد أقر جدول الأعمال في الجلسة ٥ بعد إدراج بند بعنوان «برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الصومال وبلدان أخرى في القرن الافريقي» تقرر النظر فيه في الجلسات العامة (انظر E/1980/SR.3 و5) . ونظر المجلس ، في جلسته ١٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ، في طلب تقدمت به اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا لإدراج بند بعنوان «تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة للشعب الكمبوتشي» (E/1980/58) ، بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس . وبعد أن تكلم ممثلو تايلند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والصين ، واندونيسيا ، وهنغاريا ، واليابان ، وبلغاريا ، واستراليا ، والسنغال ، وباكستان ، وبلجيكا ، ونيبال ، وكذلك المراقبون عن كوبا ، والصومال ، وفييت نام ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، وسنغافورة ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والفلبين ، نقّح المجلس جدول أعمال الدورة العادية الأولى بغية إدراج البند الجديد ، الذي تقرر النظر فيه في الجلسات العامة (انظر E/1980/SR.12) . وتم تعميم جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ بصيغته المعتمدة والمنقحة ، تحت الرمز E/1980/45/Rev.1[١٣٥] .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠

٢٠- أقر المجلس ، في جلسته ٢٣ ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (E/1980/L.36 ، الجزء الأول) . وأقر المجلس أيضاً الترتيبات للدورة العادية الثانية والجدول الزمني لأعمال الدورة

Digitized by UNOG Library

(E/1980/100 ، المرفق) ، وكان مفهوماً أن كل لجنة ستبت بشأن تنظيم أعمالها في بداية الدورة . وللاطلاع على المقررات المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت والترتيبات الخاصة بالدورة ، انظر مقرري المجلس ١٤٨/١٩٨٠ و ١٤٩/١٩٨٠ .

٢١- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (E/1980/100)[١٣٥] . وكانت معروضة على المجلس ، من أجل النظر في جدول الأعمال المؤقت ، مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تقريراً عن حالة إعداد وثائق الدورة ، (E/1980/100/Add.1) ، قدمت وفقاً لقرار المجلس ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة فيما بعد بقرارها ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

تنظيم أعمال الدورة العادية الثانية
المستأنفة لعام ١٩٨٠

٢٢- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس في تنظيم أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ . وكانت معروضة على المجلس ، من أجل النظر في هذه المسألة ، مذكرة من الأمانة العامة (E/1980/L.58) تحدد بالتفصيل ، ضمن ما تحدده ، البنود المدرجة في جدول أعماله والتي ستعالج في دورته العادية الثانية المستأنفة .

٢٣- وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أن يأذن للأمين العام بإحالة عدد من التقارير المقرر عرضها على المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ على أساس المفهوم العادي ، الوارد في مقرري المجلس ٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، ٨٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، من أنه يجوز لرئيس المجلس ، بناءً على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام ، أنه يوجه الدعوة إلى المجلس للنظر في أي من هذه التقارير في الدورة العادية المستأنفة لعام ١٩٨٠ . انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٠ .

٢٤- وفي الجلسة ذاتها كذلك وافق المجلس ، بعد أن استمع إلى بيان قدمه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، على أنه ينبغي للتقرير الذي وضعته لجنة الشركات عبر الوطنية عن دورتها السادسة[١٣٦] ، أن يعرض على المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٥- في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، نظر المجلس في مذكرة للأمين العام (E/1980/L.1) تتضمن مقترحات بشأن تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقرر عقده في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

(١٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1980/40) .

٢٦- واعتمد المجلس التنقيحات المقترحة (E/1980/L.1) للنظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مقرر المجلس ٢٥/١٩٧٩) . انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٠ .

٢٧- وعقب بيانين ألقاهما ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا (E/1980/SR.2) ، اقر المجلس جدول الأعمال المؤقت (E/1980/L.1 ، المرفق) لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوثائق الخاصة به ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بتنظيم أعماله ، وقرر أن يقدم التقرير المتعلق بذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس . انظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٠ .

الوثائق اللازمة للجنة البرنامج والتنسيق
في دورتها العشرين

٢٨- في الجلسة العامة ٢ استمع المجلس إلى تقرير شفوي عن حالة الوثائق اللازمة للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من قرار اللجنة بشأن الوثائق اللازمة لدوراتها القادمة (E/1980/SR.2)[١٣٧] .

٢٩- وبناءً على اقتراح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرر المجلس أن يرجو من الأمين العام ضمان إعداد الوثائق اللازمة للدورة في الوقت المناسب . انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٠ .

اشتراك المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس

٣٠- كان معروضاً على المجلس ، في جلسته ١٥ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، مذكرة من المكتب (E/1980/52) ، توصي بتسمية المنظمات الحكومية الدولية التالية ، بموجب أحكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، للاشتراك على أساس مستمر ، ودون حق التصويت ، في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن نطاق أنشطة تلك المنظمات : المنظمة الآسيوية للانتاجية ، المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية ، منظمة الطاقة لأمريكا اللاتينية ، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١٣٨] .

٣١- وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أن يقر توصية المكتب . انظر مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠ .

٣٢- وأدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان (انظر E/1980/SR.15) .

٣٣- وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كان معروضاً على المجلس مذكرة من المكتب (E/1980/86) . توصي

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38) ، الفقرة ١ .

(١٣٨) للاطلاع على قائمة المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن نطاق انشطتها ؛ انظر المرفق الثالث لهذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

بأنه ينبغي أن يعين المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا بمقتضى أحكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للاشتراك على أساس مستمر ، بدون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة هذه المنظمة[١٣٨] .

٣٤- وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس الموافقة على توصية المكتب . انظر مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠ .

تكوين مكتب المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٣٥- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كان معروضاً على المجلس مذكرة قدمها رئيسه (E/1980/87) بشأن الاجراء الذي اتخذه مكتب المجلس عملاً بمقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ .

٣٦- وفي الجلسة ذاتها ، أحاط المجلس علماً بالمذكرة التي قدمها رئيس المجلس . انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٠ .

الدورة السادسة للجنة منع الجريمة ومكافحتها

٣٧- في الجلسة ٢٣ التي عقدها المجلس في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، عرضت حكومة فنزويلا شفوياً أن تستضيف لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها السادسة التي ستعقد في كاراكاس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، عقب اختتام مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مباشرة ، المقرر عقده في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر . وتأكدت الدعوة المقدمة من حكومة فنزويلا في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٠ ، في رسالة موجهة إلى الأمين العام .

٣٨- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة العامة (E/1980/L.43 و Corr.1) ، تقترح في الفقرة ٧ منها أنه يجوز اختصار جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ، كما يجوز إنقاص مدة الدورة إلى خمسة أيام . وفي الفقرة ذاتها ، عرضت الأمانة العامة جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة على المجلس لينظر فيه .

٣٩- وفي الجلسة ٣٦ أيضاً ، قرر المجلس قبول العرض المقدم من حكومة فنزويلا لاستضافة لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السادسة في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (E/1980/L.43 و Corr.1 ، الفقرة ٧) . انظر مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٠ .

٤٠- وكان معروضاً على المجلس في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ مذكرة من الأمانة العامة (E/1980/111/Add.1) استرعى الانتباه في الفقرة ٢ منها إلى الفقرة ٧٧ من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها السادسة (E/1980/112 و Corr.1) حيث قررت اللجنة أن تطلب إلى المجلس أن ينظر في هذا التقرير في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ .

٤١- وفي الجلسة ذاتها وافق المجلس على أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والعشرين في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها السادسة (E/1980/112 و Corr.1) ، وذلك وفقاً لاختصاص لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

عضوية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في شؤون الضرائب

٤٢- نظر المجلس في جلسته ٣٩ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، في تقرير الأمين العام عن مسألة زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في شؤون الضرائب (E/1980/83) ، الذي أعد استجابة لقرار المجلس ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

٤٣- وأدلى كل من مساعد الأمين العام لتحليل البحوث والسياسات الإنمائية ، وممثل اليابان ، ببيان .

٤٤- ثم قرر المجلس زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في شؤون الضرائب ، من ٢٠ إلى ٢٥ عضواً . انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٠ .

استعراض الحالة الاقتصادية في تونغا ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، بغية إدراج هذه البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً

٤٥- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن اثيوبيا ، والأردن ، وبنغلاديش[١٣٩] ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجيبوتي[١٣٩] ، والسنغال ، والسودان[١٣٩] ، والصومال[١٣٩] ، والصين ، والعراق ، ونيجيريا ، مشروع مقرر (E/1980/L.49/Rev.2) عنوانه « استعراض الحالة الاقتصادية في تونغا ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيشيل ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً » . وقد قام بتنقيح مشروع المقرر شفوياً بإضافة عبارة « ذات الصلة بالمعايير » في نهاية الفقرة الفرعية (ج) .

٤٦- وأدلى مساعد الأمين العام لتحليل البحوث والسياسات الإنمائية ببيان تلا أمين المجلس بعده بياناً عن آثار مشروع المقرر على الميزانية البرنامجية .

٤٧- وأدلى ببيان كل من ممثل تركيا ، والمراقب عن أوغندا (الذي شارك في تقديم مشروع المقرر)[١٣٩] ، والمراقبين عن الصومال وجيبوتي ، وممثلي السويد واسبانيا (انظر E/1980/SR.44) .

---

(١٣٩) عملاً بالمادة ١٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

٤٨- وفي الجلسة ذاتها ، أقرّ المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٠ .

٤٩- وأدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1980/SR.44) .

الوثائق المطلوبة في مقررات المجلس بمقتضى بنود جدول أعماله

٥٠- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، نظر المجلس ، وفقاً للفقرة ٢ (د) من قرار المجلس ٤١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، في مذكرة من الأمانة العامة تتضمن قائمة موحدة للوثائق المطلوبة في مقررات المجلس بمقتضى بنود جدول أعماله (E/1980/L.57) ، الغرض منها اتاحة الفرصة لإجراء استعراض نهائي لهذه الطلبات ، حتى يتسنى إقرار السند التشريعي اللازم لإنجاز هذه الوثائق .

التقارير المعروضة على المجلس

٥١- وفقاً لمقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كان معروضاً عليه في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (E/1980/81) . وكان معروضاً عليه أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها السادسة[١٣٦] ، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذه المجلس في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٥٢- وأحاط المجلس علماً في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرنامج (E/1980/81) . انظر مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨٠ .

عضوية الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به : الانتخابات والتعيينات والتثبيتات والترشيحات

الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به وتثبيت الممثلين في اللجان الفنية

٥٣- قام المجلس بملء الشواغر في عضوية الهيئات التالية بانتخاب أو تعيين الأعضاء أو تثبيت الممثلين : لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، لجنة الإحصاء ، لجنة السكان ، لجنة التنمية الاجتماعية ، لجنة حقوق الانسان ، لجنة مركز المرأة ، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط ، لجنة المستوطنات البشرية ، لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، وملئت هذه الشواغر في الجلسة العامة ٢ من الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، وفي الجلستين العامتين ٢٠ و ٢١ من الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، المعقودتين في ١ أيار/مايو . وفي الجلسة العامة ٢١ ، عيّن المجلس أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة . وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالانتخابات وللاطلاع على تعيينات وتثبيتات الممثلين في اللجان الفنية للمجلس وفي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط ، انظر مقرري المجلس ١٠٨/١٩٨٠ و ١٢١/١٩٨٠[١٤٠] .

٥٤- في الجلسة العامة ٤٦ من الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أرجأ المجلس الانتخابات الخاصة بملء الشواغر الباقية في عضوية لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ إلى حين انعقاد دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ . انظر مقرر المجلس ١٩٢/١٩٨٠ .

٥٥- وفي الجلسة العامة ٢ كان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة العامة عن تعميم السير الشخصية للممثلين في اللجان الفنية للمجلس (E/1980/12) ، فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بتبسيط إجراءات تثبيت الممثلين في اللجان الفنية . وبناءً على اقتراح للرئيس ، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمانة العامة (E/1980/12) ، انظر مقرر المجلس ١٠٩/١٩٨٠ .

تعيين أعضاء فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦- في الجلستين العامتين ٤ و ٥ من الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، المعقودتين في ٩ و ١١ نيسان/أبريل ، أحاط المجلس علماً بقيام الرئيس عملاً بمقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، بتعيين أعضاء المجلس التالية أسماؤهم ، وهم أيضاً دول أطراف في العهد ، أعضاء في فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بربادوس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رومانيا ، السنغال ، العراق ، فنلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان .

٥٧- وفي الجلسة العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ، وافق المجلس ، بعد أن أدلى الرئيس ببيان يتعلق بتعيين عضو من دول أمريكا اللاتينية ، على أنه لاتوجد ضرورة ، في الدورة الحالية للمجلس ، ودون المساس بأحكام مقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ ودون أحداث سابقة ، للمضي بذلك التعيين بغية إكمال عضوية الفريق العامل . انظر مقرر المجلس ١١١/١٩٨٠ .

---

(١٤٠) للاطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

ترشيح أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق

٥٨- في الجلسة العامة ٢٠ من الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، المعقودة في ١ أيار/مايو ، رشح المجلس الدول الأعضاء التالية للانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق : البرازيل ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السنغال ، الفلبين ، المغرب ، الهند ، اليابان . انظر مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٠ .

ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي

٥٩- في الجلسة العامة ٤٦ من الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قرر المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ترشيح ١٣ دولة تنتخب الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ١٢ منها لعضوية مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات . انظر مقرر المجلس ١٩١/١٩٨٠ .

تغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٠

٦٠- كان المجلس قد أقرّ ، في مقرره ٨١/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١[١٤١] . وتم فيما بعد تعديل الجدول في دورتي المجلس العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ . انظر مقررات المجلس ١١٣/١٩٨٠ و ١٤٨/١٩٨٠ و ١٥٧/١٩٨٠ و ١٨٨/١٩٨٠ .

آثار ما اتخذه المجلس من إجراءات على الميزانية البرنامجية

٦١- وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي ، تلقى المجلس أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية ، بيانات مستقلة تتعلق بآثار مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي تنطوى على نفقات ، بالنسبة للميزانية البرنامجية ، وذلك قبل اتخاذ القرارات والمقررات المعنية . كذلك تلقى المجلس تقريراً من الأمين العام (E/1980/109) يتضمن ملخصاً للآثار التقديرية التي تترتب ، بالنسبة للميزانية البرنامجية ، على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس أثناء دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ .

٦٢- وفي الجلسة ٤٥ المنعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام (E/1980/109) . انظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٠ .

٦٣- وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ، بعد اتخاذ المقرر (انظر E/1980/SR.45) .

---

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) ، المرفق الثالث .

Digitized by UNOG Library

المرفقـات

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠ والدورات العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٠
الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة
في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب
٢ ـ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٣ ـ برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١
٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٥ ـ انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتثبيت الممثلين في اللجان الفنية
٦ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٠
الذي أقره المجلس في جلستيه ٣ و ٥ المعقودتين في ٨ و ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٠
ونقّحه في جلسته ١٢ المعقودة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٠

١ ـ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٢ ـ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
٤ ـ المؤتمر الاقليمي لرسم الخرائط
٥ ـ تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦ ـ مسائل حقوق الانسان
٧ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم
٨ ـ الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
٩ ـ مسائل التنمية الاجتماعية
١٠ ـ المخـدرات
١١ ـ الادارة العامة
١٢ ـ المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
١٣ ـ الموارد الطبيعية
١٤ ـ الانتخابات
١٥ ـ برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الصومال وغيره من البلدان في القرن الافريقي
١٦ ـ تقديم المساعدة الانسانية والإغاثة إلى الشعب الكمبوتشي
١٧ ـ النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠
الذي أقره المجلس في جلسته ٢٤ المعقودة
في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠

١ ـ افتتاح الـدورة
٢ ـ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
٣ ـ مناقشة عامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
٤ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
٥ ـ دراسة استعراضية شاملة للسياسة في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
٦ ـ التعاون الاقليمي
٧ ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا
٨ ـ التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
٩ ـ المشاكل الغذائيـة
١٠ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١١ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة
١٢ ـ الشركات عبر الوطنية
١٣ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية
١٤ ـ التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة
١٥ ـ الخطة المتوسطة الأجل المقترحة
١٦ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٧ ـ المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركة تحريره الوطني
١٨ ـ تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية
١٩ ـ التجـارة والتنميـة
٢٠ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢١ ـ جامعة الأمم المتحدة
٢٢ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٢٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [أ]
٢٤ ـ دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية [أ]
٢٥ ـ ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي [أ]
٢٦ ـ الانتخـابات [أ]

* * *

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

* * *

تقارير استرعى إليها انتباه المجلس
تقرير الأمين العام عن استخدامات البحار
تقرير مرحلي للأمين العام عن حماية المستهلك
تقارير وحدة التفتيش المشتركة
نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج

(أ) نظر في هذا البند في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به (أ)

ألف ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [ب]	١٩٨٣
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٨٢
الأرجنتين	الأرجنتين [ب]	١٩٨٣
الأردن	الأردن	١٩٨٢
اسبانيا	اسبانيا	١٩٨١
استراليا	استراليا	١٩٨٢
اكوادور	اكوادور	١٩٨١
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨١
الامارات العربية المتحدة	اندونيسيا	١٩٨١
اندونيسيا	ايرلندا	١٩٨١
ايرلندا	ايطاليا	١٩٨٢
ايطاليا	باكستان	١٩٨١
باكستان	البرازيل	١٩٨١
البرازيل	بربادوس	١٩٨١
بربادوس	بلجيكا	١٩٨٢
بلجيكا	بلغاريا	١٩٨٢
بلغاريا	بنغلاديش [ب]	١٩٨٣
تايلند	بوروندي [ب]	١٩٨٣
تركيا	بولندا [ب]	١٩٨٣
ترينيداد وتوباغو	بيرو [ب]	١٩٨٣
الجزائر	تايلند	١٩٨٢
جزر البهاما	تركيا	١٩٨١
الجماهيرية العربية الليبية	الجزائر	١٩٨١
جمهورية افريقيا الوسطى	جزر البهاما	١٩٨٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٢
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية [ب]	١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨١
جمهورية الكاميرون المتحدة	جمهورية الكاميرون المتحدة [ب]	١٩٨٣
رومانيا	الدانمرك [ب]	١٩٨٣
زائير	زائير	١٩٨٢
زامبيا	زامبيا	١٩٨١
السنغال	السنغال	١٩٨١
السويد	السودان [ب]	١٩٨٣
شيلي	شيلي	١٩٨٢
الصين	الصين [ب]	١٩٨٣
العراق	العراق	١٩٨٢
غانا	غانا	١٩٨١
فرنسا	فرنسا	١٩٨١
فنزويلا	فنزويلا	١٩٨١
فنلندا	فنلندا	١٩٨١
قبرص	فيجي [ب]	١٩٨٣
ليسوتو	قبرص	١٩٨١
مالطة	كندا [ب]	١٩٨٣
المغرب	كينيا [ب]	١٩٨٣
المكسيك	المغرب	١٩٨١
ملاوي	المكسيك	١٩٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ملاوي	١٩٨٢
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٣
نيبال	النرويج [ب]	١٩٨٣
نيجيريا	نيبال	١٩٨٢
الهند	نيجيريا	١٩٨٢
هنغاريا	نيكاراغوا [ب]	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند [ب]	١٩٨٣
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٢

باء ـ لجان المجلس

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٢
اندونيسيا	باكستان	١٩٨١
باكستان	البرازيل [ج]	١٩٨٣
البرازيل	بلجيكا	١٩٨١
بلجيكا	ترينيداد وتوباغو	١٩٨١
بوروندي	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٢
ترينيداد وتوباغو	جمهورية الكاميرون المتحدة [ج]	١٩٨٣

(أ) تتضمن الوثيقة E/1978/10 و Add.1 مزيداً من المعلومات عن اختصاص هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به.

(ب) انتخبتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

(ج) انتخبتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بناءً على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

Digitized by UNOG Library

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية تنزانيا المتحدة	رومانيا	١٩٨١
رومانيا	السنغال [ج]	١٩٨٣
السودان	السودان	١٩٨١
غانا	فرنسا	١٩٨٢
فرنسا	الفلبين [ج]	١٩٨٣
كوستاريكا	كوستاريكا	١٩٨٢
كينيا	المغرب [ج]	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨١
النرويج	النرويج	١٩٨١
الهند	الهند [ج]	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
اليابان	اليابان [ج]	١٩٨٣
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨١

لجنة المستوطنات البشرية

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٣
الأردن	الأردن	١٩٨١
استراليا	اسبانيا	١٩٨٣
اكوادور	استراليا	١٩٨١
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨١
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٨٢
أوغندا	أوغندا	١٩٨٢
إيران	ايطاليا	١٩٨١
إيطاليا	بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٢
بابوا غينيا الجديدة	باكستان	١٩٨٣
باكستان	بربادوس	١٩٨٣
البرتغال	بلجيكا	١٩٨٢
بلجيكا	بلغاريا	١٩٨٣
بنغلاديش	بنغلاديش	١٩٨١
بنن	بوروندي	١٩٨٣
بوروندي	بولندا	١٩٨١
بولندا	بيرو	١٩٨٢
بيرو	تشيكوسلوفاكيا	١٩٨١
تشيكوسلوفاكيا	توغو	١٩٨١
توغو	جامايكا	١٩٨٣
جامايكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٣
جمهورية افريقيا الوسطى	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٨١
جمهورية الكاميرون المتحدة	الدانمرك	١٩٨٣
رواندا	زامبيا	١٩٨٣
سري لانكا	سري لانكا	١٩٨١
السنغال	السنغال	١٩٨١
السودان	سوازيلند	١٩٨٣
السويد	سيراليون	١٩٨٢

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سيراليون	شيلي	١٩٨١
شيلي	الصومال	١٩٨٣
العراق	العراق	١٩٨٢
غواتيالا	غواتيالا	١٩٨٣
فرنسا	غينيا	١٩٨١
الفلبين	فرنسا	١٩٨٢
فنزويلا	الفلبين	١٩٨٣
فييت نام	فنزويلا	١٩٨١
كندا	فنلندا	١٩٨٣
كوبا	فييت نام	١٩٨١
كولومبيا	كندا	١٩٨٢
كينيا	كوبا	١٩٨٢
ليسوتو	كولومبيا	١٩٨٢
ماليزيا	كينيا	١٩٨١
مصر	ليسوتو	١٩٨٢
المكسيك	ماليزيا	١٩٨٢
ملاوي	مصر	١٩٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٨٣
النرويج	ملاوي	١٩٨١
نيجيريا	النرويج	١٩٨٢
الهند	نيجيريا	١٩٨٢
هنغاريا	الهند	١٩٨١
هولندا	هنغاريا	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٨٢
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣
يوغوسلافيا	اليابان	١٩٨٣
اليونان	اليونان	١٩٨١

لجنة المنظمات غير الحكومية

الأعضاء المنتخبون لمدة أربع سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	فرنسا
باكستان	كوبا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	كينيا
السويد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
شيلي	الهند
العراق	الولايات المتحدة الأمريكية
غانا	

لجنة الموارد الطبيعية

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١ [د]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤

(د) في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أرجأ المجلس إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ انتخاب (أ) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ (ب) عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١ (د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٢
اسبانيا	اسبانيا	١٩٨٢
استراليا	استراليا	١٩٨٢
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	أوروغواي	١٩٨٤
أوغندا	أوغندا	١٩٨٢
إيران	إيران	١٩٨٢
ايطاليا	ايطاليا	١٩٨٢
باراغواي	باراغواي	١٩٨٤
باكستان	باكستان	١٩٨٢
البرازيل	البرازيل	١٩٨٤
بلغاريا	بلجيكا	١٩٨٤
بنغلاديش	بلغاريا	١٩٨٢
بنما	بنغلاديش	١٩٨٤
بوتان	بوتان	١٩٨٢
بوروندي	بوتسوانا	١٩٨٤
بولندا	بولندا	١٩٨٢
بيرو	بيرو	١٩٨٤
تركيا	تركيا	١٩٨٢
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٢
تشاد	تشاد	١٩٨٢
توغو	توغو	١٩٨٢
جامايكا	جامايكا	١٩٨٤
الجزائر	الجمهورية الدومينيكية	١٩٨٤
جمهورية افريقيا الوسطى	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	زائير	١٩٨٤
رومانيا	ساحل العاج	١٩٨٢
زائير	السنغال	١٩٨٢
زامبيا	السودان	١٩٨٤
ساحل العاج	السويد	١٩٨٢
السنغال	سيراليون	١٩٨٤
سوازيلند	العراق	١٩٨٢
السويد	غينيا	١٩٨٤
سيراليون	فرنسا	١٩٨٢
العراق	فنزويلا	١٩٨٤
فرنسا	فنلندا	١٩٨٢
الفلبين	كندا	١٩٨٤
فنزويلا	كولومبيا	١٩٨٤
فنلندا	كينيا	١٩٨٤
كندا	المغرب	١٩٨٤
كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٤
ماليزيا	النيجر	١٩٨٤
مصر	نيجيريا	١٩٨٢
المكسيك	الهند	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هولندا	١٩٨٢
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
الهند	اليابان	١٩٨٤
هولندا	يوغوسلافيا	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	اليونان	١٩٨٤
اليابان		
يوغوسلافيا		
اليونان		

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١ (هـ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٣
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٣
أوغندا	أوغندا	١٩٨٢
إيران	إيران	١٩٨١
ايطاليا	ايطاليا	١٩٨١
باكستان	باكستان	١٩٨١
البرازيل	البرازيل	١٩٨٢
بنما	بنما	١٩٨٢
بنن	بولندا	١٩٨١
بولندا	بيرو	١٩٨١
بيرو	تايلند	١٩٨٢
تايلند	تركيا	١٩٨١
تركيا	جامايكا	١٩٨١
تونس	الجزائر	١٩٨١
جامايكا	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٣
الجزائر	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	رومانيا	١٩٨٣
رومانيا	زائير	١٩٨٢
زائير	ساحل العاج	١٩٨١
زامبيا	سوازيلند	١٩٨١
ساحل العاج	السويد	١٩٨٢
سوازيلند	سويسرا	١٩٨٣
سورينام	سيراليون	١٩٨٣
السويد	الصومال	١٩٨٢
سويسرا	الصين	١٩٨٣
الصومال	العراق	١٩٨١
العراق	غواتيمالا	١٩٨٣
غانا	غينيا	١٩٨٣
فرنسا	فرنسا	١٩٨٣
الفلبين	الفلبين	١٩٨٢
فنزويلا	فنزويلا	١٩٨١
فيجي	كندا	١٩٨١
كندا	كوبا	١٩٨٢
كوبا	كوستاريكا	١٩٨٣
كولومبيا	كينيا	١٩٨٢
كينيا	مصر	١٩٨٣
المكسيك	المكسيك	١٩٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٢
نيجيريا	نيجيريا	١٩٨١
الهند	الهند	١٩٨١
هولندا	هولندا	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
اليابان	اليابان	١٩٨٣
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨١

(هـ) في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أرجأ المجلس إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ انتخاب (أ) عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ (ب) عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ هيئـات الخـبراء

لجنة التخطيط الانمائي

أعضاء عيّنهم المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي (و) ، بنـاءً على ترشيح من الأمين العام ، لمدة ٣ سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

خوسيه انكارنائيون ، الابن (الفلبين)
ماريا أوغسطينو فيكس (هنغاريا)
سابورو أوكيتا (اليابان)
هـ . م . أ . أونيتيري (نيجيريا)
أ . ج . باتل (الهند)
يوسف بايستكا (بولندا)
هـ . ك . بوس (هولندا)
إستر بوسيروب (الدانمرك)
صائب جارودي (لبنان)
ريتشارد جولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
وليم جيلبرت ديماس (ترينيداد وتوباغو)
جوستينيان ف . روييمامي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
خرمانيكو سلغادو (اكوادور)
ليوبولدو سوليس (المكسيك)
أونغوكو أ . عزيز (ماليزيا)
الشاذلي العياري (تونس)
ر . ك . أ . غاردينر (غانا)
جرهارد فيلس (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
إيزاك كرستنتزكي (البرازيل)
ف . ن . كيريشينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
جون ب . لويس (الولايات المتحدة الأمريكية)
لي زونغ (الصين)
بونغوي مبيكيسا (زائير)
غبرييل مينيو (فرنسا)

(و) عينوا في الجلسة ٣ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، إلا بالنسبة للسيد ديماس والسيد لي اللذين عُيّنا في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ليحلا محل السيد ج . آرثر براون (جامايكا) والسيد معين الدين بقائي (باكستان) اللذين تخلّيا عن عضويتهما .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

العضوية في عام ١٩٨٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ز)
أ . أديبيمي (نيجيريا)	١٩٨٠
جون أولدن (ايرلندا)	١٩٨٢
أنتوني جون ادوارد برينان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	١٩٨٠
ستانيسلاف فلاديمير وفيتش بورودين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٢
جيوسيبي دي جينارو (ايطاليا)	١٩٨٠
أحمد م . خليفة (مصر)	١٩٨٢
ب . ر . راجاغوبال (الهند)	١٩٨٢
سيمون أندريه روز (فرنسا)	١٩٨٢
صلاح الدين سلحدار (الجمهورية العربية السورية)	١٩٨٢
راماناندا براساد سنغ (نيبال)	١٩٨٠
سيلفينو خوليان سوريغي ماتو (كوبا)	١٩٨٢

(ز) مدة العضوية أربع سنوات . ومع ذلك فانه عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٣٢ وقرار المجلس ١٩٧٩/٣٠ ، الذي زاد فيه عدد أعضاء اللجنة من ١٥ إلى ٢٧ ، سيقوم المجلس بانتخاب ١٤ عضواً لمدة أربع سنوات و١٣ عضواً لمدة سنتين تبدأ في تاريخ الانتخاب ، على أن تتحدد المدة عن طريق القرعة .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ز)
يوشيو سوزوكي (اليابان)	١٩٨٢
عبد العزيز عبد الله شدو (السودان)	١٩٨٠
جوزيف غودوني (هنغاريا)	١٩٨٠
رونالد ل . غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٠
أورا غويرا دي فيليالاس (بنما)	١٩٨٠
مصطفى عبد المجيد قرّه (الجماهيرية العربية الليبية)	١٩٨٢
دوسان كوتيك (يوغوسلافيا)	١٩٨٢
مانويل لوبيس ـ ري أي أروخو (بوليفيا)	١٩٨٢
فرانسيس جوزيف ماهوني (استراليا)	١٩٨٢
ألبرت متزغر (سيراليون)	١٩٨٠
خورخي أرتورو مونتيرو (كوستاريكا)	١٩٨٢
شاذلي محمد أحمد نفزاوي (تونس)	١٩٨٢

العضوية في عام ١٩٨١	
أ . أديبيمي (نيجيريا)	١٩٨٤
جون أولدن (أيرلندا)	١٩٨٢
أنتوني جون ادوارد برينان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	١٩٨٤
ستانيسلاف فلاديمير وفيتش بورودين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٢
جيوسيبي دي جينارو (ايطاليا)	١٩٨٤
عبد المجيد ابراهيم خريبط (الكويت)	١٩٨٤
أحمد م . خليفة (مصر)	١٩٨٢
ب . ر . راجاغوبال (الهند)	١٩٨٢
سيمون أندريه روز (فرنسا)	١٩٨٢
صلاح الدين سلحدار (الجمهورية العربية السورية)	١٩٨٢
راماناندا براساد سنغ (نيبال)	١٩٨٤
سيلفينو خوليان سوريغي ماتو (كوبا)	١٩٨٢
يوشيو سوزوكي (اليابان)	١٩٨٢
عبد العزيز عبد الله شدو (السودان)	١٩٨٤
جوزيف غودوني (هنغاريا)	١٩٨٤
رونالد ل . غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٤
أورا غويرا دي فيليالاس (بنا)	١٩٨٤
مصطفى عبد المجيد قرّه (الجماهيرية العربية الليبية)	١٩٨٢
دوسان كوتيك (يوغوسلافيا)	١٩٨٢
مانويل لوبيس ـ ري أي أروخو (بوليفيا)	١٩٨٢
فرانسيس جوزيف ماهوني (استراليا)	١٩٨٢
خوان مانويل مايوركا (فنزويلا)	١٩٨٤
ألبرت متزغر (سيراليون)	١٩٨٤
خورخي أرتورو مونتيرو (كوستاريكا)	١٩٨٢
ماويك ـ ندى ـ موينغ (زائير)	١٩٨٤
شاذلي محمد أحمد نفزاوي (تونس)	١٩٨٢
دس . هوديورو (اندونيسيا)	١٩٨٤

دال ـ اللجان الفنية واللجان الفرعية

لجنة الاحصاء

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨١

Digitized by UNOG Library

دال - اللجان الفنية واللجان الفرعية (تابع)

لجنة الإحصاء (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٨١
اسبانيا	اسبانيا	١٩٨١
اكوادور	استراليا	١٩٨٤
البرازيل	اكوادور	١٩٨٣
بنما	البرازيل	١٩٨٤
تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٣
تونس	تونس	١٩٨١
جامايكا	جامايكا	١٩٨١
رومانيا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
السويد	العراق	١٩٨٣
العراق	غانا	١٩٨٣
غانا	فنلندا	١٩٨٤
فرنسا	كندا	١٩٨١
كندا	كينيا	١٩٨٣
كينيا	ماليزيا	١٩٨٤
ماليزيا	مصر	١٩٨١
مصر	المكسيك	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٤
النمسا	النمسا	١٩٨٣
الهند	الهند	١٩٨٣
هنغاريا	هنغاريا	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١
اليابان	اليابان	١٩٨٤

لجنة الإسكان

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨١
اسبانيا	اكوادور	١٩٨٣
اكوادور	اندونيسيا	١٩٨٣
اندونيسيا	بربادوس	١٩٨١
البرازيل	بنما	١٩٨١
بربادوس	بيرو	١٩٨٤
بنما	تايلند	١٩٨٤
تايلند	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	رواندا	١٩٨٤
الجمهورية الدومينيكية	زائير	١٩٨٤
رواندا	سري لانكا	١٩٨٣
زائير	سيراليون	١٩٨٣
سري لانكا	فرنسا	١٩٨٣
سيراليون	فنلندا	١٩٨٣
فرنسا	مصر	١٩٨١
فنلندا	المغرب	١٩٨٣
مصر	ملاوي	١٩٨١
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨١
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٤

لجنة الإسكان (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	١٩٨٤
النرويج	نيجيريا	١٩٨٣
نيجيريا	الهند	١٩٨١
الهند	هندوراس	١٩٨٤
هنغاريا	هنغاريا	١٩٨٤
هولندا	هولندا	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١
اليابان	اليابان	١٩٨١
	اليونان	١٩٨٤

لجنة التنمية الاجتماعية

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
اكوادور	اندونيسيا	١٩٨٣
اندونيسيا	ايطاليا	١٩٨٤
ايطاليا	بنما	١٩٨٤
بولندا	بولندا	١٩٨٤
بوليفيا	بوليفيا	١٩٨٢
تركيا	تايلند	١٩٨٤
تشاد	تركيا	١٩٨٤
توغو	تشاد	١٩٨٢
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	توغو	١٩٨٢
الدانمرك	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
رومانيا	رومانيا	١٩٨٢
السلفادور	السلفادور	١٩٨٣
السنغال	السنغال	١٩٨٢
شيلي	السودان	١٩٨٤
العراق	السويد	١٩٨٤
غينيا	شيلي	١٩٨٤
فرنسا	فرنسا	١٩٨٣
الفلبين	الفلبين	١٩٨٤
قبرص	قبرص	١٩٨٢
كوستاريكا	كوستاريكا	١٩٨٣
كينيا	كينيا	١٩٨٣
ليسوتو	ليسوتو	١٩٨٢
مدغشقر	مدغشقر	١٩٨٤
المغرب	المغرب	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٨٢
منغوليا	منغوليا	١٩٨٣
النرويج	النرويج	١٩٨٢
نيكاراغوا	نيكاراغوا	١٩٨٢
الهند	الهند	١٩٨٢
هولندا	هولندا	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

لجنة حقوق الانسان

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٨٢
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨١
الأردن	الأردن	١٩٨٣
استراليا	استراليا	١٩٨٣
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨١
أوروغواي	أوروغواي	١٩٨١
إيران	أوغندا	١٩٨٣
باكستان	باكستان	١٩٨١
البرازيل	البرازيل	١٩٨٣
البرتغال	البرتغال	١٩٨١
بلغاريا	بلغاريا	١٩٨١
بنما	بنما	١٩٨٢
بنن	بنن	١٩٨١
بوروندي	بوروندي	١٩٨١
بولندا	بولندا	١٩٨٣
بيرو	بيرو	١٩٨٢
الجزائر	الجزائر	١٩٨٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٢
الدانمرك	الدانمرك	١٩٨٢
زامبيا	زائير	١٩٨٣
ساحل العاج	زامبيا	١٩٨٢
السنغال	السنغال	١٩٨٣
العراق	العراق	١٩٨١
غانا	غانا	١٩٨٣
فرنسا	فرنسا	١٩٨٣
الفلبين	الفلبين	١٩٨٣
قبرص	فيجي	١٩٨٣
كندا	قبرص	١٩٨٢
كوبا	كندا	١٩٨١
كوستاريكا	كوبا	١٩٨١
كولومبيا	كوستاريكا	١٩٨٢
مصر	المغرب	١٩٨١
المغرب	المكسيك	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨١
منغوليا	منغوليا	١٩٨١
نيجيريا	نيجيريا	١٩٨١
الهند	الهند	١٩٨٢
هولندا	هولندا	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٣
اليونان	اليونان	١٩٨٢

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

مدة العضوية ثلاث سنوات[ح]

عبد الله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية)
ماريو أمادو (الأرجنتين)
يولي باهنيف (بلغاريا)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (تابع)

مدة العضوية ثلاث سنوات[ح]

أنطونيو مارتينس بايس (المكسيك)
عبد الوهاب بو حديبه (تونس)
شريف الدين بيرزاده (باكستان)
ه . و . جاياواردين (سري لانكا)
ابراهيم جيميتا (نيجيريا)
محمد أحمد خليفة (مصر)
ايريكا ايرين دايز (اليونان)
وليد سعدي (الأردن)
سيرجي ن . سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
ل . م . سينغفي (الهند)
دوميترو سيوزو (رومانيا)
أبو سعيد تشاودوري (بنغلاديش)
مانو شيهر غانجي (ايران)
هيكري فيزيك (تركيا)
هوسيه ريكاردو مارتينس كوبو (اكوادور)
رؤول فيريرو كوستا (بيرو)
بيفرلي كارتر الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)
نيكول كيستيو (فرنسا)
ايريك نيتيل (النمسا)
كارلوس هولغوين هولغوين (كولومبيا)
بنجامين تشارلز جورج هويتكير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
حليمة ورزازي (المغرب)
أرسين يوشر (ساحل العاج)

(ح) انتخبوا في الجلسة ١٤٧٤ للجنة حقوق الانسان المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٨ .

لجنة مركز المرأة

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	اسبانيا	١٩٨٤
أوغندا	أوغندا	١٩٨٢
باكستان	ايطاليا	١٩٨٤
بلجيكا	باكستان	١٩٨٣
بلغاريا	بنما	١٩٨٢
بنما	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٤
بيرو	تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٢
ترينيداد وتوباغو	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
تشيكوسلوفاكيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٣
الجماهيرية العربية الليبية	زائير	١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السنغال	١٩٨٢
السنغال	السودان	١٩٨٤
الصين	الصين	١٩٨٣
العراق	العراق	١٩٨٢
غانا	غانا	١٩٨٢
غواتيمالا	غواتيمالا	١٩٨٣
فرنسا	فرنسا	١٩٨٣
فنلندا	فنزويلا	١٩٨٤
كوبا	فنلندا	١٩٨٢
ليسوتو	كندا	١٩٨٤
ماليزيا		

Digitized by UNOG Library

لجنة مركز المرأة (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مدغشقر	كوبا	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ليسوتو	١٩٨٣
	ماليزيا	١٩٨٢
النرويج	مصر	١٩٨٤
النيجر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٢
نيجيريا	النرويج	١٩٨٣
نيوزيلندا	نيجيريا	١٩٨٣
الهند	الهند	١٩٨٤
هندوراس	هندوراس	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
اليابان	اليابان	١٩٨٤

لجنة المخدرات

العضوية في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨١
الأرجنتين	١٩٨٣
اسبانيا	١٩٨٣
استراليا	١٩٨١
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٣
اندونيسيا	١٩٨١
إيران	١٩٨١
ايطاليا	١٩٨٣
باكستان	١٩٨٣
البرازيل	١٩٨١
بلجيكا	١٩٨١
بنما	١٩٨١
تايلند	١٩٨٣
تركيا	١٩٨١
توغو	١٩٨١
تونس	١٩٨١
الجزائر	١٩٨١
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨١
فرنسا	١٩٨٣
كولومبيا	١٩٨٣
مدغشقر	١٩٨٣
المكسيك	١٩٨١
ملاوي	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨١
النرويج	١٩٨٣
الهند	١٩٨٣
هنغاريا	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣
اليابان	١٩٨١
يوغوسلافيا	١٩٨٣

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

أفغانستان : محمد يحيى معروفي [ط]
إيران : بهروز شاهنده [ى]
باكستان : صاحب زاده رؤوف علي [ك]
تركيا : كمرم عنام [ل]
السويد : لارس هولستراند [م]

(ط) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٨٨٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ .

(ى) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

(ك) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

(ل) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ .

(م) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

هاء ـ اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	رومانيا
اسبانيا	السويد
ألبانيا	سويسرا
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	فرنسا
أيرلندا	فنلندا
ايسلندا	قبرص
ايطاليا	كندا
البرتغال	لكسمبرغ
بلجيكا	مالطة
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بولندا	
تركيا	النرويج
تشيكوسلوفاكيا	النمسا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	هنغاريا
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	هولندا
	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	يوغوسلافيا
الدانمرك	اليونان

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشترك كل من سان مارينو وامارة ليختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقررات اللجنة كاف (د -٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وميم (د -٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ونون (د -٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تايلند
استراليا	تونغا
أفغانستان	جزر سليمان
اندونيسيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
إيران	جمهورية كوريا
بابوا غينيا الجديدة	ساموا
باكستان	سري لانكا
بنغلاديش	سنغافورة
بوتان	الصين
بورما	فرنسا
	الفلبين

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (تابع)

الأعضـــاء

فيجي	ناورو
فييت نام	نيبال
كمبوتشيا الديمقراطية	نيوزيلندا
ماليزيا	الهنـد
ملديف	هولنـدا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
منغوليـا	اليابـان

الأعضاء المنتسبون

إقليم جزر المحيط الهادىء الواقع تحت الوصاية	فانواتو
برونـــي	كيريباتي
توفالو	نيسوي
جزر كوك	هونغ كونغ

وعملاً بقرار المجلس ٨٦٠ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

الأعضـــاء

الأرجنتين	شيلي
اسبانيا	غرينادا
اكوادور	غواتيمالا
أوروغواي	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا
بربادوس	كنـدا
بنمـا	كوبـا
بوليفيا	كوستاريكا
بـيرو	كولومبيا
ترينيداد وتوباغو	المكسيك
جامايكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
جزر البهاما	وايرلندا الشمالية
الجمهورية الدومينيكية	نيكاراغوا
دومينيكا	هايتي
سانت لوسيا	هندوراس
السلفادور	هولنـدا
سورينام	الولايات المتحدة الأمريكية

الأعضاء المنتسبون

بليز

والدول المترابطة : أنتيغـوا وسانـت كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا ، جزر سان فنسنت والغرينادين (ن) ، وإقليم مونتسيرات (مجتمعة كعضو واحد) .

وتشترك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، عملاً بقرار المجلس ٦٣٢ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ١٩ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٥٦ ، وسـويسرا ، عمـلاً بقـرار المجلس ٨٦١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٢١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٦١ .

(ن) قبلت جزر سان فنسنت والغرينـادين عضواً بالأمـم المتحدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضـــاء

اثيوبيا	بنن
أنغولا	بوتسوانا
أوغندا	بوروندي

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الأعضـــاء

تشـاد	الصومال
توغـو	غابـون
تونس	غامبيا
الجـزائر	غانـا
جزر القمر	غينيا
الجماهيرية العربية الليبية	غينيا الاستوائية
جمهورية افريقيا الوسطى	غينيا ـ بيساو
جمهورية تنزانيا المتحدة	فولتا العليا
جمهورية الكاميرون المتحدة	الكونغو
جنوب افريقيا (س)	كينيا
جيبوتي	ليبريا
الرأس الأخضر	ليسوتو
رواندا	مـالي
زائـير	مدغشقر
زامبيـا	مصـــر
زمبابوي	المغـــرب
ساحل العاج	مـلاوي
سان تومي وبرينسيبي	موريتانيا
السنغال	موريشيوس
سوازيلند	موزامبيق
السـودان	النيجر
سيراليون	نيجيريا
سيشيل	

الأعضاء المنتسبون

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)

الدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للأقاليم غـير المتمتعـة بالحـكم الذاتـي في افريقيا (بما في ذلك الجزر الافريقية) (ع)

وعملاً بقرار المجلس ٩٢٥ (د -٣٤) المؤرخ في ٦ تمـوز/يوليه ١٩٦٢ ، تشتـرك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

(س) قرر المجلس ، بقراره ٩٧٤ دال رابعاً (د -٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جمهورية جنـوب افـريقيا في أعمال اللجنـة إلى أن يتبـين للمجلس ، بناءً على توصية اللجنة ، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بنّاء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

(ع) حضرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وايرلنـدا الشمالية الـدورة الخامسة عشرة للجنة الاقتصادية لافريقيا (نيسان/أبريل ١٩٨٠) باعتبارها عضواً منتسباً .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الأعضـــاء

الأردن	الكـويت
الامارات العربية المتحدة	لبنـــان
البحـرين	مصـــر
الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
العـراق	اليمـــن
عمـــان	اليمن الديمقراطية
قطـــر	منظمة التحرير الفلسطينية

واو ـ الهيئات الأخرى المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠	العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

واو ـ الهيئات الأخرى المتصلة بالمجلس (تابع)

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠	العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
الأردن	استراليا	١٩٨٢
استراليا	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٣
أفغانستان	البرازيل	١٩٨٣
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	بربادوس	١٩٨٣
باكستان	بلجيكا	١٩٨٣
بربادوس	بوتسوانا	١٩٨٣
بوروندي	بوروندي	١٩٨٢
الجماهيرية العربية الليبية	تايلند	١٩٨٣
جمهورية أوكرانيا الاستراكية السوفياتية	الجماهيرية العربية الليبية جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٢
زامبيا	السنغال	١٩٨١
السنغال	السويد	١٩٨١
السويد	سويسرا	١٩٨١
سويسرا	الصومال	١٩٨٢
شيلي	الصين	١٩٨٣
الصومال	غانا	١٩٨١
الصين	فرنسا	١٩٨٢
غانا	الفلبين	١٩٨١
فرنسا	فنزويلا	١٩٨١
الفلبين	كندا	١٩٨٣
فنزويلا	المكسيك	١٩٨٢
كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨١
المكسيك	النرويج	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	الهند	١٩٨١
النرويج	هنغاريا	١٩٨٢
الهند	هولندا	١٩٨١
هنغاريا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٢
هولندا	اليابان	١٩٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	يوغوسلافيا	١٩٨٣
اليابان		
يوغوسلافيا		

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الأعضاء

الأرجنتين	الدانمرك
استراليا	زائير
اسرائيل	السودان
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السويد
أوغندا	سويسرا
إيران	الصين
ايطاليا	فرنسا
البرازيل	فنزويلا
بلجيكا	فنلندا
تايلند	الكرسي الرسولي
تركيا	كندا
تونس	كولومبيا
الجزائر	لبنان
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليسوتو
مدغشقر	نيكاراغوا
المغرب	هولندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
النرويج	اليابان
النمسا	يوغوسلافيا
نيجيريا	اليونان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي (تابع) لشؤون اللاجئين

الأعضاء

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوزيات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨١
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٣
الأردن	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٣
اسبانيا	أوغندا	١٩٨٢
اكوادور	ايطاليا	١٩٨١
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	باكستان	١٩٨٣
اندونيسيا	البرازيل	١٩٨٢
أوغندا	بلجيكا	١٩٨٢
ايطاليا	بلغاريا	١٩٨٣
البرازيل	بنغلاديش	١٩٨١
بلجيكا	بولندا	١٩٨٣
بنغلاديش	تركيا	١٩٨٣
بولندا	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٣
ترينيداد وتوباغو	الدانمرك	١٩٨٢
تشيكوسلوفاكيا	رواندا	١٩٨٢
الدانمرك	رومانيا	١٩٨٢
رواندا	سري لانكا	١٩٨٢
رومانيا	السويد	١٩٨٣
ساحل العاج	سويسرا	١٩٨٣
سري لانكا	سيراليون	١٩٨١
السنغال	الصومال	١٩٨٣
سويسرا	الصين	١٩٨١
سيراليون	غابون	١٩٨٢
الصين	غامبيا	١٩٨١
غابون	غينيا	١٩٨٣
غامبيا	فرنسا	١٩٨٢
فرنسا	فنزويلا	١٩٨٣
فنلندا	فيجي	١٩٨١
فيجي	كندا	١٩٨٢
كندا	كوبا	١٩٨١
كوبا	كولومبيا	١٩٨١
كولومبيا	الكويت	١٩٨٢
الكويت	ليبريا	١٩٨٢
كينيا	ماليزيا	١٩٨٢
ليبريا	مصر	١٩٨١
ماليزيا	المكسيك	١٩٨١
مصر	ملاوي	١٩٨٢
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨١
ملاوي	النرويج	١٩٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النمسا	١٩٨١
النرويج	النيجر	١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٠	العضوية في عام ١٩٨١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	نيوزيلندا	١٩٨٢
نيوزيلندا	الهند	١٩٨٣
هولندا	هولندا	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية ...	١٩٨١
اليابان	اليابان	١٩٨١
اليمن الديمقراطية	اليمن	١٩٨٣
اليونان	اليونان	١٩٨١

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

العضوية في عام ١٩٨٠

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	١٩٨٢	استراليا	١٩٨٠
ايرلندا	١٩٨٢	ألمانيا (جمهورية-	
باكستان	١٩٨١	الاتحادية)	١٩٨٢
بنغلاديش	١٩٨٠	أنغولا	١٩٨١
تونس	١٩٨٠	البرازيل	١٩٨١
السويد	١٩٨٠	تايلند	١٩٨١
ليسوتو	١٩٨٢	سيراليون	١٩٨٢
المكسيك	١٩٨٢	فرنسا	١٩٨٢
المملكة المتحدة		كندا	١٩٨٠
لبريطانيا العظمى		كوبا	١٩٨٢
وأيرلندا الشمالية ...	١٩٨٢	كينيا	١٩٨١
النرويج	١٩٨٠	مصر	١٩٨٢
النيجر	١٩٨١	المملكة العربية	
نيوزيلندا	١٩٨١	السعودية	١٩٨٠
هنغاريا	١٩٨٠	الهند	١٩٨٠
اليابان	١٩٨١	هولندا	١٩٨١
اليونان	١٩٨٠	الولايات المتحدة	
		الأمريكية	١٩٨٠

العضوية في عام ١٩٨١

الأرجنتين	١٩٨٢	استراليا	١٩٨٣
ايرلندا	١٩٨٢	ألمانيا (جمهورية-	
باكستان	١٩٨١	الاتحادية)	١٩٨٢
الدانمرك	١٩٨٣	أنغولا	١٩٨١
السويد	١٩٨١	البرازيل	١٩٨١
ليسوتو	١٩٨٢	بنغلاديش	١٩٨٣
المغرب	١٩٨٣	تايلند	١٩٨١
المكسيك	١٩٨٢	سيراليون	١٩٨٢
المملكة المتحدة		فرنسا	١٩٨٢
لبريطانيا العظمى		كندا	١٩٨٣
وأيرلندا الشمالية ...	١٩٨٢	كوبا	١٩٨٢
النيجر	١٩٨١	كينيا	١٩٨١
نيوزيلندا	١٩٨١	مصر	١٩٨٢
الهند	١٩٨٣	المملكة العربية	
هنغاريا	١٩٨٣	السعودية	١٩٨٣

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (تابع)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اليابان	١٩٨١	هولندا	١٩٨١
اليونان	١٩٨٣	الولايات المتحدة	
		الأمريكية	١٩٨٣

المجلس الدولي لمراقبة المخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في المجلس على النحو المشكل به بموجب بروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

العضوية ابتداءً من ٢ آذار/مارس ١٩٧٧

	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس (ف)
هيلموت ايرهارت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	١٩٨٠
نيكولاي ك . باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .	١٩٨٢
دانييل بوفيت (ايطاليا)	١٩٨٢
رامون ديلافوينتي مونييس (المكسيك)	١٩٨٠
بول رويتر (فرنسا)	١٩٨٢
تادوس شروسييل (بولندا)	١٩٨٢
تسوتومو شيمومورا (اليابان)	١٩٨٠
جيهان س . صالح (إيران)	١٩٨٢
دييغوغارسيس ـ خيرالدو (كولومبيا)	١٩٨٠
بيتي س . غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٢
سامي أسعد فرج (مصر) (ص)	١٩٨٠
سوكرو كايما كسالان (تركيا)	١٩٨٢
محسن كشوك (تونس)	١٩٨٠

العضوية ابتداءً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٠

	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس (ف)
فيكتوريو ف . أولغين (الأرجنتين)	١٩٨٥
نيكولاي ك . باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .	١٩٨٢
دانييل بوفيت (ايطاليا)	١٩٨٢
بيلا بولكس (هنغاريا)	١٩٨٥
بابكر س . م . ديوب (السنغال)	١٩٨٥
بول رويتر (فرنسا)	١٩٨٢
جاسجيت سنغ (الهند)	١٩٨٥
تادوس ل . شروسييل (بولندا)	١٩٨٢
جيهان س . صالح (ايران)	١٩٨٢
دييغوغارسيس ـ خيرالدو (كولومبيا)	١٩٨٥
بيتي س . غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٢
سوكرو كايماكسالان (تركيا)	١٩٨٢
محسن كشوك (تونس)	١٩٨٥

(ف) مدة العضوية خمس سنوات . بيد أنه عملاً بالأحكام الانتقالية الواردة في المادة ٢٠ من بروتوكول ١٩٧٢ ، حدد المجلس بالقرعة في جلسته ٢٠٠٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٦ ، انتهاء مدة عضوية ستة أعضاء بعد ثلاث سنوات ، وانتهاء مدة عضوية الأعضاء السبعة الآخرين بعد ٥ سنوات .

(ص) انتخبه المجلس في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ لملء الشاغر الذي خلا بوفاة الدكتور أحمد و . صادق (مصر) ، وذلك خلال المدة الباقية من فترة عضويته .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] ، للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك على أساس مستمر

المنظمات التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د - ٢٩))
أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د ـ ٥))
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
مجلس التعاضد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (د ـ ٢٩))
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د ـ ٣))
منظمة المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠))
منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د ـ ٢٠))
النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د ـ ٥٩)

مجلس أوروبـا
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
منظمة البلدان المصدرة للنفط
منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية
المنظمة الآسيوية للانتاجية
منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا

الاشتراك على أساس عارض

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د ـ ٥٩)

الأمانة الدولية العامة لخدمة المتطوعين
المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د ـ ٦٢)

معهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩

اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية

(أ) تنص المادة ٧٩ المعنونة « مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى » على ما يلي : « لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناءً على توصية مكتبه ، أن يشتركوا ، بدون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة هذه المنظمات » .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01000 81-40215—June 1984—500

GA/OR/35, Suppl. 3

Digitized by UNOG Library